

# مرجع المؤتمر العام

طبعة ٢٠٠٢

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة



## مرجع المؤتمر العام

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

# مرجع المؤتمر العام

طبعة عام ٢٠٠٢،

وتتضمن النصوص والتعديلات التي اعتمدتها  
المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين  
(باريس، ٢٠٠١)

اليونسكو، باريس ٢٠٠٢

صدر عام ٢٠٠٢  
عن منظمة الأمم المتحدة  
للتنمية والعلم والثقافة  
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP

نُصِد وطُبِع فِي مَطَابِع اليُونسُكُو

© اليونسكو ٢٠٠٢  
*Printed in France*

# المحتويات

ألف	الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة	
٧	للتربية والعلم والثقافة .....	
٢٣	حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم .....	باء
٢٥	النظام الداخلي للمؤتمر العام .....	جيم
	الذيل ١ : الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات	
٦٥	بالاقتراع السري .....	
٦٨	الذيل ٢ : إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي .....	
٧٥	النظام المالي .....	دال
٨٦	ملحق : التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات .....	هاء
	النظام الخاص بالتصصيات الموجهة الى الدول الأعضاء	
	وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤	
٩١	من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي .....	
	نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي	واو
٩٧	تدعو إليها اليونسكو .....	
	تحديد المناطق التي تنفذ المنظمة أنشطتها	زاي
١٢١	الإقليمية في إطارها .....	
١٢٥	ميثاق اللجان الوطنية .....	حاء
	التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات	طاء
١٣٣	غير الحكومية .....	

١٤٩ .....	التجييفات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة	ياء
١٥٣ .....	الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	كاف
١٦٣ .....	الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحقوق التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة	لام
١٧٩ .....	قائمة الدول التي تعهدت حتى ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات والحقوق الوكالات المتخصصة فيما يتعلق باليونسكو .....	ميم
١٨٣ .....	الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مقر اليونسكو والامتيازات والحقوق التي تتمتع بها المنظمة في الأراضي الفرنسية .....	نون
١٩٧ .....	قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ .....	سين

**ملاحظة :** بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في هذه النصوص الأساسية لتحديد  
الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب  
مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

## الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اعتمد هذا الميثاق التأسيسي في لندن في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٤٥ وعدله المؤتمر العام في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والحادية والثلاثين.

إن حكومات الدول الأطراف في هذا الميثاق التأسيسي تعلن باسم شعوبها أنه:  
لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصنون السلام،  
ولما كان جهل الشعوب بعضها البعض مصدر الريبة والشك بين الأمم على مرّ التاريخ وسبب تحول خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان،

ولما كانت الحرب العظيمى المروعة التي انتهت مؤخرًا قد نشبت بسبب التنكّر للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية، وبسبب العزم على احلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحصار،

ولما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام،  
وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل،

ولما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاماً اجتماعياً ثابتاً مخلصاً، وكان من المحتم بالتألي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر،  
لهذه الأسباب، فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذ تعتمد تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها، ولو قوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى،

وببناء على ذلك تنشيء الدول بموجب هذا الميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لكي تسعى، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها.

## المادة الأولى

## أهداف المنظمة ومهامها

١ - تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.

ولهذه الغايات فإن المنظمة :

(أ) تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة اعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاques الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة؛

(ب) تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة : بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على رغبتها، وتعاونتها على تنمية نشاطها التربوي؛

و بإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدرج المثل أعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛ وباقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر؛

(ج) تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها : بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛ وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض؛

وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية؛

وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها.

٣ - وحرصا على تأمين استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلامتها وتنوعها المثير في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول.

- ١ - يحق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تنضم إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الاتفاق الذي سيعد بين هذه المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة، والذي تتم الموافقة عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق، يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات.
- ٣ - يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية كأعضاء منتبين، إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وكان طلب الانضمام قد قدم بالنيابة عن كل إقليم أو مجموعة من هذه الأقاليم، من الدولةعضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية أيا كانت هذه السلطة. ويحدد المؤتمر العام طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتبين والالتزاماتهم<sup>(١)</sup>.
- ٤ - إن الدول الأعضاء في المنظمة التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترتبة على عضويتها في منظمة الأمم المتحدة توقف أيضاً، بناء على طلب هذه الأخيرة، عن ممارسة الحقوق والامتيازات الملازمة لعضويتها.
- ٥ - تفقد الدولةعضو في المنظمة عضويتها فيها تلقائياً إذا فصلت من منظمة الأمم المتحدة.
- ٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتب إلية أن ينسحب منها بموجب إشعار يوجه إلى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً في يوم ٣١ ديسمبر / كانون الأول من العام التالي للعام الذي وجه خلاله الإشعار، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترتبة على الدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. وفي حالة انسحاب عضو منتب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولةعضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة<sup>(٢)</sup>.

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة (١٩٥١م/قرارات). انظر فيما يلي (من ٢٣) القرار ٤١،٢ الذي اعتمد المؤتمر العام في الدورة نفسها بشأن حقوق الأعضاء المنتبين والالتزاماتهم.

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثامنة (١٩٥٤م/قرارات). اعتمد المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥م)، القرار ٢٠،١ (٢٨م/قرارات، ص ١٧٧) بشأن تعديل هذه الفقرة وتعديل المادة التاسعة (الفقرة الجديدة ٣)، ونصه كما يلي :

- يحق لكل دولة عضو أن تعين مندوبا دائما لها لدى المنظمة.<sup>(١)</sup>  
 يقدم المندوب الدائم للدولة العضو أوراق اعتماده إلى مدير عام المنظمة،  
 ويتولى مهامه رسميا اعتبارا من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.<sup>(٢)</sup>

**هيئات المنظمة****المادة الثالثة**

ت تكون المنظمة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة.

**المؤتمر العام****المادة الرابعة(٢)****ألف - تشكيله**

- ١ - يتتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة. وتعين حكومة كل دولة عضو عددا من الممثلين لا يتجاوز الخمسة يختارون بعد التشاور مع اللجنة الوطنية، إن وجدت، أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية.

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٠ / م ٢٨ وأحاط علمًا بتقرير اللجنة القانونية (١٣٦/٢٨)،

- ١ - يقرر تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي على النحو التالي :  
 «٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أن لكل عضو منتمي إليها أن ينسحب منها بموجب اشعار يوجه إلى مدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد إبلاغه للمدير العام بأربعة وعشرين شهرا. ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية للدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة انسحاب عضو منتمي، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة».«

- ٢ - ويقرر إضافة فقرة ٢ جديدة إلى المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، يكون نصها على النحو التالي :

(وتصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٤) :

- ٣ - شامل الفترة المالية سنتين تقويميتين ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك. وتكون المساهمة المالية لكل دولة عضو أو عضو مناسب مستحقة عن كامل الفترة المالية وتتدفع في كل سنة تقويمية. غير أن اشتراك الدولة العضو أو العضو المنتسب التي مارست حقها في الانسحاب نافذا، على أساس يموجب الفقرة ٦ من المادة الثانية، يحسب عن السنة التي يصبح فيها الانسحاب نافذا، على أساس يتناسب مع فترة بقائها ضمن المنظمة أثناء تلك السنة.
- ٤ - ويرى أن التعديلين المذكورين آنفًا ينطويان على التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء. ومن ثم فإن هذين التعديلين لا يصححان إلا بعد موافقة الدول الأعضاء عليهم بأغلبية الثلثين، طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي.

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١) / م ٣١ (القرارات ص ١١١).  
 (٢) تضمنت المادة الرابعة من قبل الفقرة وأو - ١٥ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) حكم انتقالى (٢٠ / م / قرارات، ص ١٦٠)، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤ / م / قرارات، ص ١٠٠).

- باء - مهامه
- ٢ يحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه ويبت في البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي<sup>(١)</sup>.
  - ٣ يدعو المؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر ووفقاً للنظام الذي يضعه، إلى عقد مؤتمرات دولية على مستوى الدول بشأن التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف. ويجوز للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أن يدعوا، وفقاً للنظام الذي يضعه المؤتمر، إلى عقد مؤتمرات غير حكومية بشأن هذه الموضوعات ذاتها<sup>(١)</sup>.
  - ٤ عندما يوافق المؤتمر العام على مقترنات ينبغي عرضها على الدول الأعضاء، فعليه أن يميز بين التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبين الاتفاقيات الدولية التي يلزم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء، ويكتفي في الحالة الأولى بالأغلبية البسيطة، بينما ينبغي الحصول في الحالة الثانية على أغلبية الثلثين. وعلى كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.
  - ٥ مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ - (ج) من المادة الخامسة، يسدي المؤتمر العام مشورته لمنظمة الأمم المتحدة بشأن النواحي التربوية والعلمية والثقافية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تعتمد其 governments في كلتا المنظمتين<sup>(١)</sup>.
  - ٦ يتسلم المؤتمر العام ويدرس التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء إلى المنظمة بما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها بالفقرة ٤ أعلاه، أو ملخصات تحليلية لهذه التقارير إذا قرر المؤتمر ذلك<sup>(٢)</sup>.
  - ٧ ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢) (١٩٥٢م/قرارات).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) (١٩٧٢م/قرارات، ص ١١٢).

### جيم - التصويت

٨ - (أ) لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي توجب فيها أحكام هذا الميثاق<sup>(١)</sup> أو أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام<sup>(٢)</sup> الحصول على أغلبية الثلثين. ويقصد بالأغلبية، أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين<sup>(٣)</sup>.

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو أن تشتراك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة<sup>(٤)</sup>.

(ج) على أنه يجوز للمؤتمر العام أن يأخذ لهذه الدولة العضو بالاشتراك في التصويت إذا رأى أنها تختلف عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها<sup>(٥)</sup>.

### دال - إجراءات الاجتماع

٩ - (أ) يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين. ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بنفسه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل<sup>(٦)</sup>.

(ب) يحدد المؤتمر العام، أثناء كل دورة، مكان انعقاد دورته العادية التالية، ويحدد أيضاً مكان انعقاد الدورة الاستثنائية إذا كان هو نفسه الذي بادر بالدعوة إليها. وفيما عدا ذلك من الحالات فإن المجلس التنفيذي هو الذي يحدد مكان الانعقاد<sup>(٧)</sup>.

١٠ - يعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي، وينتخب في كل دورة رئيسه وسائر أعضاء مكتبه<sup>(٨)</sup>.

(١) هذه الأحكام هي ما يلى: الفقرة ٢ من المادة الثانية (قبول دولأعضاء جديدة ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بناء على توصية من المجلس التنفيذي)، والفقرة ٣ من المادة الثانية (قبول الأعضاء المنتسبين)، والفقرة ٤ من المادة الرابعة (اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تحال إلى الدول الأعضاء للتمديق عليها)، والفقرة ١٣ من المادة الرابعة (قبول مرافقين من المنظمات غير الحكومية وشبه الحكومية)، والفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة (تعديلات الميثاق التأسيسي)، والفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة (اعتماد أحكام نظامية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي).

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٨٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته العاشرة (١٩٥٨)(١٠)/قرارات.

(٤) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الرابعة (١٩٤٩)، ثم عدلها على هذا النحو في دورته السادسة (١٩٥١) والسابعة (١٩٥٢)(٤)/قرارات، و٦٧م/قرارات، و٦٧م/قرارات.

(٥) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الرابعة (١٩٤٩)(٤)/قرارات.

(٦) عدل المؤتمر العام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في دورته الثالثة (١٩٤٨) والسابعة (١٩٥٢)(٤)/قرارات، و٦٧م/قرارات.

(٧) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثانية (١٩٤٧) الخامسة والعشرين (١٩٨٩)(١٣٢/١٢٥)/قرارات، ص (١٢٩).

- ١١ ينشئ المؤتمر العام اللجان الخاصة والفنية وغير ذلك من الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لأداء مهمته<sup>(١)</sup>.
- ١٢ يتخذ المؤتمر العام الترتيبات الكفيلة بتمكين الجمهور من حضور الاجتماعات وفقا لما يضعه من قواعد وأحكام.
- ١٣ يجوز للمؤتمر العام، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ومع مراعاة أحكام النظام الداخلي، أن يدعو بأغلبية ثلثي الأصوات ممثلي المنظمات الدولية، ولا سيما ممثلي المنظمات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، لحضور دورات معينة للمؤتمر العام أو للجane، بصفة مراقبين.
- ١٤ عندما يوافق المجلس التنفيذي على قبول هذه المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية للاستفادة من ترتيبات التشاور، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، فإن هذه المنظمات تدعى إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر العام واجتماعات لجane<sup>(٢)</sup>.

## المادة الخامسة

### المجلس التنفيذي

- ألف - تشكيل المجلس التنفيذي<sup>(٣)</sup>**
- ١ - (أ) يشكل المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضوا ينتخبها المؤتمر العام. ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية<sup>(٤)</sup>.

(١) عدّ المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (٢٥/م/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثالثة (١٩٤٨/م٣).

(٣) عدّ المؤتمر العام هذا النص في دورتيه السادسة والعشرين (١٩٩١) والسابعة والعشرين (١٩٩٣)(٢٦/م/قرارات، ص ٩٢ و٢٧ و٢٨/م/قرارات، ص ١٠٤). وكان المؤتمر العام قد عدّ قبل ذلك الفقرة (أ) في دوراته السابعة (١٩٥٢) والثامنة (١٩٥٤) والتاسعة (١٩٥٦) والثانية عشرة (١٩٦٢) والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسبعين عشرة (١٩٧٢) والتاسعة عشرة (١٩٧٦) والحادية والعشرين (١٩٨٠) والخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٧/م/قرارات و٨/م/قرارات و٩/م/قرارات و١٢/م/قرارات و١٥/م/قرارات، ص ١٧، ١١١، ١١٦، ١٩٦/م/قرارات، ص ٩٢ و٢١ و٢٥/م/قرارات، ص ١٤٩، ٢٥٢/م/قرارات، ص ١٢٩).

(٤) عدّ المؤتمر العام الفقرة (أ) في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥)(٢٨/م/قرارات، ص ١٢٧).

(ب) يشار الى الدول الأعضاء المنتخبة أعضاء في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة "أعضاء المجلس التنفيذي".

٢ - (أ) يعين كل عضو في المجلس التنفيذي ممثلا واحدا له. ويجوز له أيضا أن يعين له نوابا.

(ب) وعلى عضو المجلس التنفيذي، عندما يختار من يمثله في المجلس التنفيذي، أن يحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو، ومن تتوافق لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل لمدة تفويض عضو المجلس التنفيذي، ما لم تطأ ظروف استثنائية تقتضي إبداله. ويضطلع النواب الذين يعينهم كل عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام مثل العضو في حال غيابه.

٣ - عندما يباشر المؤتمر العام انتخاب الأعضاء في المجلس التنفيذي، فعليه أن يراعي تنوع الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل.

٤ - (أ) يشغل الأعضاء في المجلس التنفيذي مقاعدهم ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي يتم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة العادية التالية التي يعقدها المؤتمر العام. وينتخب المؤتمر العام، في كل دورة من دوراته العادية، العدد المطلوب من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في نهاية الدورة.

(ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. ويعمل أعضاء المجلس التنفيذي الذين يعاد انتخابهم على تغيير مماثليهم في المجلس.

٥ - إذا انسحب عضو في المجلس التنفيذي من المنظمة، فإن عضويته في المجلس تنتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

#### باء - مهامه

٦ - (أ) يعد المجلس التنفيذي جداول أعمال دورات المؤتمر العام ويدرس برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام وفقاً للفقرة ٣ من المادة السادسة،

ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة<sup>(١)</sup>.

(ب) يباشر المجلس التنفيذي أعماله تحت سلطة المؤتمر العام ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر. ويتخذ المجلس التنفيذي، وفقاً للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام، ومع مراعاة الظروف التي قد تستجد بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العادية، جميع التدابير اللازمة لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً رشيداً<sup>(٢)</sup>.

(ج) يجوز للمجلس التنفيذي في الفترات الواقعة بين دورات المؤتمر العام العادية، أن يقوم لدى منظمة الأمم المتحدة بالمهام الاستشارية التي تنص عليها الفقرة ٥ من المادة الرابعة، بشرط أن يكون المؤتمر قد سبق له أن عالج المسألة موضوع الاستشارة من حيث المبدأ، أو أن يكون الحل الذي تقتضيه هذه المسألة منبثقاً من قرارات صادرة عن المؤتمر<sup>(٣)</sup>.

- ٧ يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول أعضاء جدد في المنظمة.  
- ٨ يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي، مع مراعاة قرارات المؤتمر العام في هذا الشأن وينتخب هيئة مكتبه من بين أعضائه.

- ٩ يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عامين، ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو على طلب ستة من أعضاء المجلس التنفيذي<sup>(٤)</sup>.

- ١٠ يقدم رئيس المجلس التنفيذي باسم هذا المجلس إلى كل دورة من دورات المؤتمر العام العادية التقارير التي يتعين على المدير العام وضعها عن نشاط المنظمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة السادسة مشفوعة أو غير مشفوعة بتعليقات المجلس<sup>(٥)</sup>.

(١) عدل المؤتمر العام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في دورته السابعة (١٩٥٢) (٧٧/قرارات)، وعدل الفقرة الفرعية (أ) في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٢٥/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) عدل المؤتمر العام الفقرة الفرعية (ج) في دورته السابعة (١٩٥٢) (٧٧/قرارات).

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه السادسة والعشرين (١٩٩١) والسبعين (١٩٩٣)، (٢٦/قرارات، ص ٩٣)، (٢٧/قرارات، ص ١٠٤).

(٤) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه السابعة (١٩٥٢) والثانية (١٩٥٤)، (٧٧/قرارات، ٨٣/قرارات).

-١١ يتخذ المجلس التنفيذي كافة الترتيبات الالزمة لاستشارة ممثلي الهيئات الدولية أو الأشخاص المؤهلين الذين يعنون بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه.

-١٢ يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العام مشورة محكمة العدل الدولية بشأن القضايا القانونية التي تنشأ في نطاق أعمال المنظمة<sup>(١)</sup>.

-١٣ يمارس المجلس التنفيذي كذلك الصلاحيات التي يخوله إليها المؤتمر العام باسم المؤتمر كله<sup>(٢)</sup>.

#### المادة السادسة<sup>(٣)</sup>

#### الأمانة

- ١

ت تكون الأمانة من مدير عام ومن العدد اللازم من الموظفين. يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعينه من جديد لفترة لاحقة<sup>(٤)</sup>. والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة.

- ٢

(أ) يشتراك المدير العام أو من ينوبه عنه في حالة غيابه، في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة، دون أن يكون له حق التصويت. ويقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي اتخاذها، وبعد مشروع برنامج عمل المنظمة مصحوباً بتقديرات الميزانية الخاصة لهذا البرنامج تمهدًا لعرضه على المجلس<sup>(٥)</sup>.

(ب) يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويرسلها إلى الدول الأعضاء والى المجلس التنفيذي. ويقرر المؤتمر العام الفترات التي تشملها هذه التقارير<sup>(٦)</sup>.

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢)، (٧/م/قرارات).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه الثامنة (١٩٥٤)، (٨/م/قرارات) والسادسة والعشرين (١٩٩١)، (٢٦/م/قرارات، ص ٩٣).

(٣) تضمنت المادة السادسة من قبل الفقرة ٧ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) (٢٠/م/قرارات، ص ١٦٠) حكم انتقالياً، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤/م/قرارات، ص ١٠٠).

(٤) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين وفي دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١) (١٩٨٩)، (٢٥/م/قرارات، ص ١٢٨ و ٣١)، (١١١/م/قرارات، ص ١١١).

(٥) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته السابعة (١٩٥٢)، (٧/م/قرارات).

(٦) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الثامنة (١٩٥٤)، (٨/م/قرارات).

٤ - يعين المدير العام موظفي الأمانة وفقا لنظام الموظفين الذي ينبغي عرضه على المؤتمر العام لاعتماده. ويجري تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكناً بشرط أن تتوافر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية.

٥ - تتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحت، ولا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم أن يطلبوا أو أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعلىهم إلا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يمس مركزهم كموظفين دوليين. وتتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين، وبألا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم.

٦ - ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع المنظمة من عقد اتفاقيات خاصة، ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة، لإنشاء خدمات مشتركة أو تعيين موظفين مشتركين أو لتبادل الموظفين.

#### هيئات التعاون الوطنية

#### المادة السابعة

١ - تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لإشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة، في أعمال المنظمة. ويفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تتمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة.

٢ - تقوم اللجان الوطنية أو هيئات التعاون الوطنية، حيثما وجدت، بدور استشاري لدى الوفود الوطنية إلى المؤتمر العام، ولدى ممثلي بلدانها ونوابهم في المجلس التنفيذي، ولدى حكوماتها فيما يتعلق بجميع المشكلات المتعلقة بالمنظمة، كما أنها تقوم بدور هيئات الاتصال فيما يختص بجميع المسائل التي تهم المنظمة<sup>(١)</sup>.

٣ - يجوز للمنظمة أن تنتدب أحد موظفي الأمانة، بناء على طلب دولة عضو وبصفة مؤقتة أو دائمة، لكي يشترك في أعمال اللجنة الوطنية لتلك الدولة.

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة والعشرين (١٩٩١م/قرارات، ص ٩٣).

## المادة الثامنة

## التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء

ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير عن القوانين والأنظمة والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتاتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة، وعما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة<sup>(١)</sup>.

## الميزانية

## المادة التاسعة

- ١ - تتولى المنظمة إدارة شؤون الميزانية.
- ٢ - يوافق المؤتمر العام نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام التي قد تنص عليها في هذا الشأن الاتفاقية المعقودة مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق.
- ٣ - يجوز للمدير العام أن يقبل مباشرة مساهمات طوعية أو هبات أو وصايا أو اعانت من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد، على أن يخضع ذلك للشروط المنصوص عليها في النظام المالي<sup>(٢)</sup>.

## العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

## المادة العاشرة

ترتبط هذه المنظمة في أقرب وقت ممكن بمنظمة الأمم المتحدة، فتتصبح إحدى وكالاتها المتخصصة المنصوص عليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. وتكون هذه العلاقات موضوع اتفاق يعقد مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من ميثاقها، ويعرض على المؤتمر العام لهذه المنظمة للموافقة عليه. وينبغي أن يتضمن الاتفاق أيضاً الوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعال بين المنظمتين في سعيهما إلى تحقيق أهدافهما المشتركة، وأن يكفل في الوقت نفسه الاستقلال الذاتي للمنظمة في مجالات اختصاصها المنصوص عليها في هذا الميثاق التأسيسي. ويمكن أن ينص هذا الاتفاق فيما ينص عليه، على الأحكام المتعلقة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية المنظمة وعلى تمويلها.

(١) عدل المؤتمر العام هذه المادة في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢م/١٧٠) /قرارات، ص ١١٢).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩م/٢٥٠) /قرارات، ص ١٢٨). انظر أيضاً الملاحظة ١، ص ١٠.

## المادة الحادية عشرة

١٩/١٩ الميثاق التأسيسي

### العلاقات مع سائر المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة

الف

- ١ - يجوز للمنظمة أن تتعاون مع غيرها من المنظمات والوكالات الدولية الحكومية المتخصصة التي تتوافق مهامها وأعمالها مع مهام المنظمة وأعمالها. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للمدير العام أن يقوم، تحت إشراف المجلس التنفيذي، بإنشاء علاقات عمل فعالة مع هذه المنظمات والوكالات، وتشكيل ما يلزم من اللجان المشتركة لضمان التعاون الفعال معها. ويُخضع كل اتفاق يعقد مع هذه المنظمات أو الوكالات المتخصصة لموافقة المجلس التنفيذي.
- ٢ - كلما رأى المؤتمر العام والجهات المختصة في أية منظمة أو وكالة دولية حكومية متخصصة تسعى إلى أهداف مماثلة لأهداف المنظمة وتمارس أعمالاً تدخل في اختصاصها، أنه من المرغوب فيه تحويل موارد ومهام تلك المنظمة أو الوكالة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فإنه يجوز للمدير العام أن يعقد بموافقة المؤتمر العام ما يلزم من اتفاقات يقبلها الطرفان.
- ٣ - يجوز للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة بالاتفاق مع أي منظمة دولية حكومية أخرى لتبادل التمثيل في اجتماعات كل من المنظمتين.
- ٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها، وأن تدعوها إلى القيام بمهام معينة. ويدخل في نطاق هذا التعاون اشتراك مماثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام.

## المادة الثانية عشرة

### الوضع القانوني للمنظمة

تسري على هذه المنظمة أحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> المتعلقة بالوضع القانوني للمنظمة المذكورة وبامتيازاتها وحصانتها.

(١) المادة ١٠٤: تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها القيام بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة ١٠٥: (١) تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بامتيازات وحصانتها التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

(٢) كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة بامتيازات وحصانتها التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

(٣) يجوز للجمعية العامة أن تصدر توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، أو أن تقرّ على أعضاء الأمم المتحدة عقد اتفاقيات لهذه الغاية.

## المادة الثالثة عشرة

## التعديلات

- ١ - تصبح التعديلات التي يقترح إدخالها على هذا الميثاق التأسيسي نافذة بمجرد موافقة المؤتمر العام عليها بأغلبية الثلثين. غير أن التعديلات التي تنشأ عنها تغييرات أساسية في أهداف المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء، ينبغي أن تحظى بعد هذا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء قبل أن تصبح نافذة. ويقوم المدير العام بإبلاغ نصوص مشروعات التعديل للدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل.
- ٢ - يحق للمؤتمر العام أن يعتمد بأغلبية الثلثين النظام اللازم لتنفيذ أحكام هذه المادة <sup>(١)</sup>.

## تفسير الميثاق التأسيسي

## المادة الرابعة عشرة

- ١ - النصان الانجليزي والفرنسي لهذا الميثاق التأسيسي متساوياً الحجية.
- ٢ - يحال كل مشكل أو نزاع بشأن تفسير هذا الميثاق التأسيسي إلى محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية للبت فيه، وذلك حسبما يقرره المؤتمر العام وفقاً لنظامه الداخلي <sup>(٢)</sup>.

## نفاذ الميثاق التأسيسي

## المادة الخامسة عشرة

- ١ - يعرض هذا الميثاق التأسيسي للقبول، وتودع وثائق القبول لدى حكومة المملكة المتحدة.
- ٢ - يودع هذا الميثاق التأسيسي في محفوظات حكومة المملكة المتحدة حيث يظل باب التوقيع عليه مفتوحاً، ويجوز التوقيع عليه قبل إيداع وثائق القبول أو بعده. ولا يعد القبول صحيحًا إلا إذا سبقه أو تلاه التوقيع. ومع ذلك، فليس على الدول التي تنسحب من المنظمة إلا أن تودع وثيقة قبول جديدة لكي تعود إلى عضويتها <sup>(٣)</sup>.
- ٣ - يصبح هذا الميثاق التأسيسي نافذاً عندما يقبله عشرون من الموقعين عليه، وتصبح حالات القبول اللاحقة نافذة فور حدوثها.

(١) انظر المواد من ١١٠ إلى ١١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٢) انظر المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧م/٢٤). (١٠٠).

٤ - ترسل حكومة المملكة المتحدة الى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة والى المدير العام إشعاراً بتسلمه كل وثائق القبول ويتأتي تاريخ نفاذ هذا الميثاق التأسيسي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة<sup>(١)</sup>.  
واثباتاً لما تقدم، وضع الموقعون أدناه والمفوضون من قبل حكوماتهم لهذا الغرض، توقيعاتهم على هذا الميثاق التأسيسي بنصيه الانجليزي والفرنسي، علماً بأن النصين متساوياً الحجية.  
حررت هذه الاتفاقية في لندن من أصل واحد باللغتين الانجليزية والفرنسية في اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين، وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخاً معتمدة مطابقة للأصل الى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

---

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (م٢٤) / قرارات، ص ١٠٠.

## حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم

باء

القرار رقم ٤١،٢ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته السادسة<sup>(١)</sup>.

إن المؤتمر العام،  
بالنظر إلى أن المادة الثانية من ميثاق اليونسكو التأسيسي قد عدلت بحيث  
تسمح بقبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها  
مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية كأعضاء منتسبي المنظمة،  
وبالنظر إلى أن هذا التعديل نفسه ينص على أن المؤتمر العام هو الذي يقرر  
طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم،

وبالنظر إلى أنه قد أشير إلى حقوق الأعضاء المنتسبين إلى المنظمة وواجباتهم  
في مواد أخرى غير المادة الثانية من ميثاق اليونسكو التأسيسي،  
يقرر أن تكون حقوق الأعضاء المنتسبين إلى المنظمة والتزاماتهم هي التالية :  
يحق للأعضاء المنتسبين :

(١) الاشتراك في مناقشات المؤتمر العام ومناقشات لجانه المختلفة دون  
التمتع بحق التصويت؛

(٢) الاشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين، مع مراعاة القيد  
الوارد في الفقرة (١) أعلاه فيما يتعلق بحق التصويت، في تسوية كل  
المسائل المتصلة بسير العمل في المؤتمر العام وفي لجانه المختلفة وفي  
الهيئات الفرعية الأخرى التي يعينها المؤتمر العام وفقا للنظام الداخلي  
للمؤتمر؛

(٣) اقتراح موضوعات تدرج بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

<sup>(١)</sup> انظر ٦م/قرارات.

(٤) تلقي كل الإشعارات والوثائق والتقارير ومحاضر الجلسات التي يتلقاها الأعضاء الآخرون وبنفس الشروط:

(٥) الإشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين في إجراءات الدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

ويحق للأعضاء المنتسبين، بنفس الشروط المطبقة على الأعضاء الآخرين، تقديم المقتراحات إلى المجلس التنفيذي والإشتراك وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس في أعمال لجائه، غير أنه لا يحق لمندوبيهم الإشتراك في عضوية المجلس.

ويخضع الأعضاء المنتسبون لنفس الالتزامات التي يخضع لها الأعضاء الآخرون، إلا أن وضعهم الخاص سوف يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار اشتراكاتهم في ميزانية المنظمة.

ويمثل اشتراك كل عضو منتب سب نسبة مئوية معينة من المبلغ الذي كان يدفعه لو أنه كان عضواً أصلياً، مع مراعاة ما قد يقرره المؤتمر العام من قيود. ويدعى المجلس التنفيذي إلى تزويد المؤتمر العام في دورته التالية بتقرير مشفوع بتوصياته فيما يتعلق بالمعايير التي تتخذ أساساً في تحديد اشتراكات الأعضاء المنتسبين.

## النظام الداخلي للمؤتمر العام

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الثالثة وعده في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسبعين عشرة والثانية عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والعشرين والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والعشرين والحادية والعشرين والثلاثين<sup>(١)</sup>.

### محتويات النظام الداخلي للمؤتمر العام

#### ثانياً - جدول الأعمال ووثائق العمل

الدورات العادية :	
المادة ١	التوافر وتاريخ الافتتاح
٢	مكان انعقاد الدورة
٣	الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء
٤	تغيير مكان انعقاد الدورة
الدورات الاستثنائية :	
المادة ٥	الدعوة ومكان انعقاد الدورة
٦	الدورات العادية والدورات الاستثنائية
٧	الإشعار بانعقاد الدورات
٨	قبول مراقبين آخرين
	تأجيل الدورة

  

المادة ٩	إعداد جدول الأعمال المؤقت
١٠	محتويات جدول الأعمال المؤقت
١١	وثائق العمل
١٢	إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال
١٣	إعداد جدول الأعمال المعدل
١٤	اعتماد جدول الأعمال
١٥	تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها، وإضافة بنود جديدة
١٦	التنسيق بين أعمال اليونسكو وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

(١) انظر م/١١٠، المجلد الثاني، و٤/قرارات، و٥/قرارات، و٦/قرارات، و٧/قرارات، و٨/قرارات، و٩/قرارات، و١٠/قرارات، و١٢/قرارات، و١٣/قرارات، و١٤/قرارات، و١٥/قرارات، و١٦/قرارات، و١٧/قرارات، و١٨/قرارات، و١٩/قرارات، و٢٠/قرارات، و٢١/قرارات، ص ٩٢ - ٩٣، و١٦٢ - ١٣٢، و١٦٥، و١٦٦، و١٦٧، و١٦٨، و١٦٩، و١٧٠ - ١٥٩، و١٧٣ - ١٣٩، و١٧٤ - ١٣٨، و١٧٥ - ١٣٦، و١٧٦، و١٧٧، و١٧٨، و١٧٩ - ١٣٦، و١٧٩ - ١٣٧، و١٨٠ - ١٧٩، و١٨١ - ١٧٨، و١٨٢ - ١٧٧، و١٨٣ - ١٧٦، و١٨٤ - ١٧٥، و١٨٥ - ١٧٤، و١٨٦ - ١٧٣، و١٨٧ - ١٧٢، و١٨٨ - ١٧١، و١٨٩ - ١٧٠، و١٩٠ - ١٦٩، و١٩١ - ١٦٨، و١٩٢ - ١٦٧، و١٩٣ - ١٦٦، و١٩٤ - ١٦٥، و١٩٥ - ١٦٤، و١٩٦ - ١٦٣، و١٩٧ - ١٦٢، و١٩٨ - ١٦١، و١٩٩ - ١٦٠، و١٩١ - ١٥٩، و١٩٣ - ١٥٨، و١٩٤ - ١٥٧، و١٩٥ - ١٥٦، و١٩٦ - ١٥٥، و١٩٧ - ١٥٤، و١٩٨ - ١٥٣، و١٩٩ - ١٥٢، و١٩١ - ١٥١، و١٩٣ - ١٤٦، و١٩٤ - ١٤٧، و١٩٥ - ١٤٦، و١٩٦ - ١٤٥، و١٩٧ - ١٤٤، و١٩٨ - ١٤٣، و١٩٩ - ١٤٢، و١٩١ - ١٤١، و١٩٣ - ١٤٠.

الدورات الاستثنائية	
١٧ إعداد جدول الأعمال المؤقت	المادة ٣٣ مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد
١٨ محتويات جدول الأعمال المؤقت	المادة ٣٤ لجنة الترشيحات
١٩ إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال	المادة ٣٥ مهام لجنة الترشيحات
٢٠ إعتماد جدول الأعمال	المادة ٣٦ اللجنة القانونية
ثالثا - الوفود	المادة ٣٧ مهام اللجنة القانونية
٢١ تشكيلها	المادة ٣٨ تفسير الميثاق التأسيسي
٢٢ تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى	المادة ٣٩ لجنة المقر
رابعا - وثائق الاعتماد	المادة ٤٠ مهام لجنة المقر
٢٣ تقديم وثائق الاعتماد	المادة ٤١ مكتب المؤتمر
٢٤ أسماء الممثلين والمراقبين	المادة ٤٢ مهام مكتب المؤتمر
٢٥ حضور الدورة بصفة مؤقتة	
خامسا - لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى	
٢٦ الدورة العادية	المادة ٤٣ إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى
٢٧ الدورة الاستثنائية	المادة ٤٤ اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى
٢٨ الرئيس ونواب الرئيس	المادة ٤٥ تشكيل اللجان
٢٩ الرئيس المؤقت	٤٦ تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى
٣٠ الصالحيات الرئيس	٤٧ حق الأعضاء الآخرين في الكلام
٣١ الرئيس بالإلإابة	٤٨ انتخاب أعضاء المكاتب
سادسا - الرئيس والإدارة	
٣٢ لجنة فحص وثائق الاعتماد	المادة ٤٩ مهام المدير العام والأمانة
٣٣ الصالحيات الرئيس	المادة ٥٠ لغات العمل
٣٤ الرئيس بالإلإابة	٥١ لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام
٣٥ الصالحيات الرئيس	٥٢ الترجمة الفورية من لغات أخرى

الوقت المحدد للكلام	٧١	استعمال لغات العمل	٥٣
إغفال قائمة المتكلمين	٧٢	اللغات الرسمية	٥٤
حق الرد	٧٣	استعمال اللغات الرسمية	٥٥
نقاط النظام	٧٤		
إيقاف الجلسة أو تأجيلها	٧٥	<b>حادي عشر - محاضر المؤتمر</b>	
تأجيل المناقشة	٧٦	<b>المادة ٥٦</b>	
إغفال باب المناقشة	٧٧	المحاضر الحرافية والتسجيلات	
ترتيب الاقتراحات الإجرائية	٧٨	الصوتية	
<b>رابع عشر - مشروعات القرارات</b>		نشر المحاضر والتسجيلات	
المادة ٧٩	٨٠	الصوتية وحفظها	
معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية	٨١	<b>٥٧</b>	
النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية	٨٢	محاضر الجلسات الخاصة	٥٨
إعادة دراسة الاقتراحات في الجلسة العامة		<b>ثاني عشر - علانية الجلسات ونشر القرارات</b>	
<b>خامس عشر - التصويت</b>		<b>المادة ٥٩</b>	
المادة ٨٣	٨٣	الجلسات العلنية	
حق التصويت		<b>٦٠</b>	
الأغلبية البسيطة	٨٤	الجلسات الخاصة	
أغلبية الثلثين	٨٥	توزيع القرارات	٦١
معنى عبارة «الأعضاء الحاضرون والمصوتون»	٨٦	<b>ثالث عشر - إدارة المناقشات وحق الكلام</b>	
التصويت	٨٧	<b>المادة ٦٢</b>	
التصويت نداء بالاسم	٨٨	النصاب القانوني	
القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت	٨٩	<b>٦٣</b>	
		المجلس التنفيذي	
		<b>٦٤</b>	
		منظمة الأمم المتحدة	
		<b>٦٥</b>	
		الوكالات المتخصصة والمنظمات	
		<b>٦٦</b>	
		الدولية الحكومية الأخرى	
		<b>٦٧</b>	
		الدول غير الأعضاء	
		<b>٦٨</b>	
		حركات التحرير التي تعترف بها	
		<b>٦٩</b>	
		منظمة الوحدة الأفريقية	
		<b>٧٠</b>	
		فلسطين	
		<b>٧١</b>	
		المنظمات الدولية غير الحكومية	
		<b>٧٢</b>	
		أو شبه الحكومية	
		<b>٧٣</b>	
		الكلمات	

<p><b>الذيل ١ :</b></p> <p>إجراءات انتخاب الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري.</p> <p><b>الذيل ٢ :</b></p> <p>إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.</p>	<p><b>٩٠ تعليم التصويت</b></p> <p><b>٩١ ترتيب التصويت على الاقتراحات</b></p> <p><b>٩٢ التصويت المجزأ</b></p> <p><b>٩٣ التصويت على التعديلات</b></p> <p><b>٩٤ الاقتراع السري</b></p> <p><b>٩٥ نتائج الانتخابات</b></p> <p><b>٩٦ تساوي الأصوات</b></p> <p><b>٩٧ إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى</b></p> <p><b>٩٨ الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة</b></p> <p><b>٩٩ الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم</b></p> <p><b>١٠٠ بحث طلبات الانضمام</b></p> <p><b>١٠١ الإشعار بقبول الانضمام</b></p> <p><b>١٠٢ الانتخابات</b></p> <p><b>١٠٣ الأهلية لإعادة الانتخاب</b></p> <p><b>١٠٤ مدة العضوية</b></p> <p><b>١٠٥ اقتراح المجلس التنفيذي</b></p> <p><b>١٠٦ التصويت على الاقتراح</b></p> <p><b>١٠٧ الاقتراحات التالية</b></p> <p><b>١٠٨ عقد التعين</b></p> <p><b>١١٠ مشروعات التعديل</b></p> <p><b>١١١ التغييرات الجوهرية</b></p> <p><b>١١٢ التغييرات الشكلية</b></p> <p><b>١١٣ البٍت في نوع التغييرات المقترحة</b></p> <p><b>١١٤ تعديل النظام الداخلي</b></p> <p><b>١١٥ إيقاف تطبيقه</b></p> <p><b>١٢٠ عشرين - تعيين المراجع الخارجي للحسابات</b></p> <p><b>١٢١ المادّة ١٠٩ طرائق تعيين المراجع الخارجي للحسابات</b></p> <p><b>١٢٢ حادياً وعشرين - إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي</b></p> <p><b>١٢٣ سادس عشر - إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى</b></p> <p><b>١٢٤ سابع عشر - قبول الأعضاء الجدد</b></p> <p><b>١٢٥ ثامن عشر - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي</b></p>
---	---

## أولاً - الدورات

### الدورات العادية

- المادة ١ التواتر وتاريخ الافتتاح**
- [ميثاق، رابعة/دال/٩][١)
- ١ - يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين.
  - ٢ - يحدد المدير العام تاريخ افتتاح الدورة، وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس التنفيذي وسلطات الدولة الداعية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ومع مراعاة أي تفضيل يكون قد أبداه المؤتمر العام في دورته السابقة.
- المادة ٢ مكان انعقاد الدورة**
- يحدد المؤتمر العام أثناء دورته العادية مكان انعقاد الدورة التالية، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.
- المادة ٣ الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء**
- ١ - يحق لآلية دولة عضو أن تدعو المؤتمر العام إلى الاجتماع في أراضيها. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام علما بهذه الدعوات.
  - ٢ - عند تحديد مكان انعقاد الدورة التالية لا ينظر المجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلا في الدعوات التي أرسلت إلى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة الجارية بستة أسابيع على الأقل، مصحوبة بمعلومات تفصيلية عن التسهيلات المحلية.
- المادة ٤ تغيير مكان انعقاد الدورة**
- إذا رأى المجلس التنفيذي أن هناك ظروفًا معينة تجعل من غير المستحسن اجتماع المؤتمر العام في المكان الذي حدد أثناء الدورة السابقة، فله أن يدعو المؤتمر العام إلى الاجتماع في مكان آخر، وذلك بعد استشارة الدول الأعضاء وموافقة أغلبيتها.

(١) تشير الأرقام الموضوعة بين قوسين إلى مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو

## الدورات الاستثنائية

- |  |  |
|--|--|
| <p><b>الدعوة ومكان انعقاد الدورة</b></p> <p>١ - للمؤتمر العام أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بمبادرة منه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.</p> <p>٢ - تعقد الدورات الاستثنائية في مقر المنظمة، إلا إذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة دعوة المؤتمر العام إلى الاجتماع في مكان آخر.</p> | <b>المادة ٥</b><br><b>[ميثاق، رابعة/دال/٩]</b> |
|--|--|

## الدورات العادية والدورات الاستثنائية

- |  |                 |
|--|-----------------|
| <p><b>الإشعار بانعقاد الدورات</b></p> <p>١ - يخطر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبين إليها قبل الاجتماع بتسعين يوما على الأقل بتاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية، ويخطرها بتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية قبل الاجتماع بثلاثين يوما على الأقل إن أمكن ذلك.</p> <p>٢ - يخطر المدير العام منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها إلى إيفاد ممثلين عنها لحضور الدورة.</p> <p>٣ - يخطر المدير العام المنظمات الدولية الحكومية المختصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها إلى إرسال مراقبين عنها.</p> <p>٤ - قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام يضع المجلس التنفيذي قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة. ويشترط في ذلك موافقة أغلبية الثلاثين. ويخطر المدير العام الدول المدرجة في القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين عنها.</p> <p>٥ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، حركات التحرير الأفريقية التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية، كي ترسل مراقبين عنها إلى تلك الدورة، ويخطر المدير العام حركات التحرير المدرجة بهذه القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين.</p> | <b>المادة ٦</b> |
|--|-----------------|

- ٦ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، فلسطين كي ترسل مراقبين عنها الى تلك الدورة، ويخطر المدير العام فلسطين بموعد انعقاد الدورة ويدعوها الى إرسال مراقبين.
- ٧ - يخطر المدير العام أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية المقبولة في نظام التشاور بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام، ويدعوها الى إيفاد مراقبين عنها.
- [ميثاق، رابعة/هاء/١٤]

#### قبول مراقبين آخرين

المادة ٧

[ميثاق، رابعة/هاء/١٣]

وحادية عشرة/٤]

للمؤتمرات العامة، بناء على توصية المجلس التنفيذي وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمحضون، أن يقبل كمراقبين في بعض دوراته أو دورات لجانه ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية أو شبه حكومية.

#### تأجيل الدورة

المادة ٨

للمؤتمرات العامة أن يقرر أثناء إحدى دوراته أن يوقف أعماله وأن يستأنفها في موعد لاحق.

## ثانياً - جدول الأعمال ووثائق العمل

### الدورات العادية

#### إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

[ميثاق، خامسة/باء/٦]

- ١ - يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت على أساس قائمة الموضوعات التي اقترحت بموجب المادة ١٠، قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل.
- ٢ - يبلغ جدول الأعمال هذا الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بستعين يوماً على الأقل.

## المادة ١٠

### محتويات جدول الأعمال المؤقت

[ميثاق، خامسة/باء/١٠]

يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة على :

- (أ) تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة منذ آخر دورة عادية للمؤتمر العام، ويتولى تقديمها رئيس المجلس التنفيذي؛
- (ب) الموضوعات التي قرر المؤتمر العام إدراجها في جدول الأعمال؛
- (ج) الموضوعات التي تقررها منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين المنظمتين؛
- (د) الموضوعات التي تقترحها أية دولة عضو في المنظمة أو أي عضو منتسبي إليها؛
- (هـ) الموضوعات المتعلقة بالميزانية والحسابات؛
- (و) الموضوعات التي يرى المدير العام ضرورة إشارتها؛
- (ز) أية موضوعات أخرى يدرجها المجلس التنفيذي.

## المادة ١١

### وثائق العمل

- ١ ينبعى، بقدر الإمكان، أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون جميع الوثائق اللازمـة لدراسة مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، وذلك قبل موعد افتتاح الدورة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.
- ٢ يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية التي يدها المدير العام ويعرضها المجلس التنفيذي على المؤتمر العام، وذلك قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، كما يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، التوصيات التي يرى المجلس التنفيذي إصدارها بشأن مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية الخاصة به.
- ٣ إذا طلبت أثناء الجلسات العامة للمؤتمر العام أو أثناء اجتماعات هيئاته الفرعية وثائق غير التي أشير إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فلينبعى للمدير العام، قبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، أن يقدم تقديرات لتكاليف الوثائق الإضافية المطلوبة.

## المادة ١٢

### إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال

- ١ لكل دولة عضو أو عضو منتسـب أن طلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

- ٢ - للمجلس التنفيذي والمدير العام أيضاً أن يدرجأ موضوعات إضافية في جدول الأعمال في غضون المهلة ذاتها.
- ٣ - تدرج هذه الموضوعات الإضافية في قائمة إضافية ترسل الى الدول الأعضاء في المنظمة والى الأعضاء المنتسبين إليها قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرين يوماً على الأقل.
- ٤ - بعد انقضاء مهلة الأسابيع الستة المذكورة في الفقرة ١، لا يجوز إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ والفقرة ١ (ج) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي.
- ٥ - ينبغي بقدر الإمكان أن تتسلّم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون الوثائق الالزامية لدراسة الموضوعات الإضافية قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام على الأقل.

**المادة ١٣****إعداد جدول الأعمال المعدل**

بعد المجلس التنفيذي جدول أعمال معدلاً على أساس جدول الأعمال المؤقت والقائمة الإضافية.

**المادة ١٤****اعتماد جدول الأعمال**

- ١ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل الى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة.
- ٢ - للمؤتمر العام أو لأي لجنة من لجانه أو لأي هيئة من هيئاته الفرعية الأخرى أن يطلب رأي المجلس التنفيذي بشأن أي موضوع مدرج في جدول الأعمال. وعلى الهيئة التي تقدم بهذا الطلب أن توجّل اتخاذ أي قرار في الموضوع ريتماً يتيح الوقت الكافي في تقديرها لينظر المجلس التنفيذي في طلبها.

**المادة ١٥****تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة**

- ١ - يجوز تعديل بعض الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه أثناء دورة المؤتمر العام، وذلك بناء على قرار يتخذ بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.
- ٢ - يجوز إضافة موضوعات جديدة هامة وعاجلة في جدول الأعمال، وذلك بناء على قرار يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. ولكن يتبعن إحالـة هذه الموضوعات الجديدة الى مكتب المؤتمر قبل

التصويت عليها، لكي يعد تقريراً بشأنها وفقاً للفرقة (١) (ج) من المادة ٤٢. ويتعين تأجيل النقاش في أي موضوع جديد يدرج في جدول الأعمال على هذا النحو، إذا طلبت ذلك أية دولة عضو أو أي عضو منتسب، على ألا تزيد مدة التأجيل على سبعة أيام من تاريخ إدراج الموضوع في جدول الأعمال.

#### التنسيق بين أعمال اليونسكو وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

المادة ١٦

١ - عندما يتضمن أي بند من البنود المقترن بإدراجها في جدول أعمال الدورة وفقاً لهذا النظام مشروعًا يتربّط عليه اضطلاع اليونسكو بأوجه نشاط جديدة في ميادين تهم مباشرة منظمة الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة غير اليونسكو، فإن المدير العام يتشاور مع المنظمات المعنية ويقدم إلى المؤتمر العام تقريراً عن كيفية تنسيق استخدام موارد تلك المنظمات.

٢ - عندما يقدم أثناء إحدى الجلسات اقتراح يرمي إلى اضطلاع اليونسكو بأوجه نشاط جديدة متعلقة بمسائل تهم مباشرة منظمة الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة غير اليونسكو، فإن المدير العام يوضح متضمنات هذا الاقتراح، بعد التشاور قدر الإمكان مع ممثلي المنظمات الأخرى المعنية الحاضرين في الدورة.

٣ - قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراحات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، على المؤتمر العام أن يتأكد من أن مشاورات كافية قد أجريت مع المنظمات المعنية.

#### الدورات الاستثنائية

##### إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٧

[ميثاق، خامسة/باء/٦]

١ - بعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت.  
٢ - ويبلغ هذا الجدول إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

##### محتويات جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٨

يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على الموضوعات التي تقترحها الهيئة

النظام الداخلي للمؤتمر العام / ٣٥

التي طلبت عقد الدورة، أو الموضوعات التي تقتربها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إذا كانت الدول الأعضاء هي التي طلبت عقد الدورة.

## إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال

المادة ١٩

لأية دولة عضو أو أي عضو منتب، ولل المجلس التنفيذي، وللمدير العام أن يطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك حتى حلول الموعد المحدد لافتتاح الدورة.

اعتماد حدول الأعمال

العلاقة ٢٠

- ١ يعرض جدول الأعمال المؤقت على المؤتمر العام بأسرع وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الاستثنائية لإقراره بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.
  - ٢ تعرض الموضوعات الإضافية أيضا على المؤتمر العام للموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

ثالثا - الوفود

تشکرها

النهاية

[ميثاق، رابعة/ألف/١]

- ١ - تعين كل دولة عضو أو عضو منتبس عدداً من المندوبين لا يتجاوز الخمسة يجري اختيارهم بعد التشاور مع اللجنة الوطنية أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية إن لم تكن هناك لجنة وطنية.

- ٢ - يجوز أيضاً لكل وفد أن يضم ما لا يزيد على خمسة مندوبين مناوبين وأي عدد من المستشارين والخبراء ترتئيه كل دولة عضو وكل عضو منتبس.

**تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى**

الملائكة

لرئيس الوفد أن يعين أي مندوب أو مندوب مناوب أو مستشار أو خبير من أعضاء وفده لتمثيل هذا الوفد في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة للمؤتمر العام. وللممثل الرئيسي للوفد في أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة للمؤتمر أن يكون مصحوباً بالعدد الذي يرتئيه من أعضاء وفده لمعاونته في مهامه، إلا إذا

نص على غير ذلك في هذا النظام ، بيد أنه يحق للجنة أو للهيئة الفرعية الأخرى المعنية وضع قيود خاصة في هذا الصدد إذا دعت طبيعة العمل أو الظروف المادية إلى ذلك.

#### رابعا - وثائق الاعتماد

##### تقديم وثائق الاعتماد

##### المادة ٢٣

- ١ تصدر وثائق اعتماد المندوبين والمناوبين إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية. غير أن المنظمة تعتبر وثائق الاعتماد الموقعة من وزير آخر مختص كافية إذا أبلغ وزير خارجية الدولة العضو المعنية المدير العام كتابة بأن هذا الوزير مفوض في إصدار وثائق الاعتماد.
- ٢ تصدر السلطات المختصة وثائق الاعتماد الخاصة بمندوبى الأعضاء المنتسبين والأعضاء المناوبين لهم.
- ٣ ترسل وثائق الاعتماد هذه إلى المدير العام. وترسل أسماء رؤساء الوفود والمندوبين والمناوبين إلى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة بأسبوع.
- ٤ ترسل إلى المدير العام أيضاً أسماء الخبراء والمستشارين الملتحقين بالوفود.

##### أسماء الممثلين والمراقبين

##### المادة ٢٤

- ١ ترسل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى المدير العام أسماء ممثليها، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع على الأقل إن أمكن ذلك.
- ٢ على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اليونسكو، وكذلك الدول التي ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو اليونسكو، والمنظمات الدولية الحكومية التي تدعى إلى الدورة، والمنظمات غير الحكومية وشبه الحكومية المقبولة في نظام التشاور، أن ترسل أسماء مراقبتها إلى المدير العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع إن أمكن ذلك.

**حضور الدورة بصفة مؤقتة**

النظام الداخلي للمؤتمر العام ٣٧/٣٧

كل مندوب أو مندوب مناوب أو مراقب أو ممثل يثير قبله اعتراف دولة عضو أو عضو منتبس، يشترك في الدورة بصفة مؤقتة وينفس الحقوق التي للمندوبيين أو المندوبيين المناوبين أو المراقبين أو الممثلين الآخرين، وذلك إلى حين أن تقدم لجنة فحص أوراق الاعتماد تقريرها ويصدر المؤتمر العام قراره بشأنه.

جيم

**خامسا - تنظيم المؤتمر****المادة العادية**

٢٦

[ميثاق، رابعة/دال ١١٠ و ١١١] ١ - ينتخب المؤتمر العام في بدء كل دورة رئيسا ونوابا للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين مراعيا في ذلك ظروف كل دورة ومتطلباتها الخاصة، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.

- ٢ - تشمل لجان المؤتمر العام لجنة فحص وثائق الاعتماد ولجنة الترشيحات وللجنة القانونية وللجنة المقر ومكتب المؤتمر.
- ٣ - تنظم اللجان والهيئات الفرعية الأخرى على أساس جدول أعمال كل دورة وعلى نحو يتيح دراسة وافية بقدر الإمكان لخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه.

**المادة الاستثنائية**

٢٧

يتناول الرئيس ونواب الرئيس وتنشأ اللجان والهيئات الفرعية الأخرى حسبما يقتضيه جدول أعمال الدورة.

**سادسا - الرئيس ونواب الرئيس****المادة المؤقت**

٢٨

عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة أو، في غيابه، رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيسا للدورة.

المادة ٢٩

الانتخابات

- ١ ينتخب المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادلة، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، رئيساً يستمر في منصبه حتى انتخاب رئيس الدورة العادلة التالية.
- ٢ ينتخب المؤتمر العام أيضاً، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، عدداً من نواب الرئيس لا يتجاوز ستة وثلاثين، يستمرون في مناصبهم حتى اختتام الدورة التي انتخبو فيها.
- ٣ يراعى في انتخاب نواب الرئيس أن يكفل الصفة التمثيلية لمكتب المؤتمر.

المادة ٣٠

صلاحيات الرئيس

- ١ يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح وختام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبيت في نقاط النظام، ويتولى، وفقاً لأحكام هذا النظام، إدارة كل جلسة وحفظ النظام فيها. ولرئيس أن يقترح على المؤتمر العام، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل متكلم أن يتكلم فيها، وإغفال قائمة المتكلمين أو إغفال باب المناقشة؛ وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.
- ٢ لا يشترك الرئيس في التصويت، ولكن يجوز أن يقوم عضو آخر من وفده بالتصويت مكانه.
- ٣ يخضع الرئيس، في ممارسته لمهامه، لسلطة المؤتمر العام.
- ٤ ويشارك رئيس المؤتمر العام، بحكم منصبه، في جلسات المجلس التنفيذي بصفة استشارية.

المادة ٣١

الرئيس بالإذابة

- ١ إذا رأى الرئيس ضرورة لتغييره مدة الجلسة أو أثناء جزء منها فعليه أن يعين أحد نوابه ليحل محله.

- ٢ - إذا اضطر الرئيس إلى التغيب مدة تزيد على يومين فللمؤتمرات العام، بناء على اقتراح المكتب، أن ينتخب أحد نواب الرئيس كرئيس بالإذابة طيلة مدة غياب الرئيس.
- ٣ - ويكون لنائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس أو رئيس بالإذابة ما للرئيس من صلاحيات ومسؤوليات.

جيم

## سابعاً - لجان المؤتمر

### لجنة فحص وثائق الاعتماد

المادة ٣٢

- ١ - تشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعه أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.
- ٢ - وتتولى اللجنة انتخاب رئيسها.

### مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد

المادة ٣٣

- ١ - تتولى اللجنة فحص وثائق اعتماد وفود الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وممثلي منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمراقبين الذين توفر لهم الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، وتقدم على الفور تقريراً بذلك إلى المؤتمر.
- ٢ - عندما تقدم إلى اللجنة وثائق اعتماد من قبل وفود دول لم تبلغ المنظمة رسمياً بقبولها الميثاق التأسيسي وفقاً للإجراءات التي تنص عليها المادة الخامسة عشرة من الميثاق، تخطر اللجنة المؤتمر بذلك.
- ٣ - تفحص اللجنة أيضاً وثائق اعتماد المراقبين الذين تعينهم المنظمات الدولية غير الحكومية وشبه الحكومية التي تقبل في المؤتمر وفقاً للفقرة (٧) من المادة ٦ والمادة ٧ من هذا النظام، وتقدم تقريراً بشأنها.

### لجنة الترشيحات

المادة ٣٤

- ١ - تشكل لجنة الترشيحات من رؤساء كل الوفود التي تتمتع بحق التصويت في المؤتمر.
- ٢ - ولرئيس أي وفد أن يعين عضواً آخر من وفده لحضور الجلسات والتصويت مكانه.
- ٣ - ولممثل كل وفد في اللجنة أن يستعين بعضو آخر من وفده.
- ٤ - تتولى اللجنة انتخاب رئيسها.

المادة ٣٥

مهام لجنة الترشيحات

- ١ - بعد أن تطلع لجنة الترشيحات على تقرير المجلس التنفيذي، ودون أن تكون ملتزمة بتاتا بقبول التوصيات الواردة فيه، فإنها تحدد وتقدم إلى المؤتمر العام قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس، كما تقدم إلى المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل لجانه وهيئاته الفرعية الأخرى، بما فيها اللجان والهيئات الفرعية التي لا تمثل فيها كل الدول الأعضاء.
- ٢ - للجنة أن تعرض على اللجان والهيئات الفرعية الأخرى أسماء المرشحين لمناصب رؤسائهما ونوابهم ومقرريها للنظر فيها.
- ٣ - لا ينتخب غير ممثلي الدول الأعضاء لمناصب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى ونواب رؤسائهما أو مقرريها.
- ٤ - تنظر لجنة الترشيحات أيضا في أسماء المرشحين لمناصب الشاغرة في المجلس التنفيذي آخذة في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة-ألف/ ٣ من الميثاق التأسيسي، وتقدم إلى المؤتمر ملاحظات عامة عن الكيفية التي ينبغي بها تطبيق هذه المادة وتقدم كذلك قائمة بأسماء الدول الأعضاء المرشحة.
- ٥ - للجنة الترشيحات أيضا أن تعرض على المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل هيئات أخرى يجب أن ينتخب المؤتمر العام أعضاءها أو أن يعينهم بطريقة أخرى.

اللجنة القانونية

المادة ٣٦

- ١ - تشكل اللجنة القانونية من واحد وعشرين عضوا ينتخبهم المؤتمر العام إبان دورته السابقة بناء على توصية لجنة الترشيحات تتولى اللجنة انتخاب رئيسها.
- ٢ - تجتمع اللجنة التي تشكل لدوره للمؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر، قبل افتتاح دورته العادية التالية بناء على دعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس التنفيذي.

## مهام اللجنة القانونية

النظام الداخلي للمؤتمر العام ٤١/٤١

- ١ تنظر اللجنة القانونية في :
  - (أ) مشروعات تعديل الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي للمؤتمر العام؛
  - (ب) بنود جدول الأعمال التي يحيطها إليها المؤتمر العام؛
  - (ج) طلبات إعادة النظر التي يقدمها إلى المؤتمر العام مقدمو مشروعات القرارات التي اعتبرها المدير العام غير مقبولة من حيث الشكل وفقاً للمادة ٨٠؛
  - (د) المسائل القانونية التي يحيطها إليها المؤتمر العام أو إحدى هيئاته.
- ٢ تنظر اللجنة أيضاً في التقارير الخاصة الأولى المتعلقة بأي اتفاقية دولية أو توصية والتي ترسلها الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي"، أو عملاً بأي قرار آخر يتخذه المؤتمر العام، والتي تتضمن المعلومات المنصوص عليها في القرار ٥٠ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته العاشرة.
- ٣ ترفع اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر العام مباشرةً أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع أو التي عينها المؤتمر العام.

[ميثاق، رابعة عشرة ٢/٢]

- ١ يجوز استشارة اللجنة القانونية في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي والنظم الأخرى.
- ٢ تصدر اللجنة آراءها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٣ للجنة أن تقرر بالأغلبية البسيطة توصية المؤتمر العام باستشارة محكمة العدل الدولية في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي.
- ٤ في حالة وقوع خلاف تكون المنظمة طرفاً فيه، فلللجنة القانونية أن تقرر بالأغلبية البسيطة توصية المؤتمر العام بعرضه للبت النهائي فيه على هيئة للتحكيم يتخذ المجلس التنفيذي الترتيبات الازمة لتشكيلها.

## المادة ٣٩

### لجنة المقر

- ١ تتألف لجنة المقر من أربعة وعشرين عضوا ينتخبهم المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ويجدد نصف الأعضاء في كل دورة من دوراته العادلة بناء على توصية لجنة الترشيحات وينبغي أن يكون التوزيع الجغرافي للأعضاء للجنة مطابقا للتوزيع الجغرافي لأعضاء المجلس التنفيذي.
- ٢ تنتخب اللجنة مكتبا لها يتألف من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر وعضوين، بحيث تمثل فيه كل المجموعات الجغرافية.

### حكم انتقالى

## المادة ٣٩ مكرر

في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام تحدد، بصفة استثنائية، فترة عضوية نصف الدول الأعضاء المنتخبة بمدة سنتين. وسيجري تعين هذه الدول الأعضاء بالقرعة.

### مهام لجنة المقر

## المادة ٤٠

- ١ تعد اللجنة وتنسق مع المدير العام السياسة الخاصة بإدارة المقر، وتقدم له في هذا الصدد كل ما تراه مفيدة من التوجيهات والتوصيات.
- ٢ تجتمع اللجنة، كلما اقتضى الأمر، لبحث المسائل المتعلقة بالمقر التي يعرضها المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة.
- ٣ تقدم اللجنة تقريرا إلى المؤتمر العام بشأن الأعمال التي أنجزت والبرنامج المزمع تنفيذه مستقبلا.

### مكتب المؤتمر

## المادة ٤١

- ١ يشكل مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء لجان المؤتمر العام.
- ٢ يشارك رئيس المجلس التنفيذي، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، في جلسات مكتب المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣ يرأس رئيس المؤتمر جلسات المكتب، وإذا لم يتمكن من حضور إحدى الجلسات فتطبق حيئذ أحكام المادة ٣١.
- ٤ في حالة غياب رئيس لجنة ما، ينوب عنه في مكتب المؤتمر العام أحد نواب الرئيس، وفي حالة غياب هؤلاء ينوب عنه مقرر اللجنة.

### مهام مكتب المؤتمر

## المادة ٤٢

- ١ يتولى مكتب المؤتمر المهام التالية :

(أ) تحديد مواعيد الجلسات العامة للمؤتمر، وتاريخها وجدول أعمالها؛

## النظام الداخلي للمؤتمر العام ٤٣/٤٣

- (ب) تنسيق أعمال المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى؛  
 (ج) النظر في طلبات إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال  
 وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر العام، مع مراعاة أحكام  
 المادة ١٥:  
 (د) معاونة الرئيس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة.  
 – لا يناقش المكتب، أثناء قيامه بهذه المهام، جوهراً أي موضوع إلا بالقدر  
 اللازم لمعرفة ما إذا كان عليه أن يوصي بإدراج الموضوعات الجديدة  
 في جدول الأعمال أم لا.

## ثامناً - لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

**إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى**  
**المادة ٤٣**  
**[ميثاق، رابعة/دال/١١]**  
 ينشئ المؤتمر العام في كل دورة عادية أو استثنائية اللجان والهيئات الفرعية  
 الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة.

**الجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى**  
**المادة ٤٤**  
 لكل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام أن تكون اللجان الخاصة  
 الضرورية، لعملها وتتولى كل من هذه اللجان الخاصة اختيار أعضاء هيئة  
 مكتبها.

**تشكيل اللجان**  
**المادة ٤٥**  
 تشكل كل لجنة ينشئها المؤتمر العام من ممثل عن كل وفد من الوفود الحاضرة  
 في الدورة، يعاونه أعضاء من وفده بالعدد الذي يراه ضرورياً، مع مراعاة  
 أحكام المادة ٢٢.

**تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى**  
**المادة ٤٦**  
 يحدد تشكيل كل هيئة فرعية في القرار الخاص بإنشاء هذه الهيئة.

**حق الأعضاء الآخرين في الكلام**  
**المادة ٤٧**  
 لأي عضو من أعضاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى أن يطلب من الرئيس  
 إعطاء الكلمة لأعضاء آخرين من وفده أيا كانت صفتهم.

## المادة ٤٨

## انتخاب أعضاء المكاتب

- ١ تنتخب كل من اللجان التي ينشئها المؤتمر العام في كل دورة من دوراته والتي تضم ممثلين لجميع الدول الأعضاء، رئيساً وأربعة نواب للرئيس، ومقرراً.
- ٢ تنتخب كل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام ولا تمثل فيها كل الدول الأعضاء، رئيساً، وكذلك نائباً أو نائبين للرئيس ومقرراً عند الاقتضاء.
- ٣ عند إجراء هذه الانتخابات يجوز للجان والهيئات الفرعية الأخرى أن تأخذ في الاعتبار أية توصية مقدمة في هذا الشأن من لجنة الترشيحات وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.
- ٤ تسري أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على الانتخابات المشار إليها في هذه المادة.

## تاسعاً - مهام المدير العام والأمانة

## المادة ٤٩

[مياثق، سادسة/١٣]

- ١ يشارك المدير العام أو ممثله، دون أن يكون له حق التصويت، في جميع جلسات المؤتمر العام، بما فيها جلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى.
- ٢ للمدير العام ولأي موظف من موظفي الأمانة الذين يعينهم أن يدلي في أي وقت وبموافقة الرئيس، سواء في المؤتمر أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.
- ٣ يضع المدير العام تحت تصرف المؤتمر العام موظفاً يضطلع بمهام أمين المؤتمر العام.
- ٤ يوفر المدير العام الموظفين الذين يحتاج إليهم المؤتمر العام أو أي هيئة قد ينشئها.
- ٥ تتولى الأمانة، تحت سلطة المدير العام، تسلّم وترجمة وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر العام ولجانه، وتوثّم الترجمة الفورية للخطب التي تلقى أثناء الجلسات وتحديد وتوزيع المحاضر المختصرة والحرفية للجلسات، وحفظ الوثائق في محفوظات المؤتمر العام، والقيام بجميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

## عاشرًا - لغات المؤتمر

### لغات العمل

المادة ٥٠

لغات العمل في المؤتمر العام هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام

المادة ٥١

عندما ينعقد المؤتمر في بلد لا تكون لغته القومية من لغات العمل يرخص للجنس التنفيذي باتخاذ ترتيبات خاصة بشأن استعمال لغة ذلك البلد أثناء انعقاد المؤتمر.

### الترجمة الفورية من لغات أخرى

المادة ٥٢

للمندوبين أن يتكلموا بأية لغة يشاؤونها غير لغات العمل، ولكن عليهم أن يؤمّنوا الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل التي يختارونها. وتوّمن الأمانة ترجمتها إلى لغات العمل الأخرى.

### استعمال لغات العمل

المادة ٥٣

تصدر كل وثائق العمل، باستثناء يومية المؤتمر العام، بلغات العمل. وتصدر المحاضر الحرفية للجلسات العامة بصورة مؤقتة في طبعة واحدة تثبت فيها كل خطبة بلغة العمل التي يستخدمها المتحدث، وتصدر بصورةتها النهائية في طبعة واحدة تثبت فيها الخطب بلغات العمل التي يستخدمها المتحدثون وتعقبها، إن كانت الخطب بلغة عمل غير الإنجليزية أو الفرنسية، ترجمة بإحدى هاتين اللغتين بالتناوب من جلسة لأخرى.

### اللغات الرسمية

المادة ٥٤

- ١ - اللغات الرسمية للمؤتمر العام هي الإسبانية والإنجليزية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهندية.
- ٢ - ويجوز أيضًا الاعتراف بأية لغة أخرى لغة رسمية للمؤتمر العام، وذلك بناء على طلب الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، على ألا يسمح لأية دولة عضو أن تطلب الاعتراف بأكثر من لغة واحدة.

المادة ٥٥

استعمال اللغات الرسمية

- ١ يترجم الى كل اللغات الرسمية كل تعديل في نص الميثاق التأسيسي وكل قرار يتعلق بالميثاق التأسيسي وبالوضع القانوني لليونسكو.
- ٢ يجوز أن تترجم أية وثيقة أخرى هامة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، إلى أية لغة رسمية أخرى وذلك بناء على طلب أي وفد من الوفود، غير أنه يتبع على الوفد المذكور في هذه الحالة أن يقدم المترجمين اللازمين لذلك.

## حادي عشر - محاضر الجلسات

المادة ٥٦

المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية

- ١ تسجل محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام.
- ٢ ولا تعد لجلسات اللجان سوى تسجيلات صوتية، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك.

المادة ٥٧

نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها

- ١ توزع المحاضر الحرفية المشار إليها في المادة السابقة على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتضمن لها موافاة الأمانة بتصويباتها في خلال ثمان وأربعين ساعة.
- ٢ وفي نهاية الدورة توزع المحاضر الحرفية، بعد تصحيحها وإصدارها بالصورة المنصوص عليها في المادة ٥٣، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وعلى الدول غير الأعضاء والمنظمات التي دعيت إلى المؤتمر.
- ٣ يحتفظ بالتسجيلات الصوتية لجلسات لجان المؤتمر العام في محفوظات المنظمة حيث يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولكل دولة عضو أو عضو منتب أن تحصل بناء على طلبها وعلى نفقتها الخاصة، على نسخة من أية تسجيلات تريدها.

المادة ٥٨

محاضر الجلسات الخاصة

- تحفظ المحاضر الحرفية للجلسات الخاصة، المدونة بلغات العمل، في محفوظات المنظمة ولا تنشر إلا بترخيص صريح من المؤتمر العام.

## ثاني عشر - علانية الجلسات ونشر القرارات

### الجلسات العلنية

المادة ٥٩

[ميثاق ، رابعة/دال/١٢] تكون جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى علنية، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك أو ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

جيم

### الجلسات الخاصة

المادة ٦٠

١ - عندما يقرر في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، لا يبقى في القاعة إلا أعضاء الوفود الذين يتمتعون بحق التصويت، والممثلون والمراقبون المرخص لهم بالاشتراك في مناقشات الهيئة المعنية دون أن يكون لهم حق التصويت، وموظفو الأمانة الذين يعتبر وجودهم ضروريا.

٢ - جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى في جلسة خاصة تعلن في جلسة علنية لاحقة للهيئة المعنية. وعند اختتام كل جلسة خاصة يجوز للرئيس أن ينشر بيانا عن طريق أمين المؤتمر العام.

### توزيع القرارات

المادة ٦١

يرسل المدير العام القرارات التي يتخذها المؤتمر إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في خلال الستين يوما التالية لاختتام أعمال الدورة.

## ثالث عشر - إدارة المناقشات وحق الكلام

### النصاب القانوني

المادة ٦٢

١ - يجوز للرئيس المؤتمر في الجلسات العامة أن يعلن افتتاح الجلسة، وأن يسمح ببدء المناقشات، لدى حضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء المشتركة في دورة المؤتمر العام المعنية. غير أنه يلزم حضور أغلبية هذه الدول نفسها عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات.

ويكون النصاب القانوني في جلسات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى من أغلبية الدول الأعضاء المشتركة في كل من هذه الهيئات. غير أنه إذا تبين عقب إيقاف الجلسة لمدة خمس دقائق أن هذا النصاب القانوني لم يكتمل، فللرئيس أن يطلب من الأعضاء الحاضرين الموافقة بالإجماع على وقف العمل مؤقتاً بهذا الحكم.

المادة ٦٣

يجوز لرئيس المجلس التنفيذي، أو لأي عضو آخر من أعضاء المجلسعيده المجلس للتحدث باسمه، أن يقوم بناء على دعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس أية لجنة من اللجان بـإلقاء بيان باسم المجلس في أية جلسة يعالج خلالها موضوع يتعلق بصلاحيات المجلس التنفيذي.

المادة ٦٤

يحق لممثلي منظمة الأمم المتحدة الاشتراك في جميع جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٦٥

يحق لممثلي الوكالات المتخصصة ولمراقبى المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشاركون، دون أن يكون لهم حق التصويت، فى جميع المناقشات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصهم.

المادة ٦٦

لمراقبى الدول غير الأعضاء أن يدلوا بتصريحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

المادة ٦٧

لمراقبى حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أن يدلوا بتصريحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

فلسطين

المادة ٦٨

لمراقبي فلسطين أن يدلوا بتصريحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

المادة ٦٩

المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية

لمراقبي المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية أن يدلوا بتصريحات متعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصهم أمام اللجان أو الهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس. ولهم كذلك أن يتحدثوا في الجلسات العامة للمؤتمر العام في المسائل التي تدخل في اختصاصهم، وذلك بموافقة مكتب المؤتمر.

الكلمات

المادة ٧٠

- ١ - يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.
- ٢ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المؤتمر العام دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس.
- ٣ - للرئيس أن يتبَّع المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٤ - يجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى لتقديم تقرير اللجنة أو الهيئة الفرعية أو للدفاع عن التقريرين.

الوقت المحدد للكلام

المادة ٧١

للمؤتمرات العامة أن يحدد، بناءً على اقتراح من الرئيس، الوقت المخصص لكلمة كل متكلم.

المادة ٧٢

إغفال قائمة المتكلمين

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتكلمين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر العام، إغفال هذه القائمة.

حق الرد

المادة ٧٣

استثناء من المادة ٧٢، يجوز للرئيس، إذا استصوب ذلك، أن يعطي لأي عضو من الأعضاء حق الرد على كلمة ألقاها بعد إعلان إغفال قائمة المتكلمين. ويكون

الإدلاء بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسات اليوم أو عند اختتام النظر في البند المعنى. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

#### نقطة النظام

المادة ٧٤

كل دولة من الدول الأعضاء وكل عضو منتسب أن يثير نقطة نظام في أثناء المناقشة، ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

#### إيقاف الجلسة أو تأجيلها

المادة ٧٥

كل دولة عضو وكل عضو منتسب أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات للمناقشة، بل تطرح للتصويت فوراً.

#### تأجيل المناقشة

المادة ٧٦

كل دولة عضو وكل عضو منتسب أن يطلب أثناء الجلسة تأجيل المناقشة في الموضوع الذي تجري مناقشته. ويعطى هذا الاقتراح الأسبقية على سواه. ويحق لمتكلمين اثنين، أحدهما مؤيد للاقتراح والآخر معارض له، أن يأخذنا الكلمة، وذلك بالإضافة إلى صاحب الاقتراح. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

#### إغفال باب المناقشة

المادة ٧٧

كل دولة عضو وكل عضو منتسب أن يقترح في أي وقت كان إغفال باب المناقشة، سواء كان هناك متكلمون مدونة أسماؤهم أو لم يكن. فإذا طلبت الكلمة لمعارضة الإغفال، فإنها تعطى لمتكلمين اثنين على الأكثر. ويستشير الرئيس المؤتمر العام بشأن اقتراح الإغفال. فإذا وافق المؤتمر على الاقتراح فان الرئيس يعلن إغفال المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

## ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٧٤، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي :

- (أ) إيقاف الجلسة;
- (ب) تأجيل الجلسة;
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث;
- (د) إغفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

## أحكام عامة

- ١ - ترسل مشروعات القرارات، بما في ذلك التعديلات على مشروعات القرارات التي سبق اقتراحتها، كتابة إلى المدير العام الذي يتولى إبلاغها إلى الوفود.
- ٢ - وكقاعدة عامة لا ينالش أي مشروع قرار ولا يطرح للتصويت إذا لم يبلغ نصه بلغات العمل إلى جميع الوفود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين السابقتين، يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة ودراسة الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بمشروعات قرارات سبق تقديمها، وذلك دون أن يكون نص هذه الاقتراحات والتعديلات قد وزع مقدماً.
- ٤ - عندما يرى رئيس المجلس التنفيذي أن مشروع القرار أو التعديل المطروح للبحث أمام إحدى لجان المؤتمر أو إحدى هيئاته الفرعية الأخرى يتسم بأهمية خاصة، سواء لأنه يقترح الاضطلاع بنشاط جديد، أو لأنه يؤثر في تقديرات الميزانية، فله أن يطلب، بعد التشاور مع مكتب المؤتمر، إتاحة الفرصة للمجلس لكي يدللي برأيه للهيئة المعنية. وعندما يقدم مثل هذا الطلب توجل مناقشة الموضوع لكي يتتوفر للمجلس الوقت اللازم، بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة ثمان وأربعين ساعة.

## رابع عشر - مشروعات القرارات

**المادة ٨٠ معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية**

- لا يجوز أن تتناول مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية إلا أجزاء مشروع البرنامج والميزانية التي تتعلق بخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه، والتي تتطلب قرارات من جانب المؤتمر العام، بما في ذلك قرار فتح الاعتمادات المالية وسائر القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعد معايير محددة لهذا الغرض، شريطة موافقة المؤتمر العام عليها.
- ينبغي أن تقدم مشروعات القرارات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة كتابة، ويجب أن تصل إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ ٤٥ يوماً على الأقل، وعلى المدير العام أن يبلغها إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، مشفوعة بما يراه مناسباً من ملاحظات، قبل افتتاح الدورة بـ ٢٠ يوماً على الأقل.
- لا تقبل من حيث الشكل مشروعات القرارات التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ومشروعات القرارات التي تقترح أنشطة ذات نطاق وطني بحث أو يمكن تمويلها في إطار برنامج المساعدة.

**المادة ٨١ النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية**

يتولى المدير العام بحث مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية لتحديد ما إذا كانت مقبولة من حيث الشكل، ولا تجري ترجمة ولا توزيع مشروعات القرارات التي يرى أنها غير مقبولة. ويجوز لمقدمي مشروعات القرارات المذكورة تقديم طلب إلى المؤتمر العام عن طريق لجنته القانونية، لإعادة النظر في الموضوع. ويمكن أن تدعى اللجنة القانونية للانعقاد لدراسة طلبات إعادة النظر هذه ما أن يصبح ذلك ضرورياً.

**المادة ٨٢ إعادة دراسة الاقتراحات في الجلسة العامة**

على كل دولة عضو تقترح للمناقشة والتصويت على حدة في جلسة عامة، موضوعاً سبق أن بحثته إحدى اللجان التي تمثل فيها كل الدول الأعضاء ولم يدرج كتوصية رسمية في تقرير تلك اللجنة، أن تخطر رئيس المؤتمر العام بذلك لكي يدرج الموضوع صراحة في جدول أعمال الجلسة العامة التي يقدم إليها تقرير اللجنة المذكورة.

## خامس عشر - التصويت

المادة ٨٣

[ميثاق، رابعة/جيم/٨]

١ - كل دولة عضو قدمت وثائق اعتمادها وفقاً لأحكام المادة ٢٣ أو يكون المؤتمر العام قد منحها حق التصويت بصفة استثنائية رغم عدم استيفائها شروط المادة المذكورة، تتمتع بصوت واحد في المؤتمر العام وفي أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له.

٢ - ومع ذلك لا يجوز لأية دولة عضو أن تشارك في التصويت في المؤتمر العام أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي سبقتها مباشرة، ما لم يتبين للمؤتمر العام أن الدوحة العضو المذكورة تختلف عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

٣ - يخطر المدير العام قبل كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام الدول الأعضاء التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بموجب أحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي بوضعها المالي إزاء المنظمة وبأحكام الميثاق التأسيسي ومختلف النظم في هذا الشأن، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أشهر على الأقل، على أن يكون الإخطار عن طريق أوثق القنوات وأسرعها.

٤ - توجه الدول الأعضاء رسائلها التي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي إلى المدير العام الذي يتولى إحالتها إلى اللجنة الإدارية للمؤتمر العام. وتتولى هذه اللجنة النظر في المسألة منذ بداية أعمالها وترفع تقريراً بشأنها مشفوعاً بتوصيات إلى الجلسة العامة للمؤتمر على سبيل الأولوية.

٥ - يجب تقديم رسائل الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٤ في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد افتتاح أعمال المؤتمر العام. ولا يجوز الإذن بالاشتراك في التصويت أثناء تلك الدورة من دورات المؤتمر العام في حالة عدم تقديم مثل هذه الرسائل من جانب الدول الأعضاء المعنية.

٦ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، فإنه بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وفي انتظار أن يتخذ المؤتمر العام قراراً في الجلسة العامة، لا يجوز إلا للدول الأعضاء المعنية التي قدمت الرسائل المشار إليها في الفقرة ٤ أن تتمتع بحق الاشتراك في التصويت.

٧ - على اللجنة الإدارية أن تدرج ما يلي في التقرير الذي تقدمه إلى المؤتمر العام :

(أ) شرح الظروف التي جعلت الدولة العضو تتخلف عن الدفع لأسباب خارجة عن إرادتها؛

(ب) معلومات عن تطور مدفوعات الدولة العضو من اشتراكاتها خلال السنوات السابقة وبشأن الطلب أو الطلبات المقدمة للحصول على حق التصويت بموجب الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة "جيم" من الميثاق التأسيسي؛

(ج) بيان التدابير التي تتخذ لتسديد المتأخرات - و تكون عادة في شكل خطة لتسديد هذه المتأخرات على أقساط سنوية على مدى ثلاثة من فترات العامين - مع تعهد من الدولة العضو، في الوقت ذاته، بأن تبذل كل ما في وسعها لتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة في مواعيدها مستقبلا.

٨ - يكون أي قرار بالإذن لدولة عضو تأخرت عن دفع اشتراكاتها بالتصويت مشروطاً بالتزام الدولة العضو بأي توصيات يصدرها المؤتمر العام بشأن تسديد المتأخرات المستحقة عليها.

٩ - بعد موافقة المؤتمر العام على خطة التسديد التي يتم بموجها تجميع متأخرات دولة عضو لتسديدها وفقاً لنص الفقرة ٧ (ج)، يظل أي قرار يتخذه المؤتمر العام للسماح لتلك الدولة العضو بالمشاركة في التصويت سارياً مادامت الدولة العضو المعنية تسدّد أقساطها السنوية في المواعيد المحددة.

١٠ - لا تُنطبق أحكام المادة ٥، ٥، ٧ من النظام المالي على الدفعات التي تسدّد وفقاً لخطط التسديد المذكورة في الفقرتين ٧ (ج) و ٩ أعلاه.

١١ - لا يجوز لأي دولة عضو أن تمثل دولة عضواً أخرى أو تصوت نيابة عنها.

#### الأغلبية البسيطة

المادة ٨٤

[ميثاق، رابعة/جيم/٨]

تتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٥.

- [ميثاق، رابعة/جيم/٨]** - ١ تفضي أحكام الميثاق التأسيسي بضرورة موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الحالات التالية :
- (أ) قبول دولأعضاء جديدة ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بناء على توصية المجلس التنفيذي (المادة الثانية/٢):
  - (ب) قبول أعضاء منتسبيين (المادة الثانية/٣):
  - (ج) اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها (المادة الرابعة/٤):
  - (د) قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية أو شبه الحكومية المشار إليها في المادة ٧ من هذا النظام (المادة الرابعة/١٣):
  - (هـ) تعديل الميثاق التأسيسي (المادة الثالثة عشرة/١):
  - (و) اعتماد أحكام تنظيمية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي (المادة الثالثة عشرة/٢).
- تفضي الحالات التالية أيضاً موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين:
- (أ) تغيير مقر المنظمة:
  - (ب) تعديل الأحكام التنظيمية الخاصة بإجراءات تعديل الميثاق التأسيسي وتطبيق المادة ١١٢ من هذا النظام:
  - (ج) اعتماد اللجنة القانونية لآراء بشأن أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي والنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من هذا النظام:
  - (د) إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا النظام:
  - (هـ) اعتماد جدول أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا النظام:
  - (و) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الداخلي وفقاً لأحكام المادة ١١٥ من هذا النظام:
  - (ز) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام المالي وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ منه:
  - (ح) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من النظام المذكور:

(ط) الموافقة على المبلغ الإجمالي المؤقت والمبلغ الإجمالي النهائي

للمسروقات للذين يعتمدان لميزانية المنظمة لفترة العامين:

(ي) أي قرار ينطوي على الترخيص بعقد قرض يقتضي تسديده إدراج

اعتمادات في الميزانية لأكثر من فترة مالية واحدة.

#### معنى عبارة "الأعضاء الحاضرون والصوتون"

المادة ٨٦

يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرون والصوتون" في هذا النظام، الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير صوتين.

#### التصويت

المادة ٨٧

الأسلوب المقرر لاعتماد قرارات المؤتمر العام هو التصويت عليها. ويجري التصويت برفع الأيدي، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ويجوز للرئيس، إذا ما اقتضى وجود توافق في الآراء بشأن الاقتراح أو المقترن المعروض، أن يقترح اعتماد قرار بدون تصويت. غير أن التصويت على أي اقتراح أو مقترن معروض على المؤتمر العام للبت فيه يكون واجباً إذا طلبت ذلك أي دولة عضو.

#### التصويت نداء بالاسم

المادة ٨٨

- ١ عندما تكون نتيجة تصويت تم برفع اليد موضع شك، فللرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً، نداء بالاسم.
- ٢ يصبح التصويت نداء بالاسم الزامياً إذا طلبه عضوان على الأقل. ويقدم طلب بذلك إلى الرئيس قبل إجراء التصويت أو فور الانتهاء من التصويت برفع اليد.
- ٣ عندما تتبع طريقة التصويت نداء بالاسم، يسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت بالمحضر الحرفي للجلسة.

#### القواعد الواجب إتباعها أثناء التصويت

المادة ٨٩

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

### تعليق التصويت

للرئيس أن يأذن للمندوبيين بتعليق تصويتهم، إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهاء، إلا في حالات التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليق التصويت.

### ترتيب التصويت على الاقتراحات

- ١ - إذا قدم في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، يجري التصويت على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك. وللمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على كل اقتراح منها، ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.
- ٢ - تكون لأي مقترح يطلب من المؤتمر عدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح ما، الأسبقيّة على هذا الاقتراح.

### التصويت المجزأ

يكون التصويت المجزأ واجباً إذا طلب أحد الأعضاء ذلك. وبعد التصويت على أجزاء الاقتراح المختلفة، يطرح الاقتراح بأكمله للتصويت عليه بصورة نهائية.

### التصويت على التعديلات

- ١ - عندما يطلب تعديل اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.
- ٢ - إذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الرئيس يطرح التعديلات للتصويت مبتدئاً بالتعديل الذي يرى أنه أكثر التعديلات بعده من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة. وعلى الرئيس، في حالة الشك، أن يستشير المؤتمر العام.
- ٣ - إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل.
- ٤ - يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح المذكور.

المادة ٩٤

الاقتراع السري

- ١ - يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والتصويت على تعيين المدير العام والمراجع الخارجي للحسابات بالاقتراع السري، وفقاً لما تنص عليه المواد ١٠٢ و ١٠٦ و ١٠٩ من هذا النظام على التوالي.
- ٢ - تجري جميع الانتخابات الأخرى بالاقتراع السري أيضاً، طبقاً للإجراءات المبينة في الذيل ١ لهذا النظام؛ إلا أنه إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، فإن انتخاب المرشحين يعلن عندئذ دون الحاجة إلى إجراء اقتراع.
- ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، تتخذ أي قرارات أخرى تتعلق بأشخاص بالتصويت بالاقتراع السري إذا طلبه خمسة أعضاء على الأقل، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

المادة ٩٥

نتائج الانتخابات

مع عدم الالحاد بالأحكام الخاصة التي تنظم تعيين المدير العام، يعلن رئيس المؤتمر العام، كلما جرت انتخابات بالاقتراع السري، انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقيت نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، فإنه يجري اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخبًا.

المادة ٩٦

تساوي الأصوات

إذا تساوت الأصوات في اقتراع لا يتعلّق بانتخابات، أجري اقتراع ثان خلال ثمان وأربعين ساعة في جلسة تالية. ويجب إدراج الاقتراع الثاني في جدول أعمال تلك الجلسة. فإن لم يحصل الاقتراح في تلك الجلسة على الأغلبية المطلوبة يعتبر مرفوضاً.

## سادس عشر - إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

### إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

المادة ٩٧

جيم

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القسم سادسا (المادتين ٣٠ و ٣١) والأقسام عاشرا، وحادي عشر، وثمناني عشر، وثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر من هذا النظام، بعد تعديلها حسب الاقتضاء، على رئاسة ومناقشات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى، ما لم تقرر هذه اللجان والهيئات أو المؤتمر العام نفسه غير ذلك وقت إنشاء هذه اللجان أو الهيئات.

## سابع عشر - قبول الأعضاء الجدد

### الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

المادة ٩٨

[ميثاق، خامسة عشرة]

يجوز لأية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة الانضمام إلى عضوية اليونسكو باستيفانها للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي. وتعتبر الدولة عضوا في المنظمة ابتداء من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها.

### الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم

المادة ٩٩

[ميثاق، ثانية/٢]

١ - على كل دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ترحب في الانضمام إلى عضوية اليونسكو أن تقدم طلبا إلى المدير العام، ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعا بإقرار تبدي هذه الدولة فيه استعدادها للتقييد بالميثاق التأسيسي وقبول الالتزامات التي ينطوي عليها والاسهام في مصروفات المنظمة.

٢ - إذا أبدى إقليم أو مجموعة أقاليم لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية الرغبة في الانضمام إلى المنظمة كعضو منتب، فإنه يجوز للدولة العضو أو لأية سلطة أخرى تمارس مسؤولية إدارة العلاقات الخارجية للإقليم أو مجموعة الأقاليم المذكورة، أن تقدم طلبا بذلك باسمه أو باسمها. وترفق الدولة العضو أو السلطة الأخرى بالطلب

[ميثاق، ثانية/٣]

اقراراً تتعهد بموجبه، باسم الأقاليم أو مجموعة الأقاليم المشار إليها، بالوفاء بالالتزامات التي ينص عليها الميثاق التأسيسي ويدفع الاسترakanات المالية التي يحددها المؤتمر العام للإقليم أو لمجموعة الأقاليم المذكورة.

#### بحث طلبات الانضمام

- ١ - ينظر المؤتمر العام، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في الطلبات التي تقدمها الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي ترغب في الانضمام إلى عضوية اليونسكو وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.
- ٢ - يبحث المؤتمر العام طلبات انضمام الأقاليم أو مجموعات الأقاليم كأعضاء مناسبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

المادة ١٠٠  
[ميثاق، ثانية/٢]  
وخامسة/باء ٧]

#### الإشعار بقبول الانضمام

- ١ - يبلغ المدير العام الدولة المعنية القرار الذي يتخذه المؤتمر العام. وإذا حاز الطلب القبول اعتبرت الدولة عضواً في المنظمة ابتداءً من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق.
- ٢ - تعتبر الأقاليم أو مجموعات الأقاليم المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٩٩ من هذا النظام أعضاء مناسبة إلى المنظمة حالما يتخذ المؤتمر العام القرار اللازم في هذا الشأن، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

المادة ١٠١

#### ثامن عشر - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

##### الانتخابات

- ١ - ينتخب المؤتمر العام بالاقتراع السري في كل دورة من دوراته العادلة العدد اللازم من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي تصبح شاغرة في نهاية الدورة.

المادة ١٠٢  
[ميثاق، خامسة/ألف ١]

٢ - يتبع المؤتمر العام الإجراءات المشار إليها في الذي ٢ لهذا النظام فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي.

المادة ١٠٣

الأهلية لعادة الانتخاب

[ميثاق، خامسة/ألف/٤] يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

المادة ١٠٤

مدة العضوية

تبدأ مدة العضوية فور إغفال الدورة التي انتخب فيها العضو، وتنتهي فور إغفال الدورة العادية الثانية التالية.

جيم

## تاسع عشر - تعيين المدير العام

المادة ١٠٥

اقتراح المجلس التنفيذي

يقترح المجلس التنفيذي على المؤتمر العام بعد تداول الأمر في جلسة خاصة اسم المرشح لمنصب المدير العام للمنظمة، ويقدم له في الوقت نفسه مشروع عقد تحدد فيه شروط تعيين المدير العام وراتبه وبدلاته ووضعه.

المادة ١٠٦

التصويت على الاقتراح

[ميثاق، سادسة/٢]

ينظر المؤتمر العام في هذا الاقتراح وفي مشروع العقد في جلسة خاصة ثم يتخذ قراره بالاقتراع السري.

المادة ١٠٧

الاقتراحات التالية

إذا لم ينتخب المؤتمر العام المرشح الذي اقترحه المجلس التنفيذي، قدم له المجلس التنفيذي اسمًا آخر في غضون ثمان وأربعين ساعة.

المادة ١٠٨

عقد التعيين

يوقع العقد كل من المدير العام ورئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة.

## عشرين - تعيين المراجع الخارجي للحسابات

المادة ١٠٩

### طائق تعيين المراجع الخارجي للحسابات

استكمالاً لأحكام المادة ١٢ من النظام المالي، يتعين ما يلي :

(أ) يلتزم المدير العام بإرسال الترشيحات لوظيفة مراجع الحسابات الخارجي بخطاب دوري يوجهه إلى الدول الأعضاء قبل تاريخ افتتاح دورة المؤتمر العام المزمع أن يجري خلالها التعيين بعشرة أشهر على الأقل وينبغي أن ترد الترشيحات قبل تاريخ افتتاح الدورة المذكورة بأربعة أشهر على الأقل ولا توضع في الاعتبار الترشيحات الواردة بعد هذا الموعد.

(ب) ويطلب في الخطاب الدوري تقديم ما يلي:

(١) بيان مؤهلات وخبرة المرشح أو المرشحة مع بيان أي خبرة سابقة، إن وجدت، في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمات دولية أخرى؛

(٢) عرض لقواعد المراجعة التي سيطبقها، مع مراعاة القواعد المحاسبية للمنظمة كما وردت في بيان المبادئ التوجيهية لليونسكو في مجال المحاسبة الذي يرافق الحسابات المراجعة لليونسكو ومراعاة الممارسات المحاسبية المقبولة عامة؛

(٣) المبلغ الإجمالي المطلوب (بالدولارات الأمريكية) مقابل الأتعاب بما في ذلك تكاليف السفر وغيرها من التكاليف الإضافية، علما بأنه إذا لم تكن عملة الدفع هي الدولار الأمريكي، يطبق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والنافذ في تاريخ الدفع؛

(٤) تقدير للعدد الإجمالي لأشهر العمل التي ستخصص لمراجعة الحسابات خلال مدة التقويض؛

(٥) نص خطاب التعهد الذي يعتزم المرشح توجيهه عند الاقتضاء إلى المؤتمر العام إذا عين مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة؛

(٦) أي معلومات مفيدة أخرى من شأنها أن تساعد المؤتمر العام على الاختيار بين الترشيحات المقدمة؛

(ج) يختار المؤتمر العام المراجع الخارجي للحسابات بالاقتراع السري؛

- (د) لا يجوز أن تعين المنظمة بين موظفيها مراجع الحسابات الخارجي ولا معاونيه المشاركين في المراجعة، طيلة الفترتين الماليةتين التاليتين لانتهاء مدة تفويضهم؛

(هـ) يبين قرار المؤتمر العام الذي يعيّن مراجع (أو مراجعة) الحسابات الخارجي مبلغ الأتعاب التي يطلبها.

#### **حادياً وعشرون - إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي**

مشروعات التعديل

لا يجوز للمؤتمر العام أن يعتمد أية مشروعات بتعديل الميثاق التأسيسي إلا إذا كانت هذه المشروعات قد أبلغت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل ذلك بستة أشهر على الأقل.

التغييرات الجوهرية

المادة ١١١

[ميثاق، ثلاثة عشرة/١]

التغييرات الشكلية

١١٢ المادّة

ومن ذلك يجوز للمؤتمر العام، دون إبلاغ مسبق للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، اعتماد أية تغييرات متعلقة بالصياغة للمشروعات والاقتراحات المشار إليها في المادتين ١١٠ و ١١١ من هذا النظام، وكذلك التغييرات المقتصدة بها أن تدمج في نص واحد اقتراحات خاصة بالمضمون سبق إبلاغها إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام المادتين ١١٠ و ١١١ من هذا النظام.

البٰت في نوع التغييرات المقترنة

المادة ١١٣

في حالة الشك، يعتبر كل تغيير مقترن بتأثيره على جوهر الموضوع، ما لم يقر المؤتمرون بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين اعتباره تغييرا في الصياغة يخضع لأحكام المادة ١١٢ من هذا النظام.

## ثانياً وعشرون - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ١١٤

### تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي، وذلك بقرار يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وبعد استشارة اللجنة القانونية.

المادة ١١٥

### إيقاف تطبيقه

لا يجوز إيقاف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام ما لم يكن هذا الإيقاف منصوصاً عليه في هذا النظام أو موافقاً عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

## الذيل ١

### الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري

جيم

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته السادسة وعدله في دوراته الثامنة والثالثة عشرة والثالثة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين<sup>(١)</sup>.

قبل بدء الاقتراع، يعين رئيس المؤتمر العام أو رئيس اللجنة المعنية (المشار إليه فيما يلي "رئيس الجلسة") من بين المندوبين الحاضرين شخصين أو أكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، حسبما تقتضيه في نظره هذه العملية، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت وقائمة المرشحين. وتتمثل مهام فارزى الأصوات في الإشراف على إجراءات الاقتراع، وفرز بطاقات التصويت، والبٍت في صحة البطاقات في حال وجود أي شك بشأنها، والتصديق على نتيجة كل اقتراع.

توزيع الأمانة على الوفود بطاقات التصويت مع مظاريفها. ويجوز أن تكون بطاقات التصويت مختلفة الألوان بحسب نوع الانتخاب. ويجب ألا تحمل المظاريف أية علامة مميزة.

عند انتخاب أعضاء الهيئات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام :

- (أ) لا تكون الترشيحات مقبولة شكلًا إلا إذا بلغت أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.
- (ب) توزع المقاعد داخل كل هيئة طبقاً للقرار ٢٢ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.
- (ج) تعد لجنة الترشيحات قائمة يكون فيها عدد المرشحين مناظراً لعدد المقاعد المطلوب شغلها لكل مجموعة انتخابية في كل هيئة من الهيئات المعنية وتعرضها على المؤتمر العام في جلسة عامة كي يتخذ قراراً

المادة ١

المادة ٢

المادة ٣

<sup>(١)</sup> انظر ٦/قرارات، و٨/قرارات، و١٣/قرارات، و٢٣/قرارات، و٢٩/قرارات، ص ١٠٣، و٢٩/قرارات، ص ١٢٧، و٣٠/قرارات، ص ١٣١.

ب شأنها . وإذا تجاوز عدد الترشيحات المقدمة من إحدى المجموعات الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة في هيئة ما ، كان على لجنة الترشيحات أن تجري انتخابا بالاقتراع السري من أجل تحديد قائمة المرشحين بما يتفق مع عدد المقاعد المطلوب شغلها . ولهذا الغرض ، توزع الأمانة بطاقة تصويت تحمل أسماء المرشحين من المجموعة الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة .

المادة ٤

يحدد المصوتون المرشحين الذين يرغبون في انتخابهم بوضع علامة (X) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم ، على النحو التالي :  . وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد لصالح المرشح المشار إليه بهذا الشكل . ويجب ألا تحمل بطاقة التصويت أي ملاحظة أو إشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت .

المادة ٥

يتأكّد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلّمون المفتاح لرئيس الجلسة .

المادة ٦

ينادي أمين الجلسة على الوفود تباعا حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الفرنسية ، مبتدئا باسم دولة عضو تحدد بالقرعة .

المادة ٧

بعد الانتهاء من المنايّة الأولى على الوفود ، ينادي على جميع الوفود التي لم تصوت .  
عند المنايّة الأولى أو الثانية تضع الوفود بطاقة اقتراعها ، مودعة في المظاريف ، في صندوق الاقتراع .

المادة ٩

يثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتوقيع أمين الجلسة وأحد فارزي الأصوات باسميهما أو بالحروف الأولى من اسميهما أمام اسم الدولة المعنية ، وذلك على هامش قائمة الوفود المشار إليها في المادة ١ .

بعد الانتهاء من المنايّة الثانية ، يعلن رئيس الجلسة اقفال باب الاقتراع والانتقال إلى عملية فرز الأصوات .

المادة ١٠

بعد أن يفتح رئيس الجلسة صندوق الاقتراع ، يراجع فارزو الأصوات عدد المظاريف . فإن زاد هذا العدد أو قل عن عدد المصوتيين ، وجب ابلاغ الأمر إلى رئيس الجلسة الذي يعلن عندئذ بطلان عملية التصويت وضرورة إعادة الاقتراع .

المادة ١١

**النظام الداخلي للمؤتمر العام ٦٧/٦٧**

**المادة ١٢**

تعتبر بطاقة التصويت الآتية باطلة:

- (أ) البطاقات التي يدلّي فيها أحد المصوتيين بصوت مؤيد لصالح عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغّلها;
- (ب) البطاقات التي يكشف المصوتون فيها عن شخصيتهم، وخاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها;
- (ج) البطاقات التي يظهر فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛
- (د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قدس المصوّت؛
- (هـ) مع عدم الالتحام بأحكام الفقرات (أ) و(بـ) و(جـ) و(دـ) أعلاه، تعتبر بطاقة التصويت صحيحة عندما يطمئن فارزو الأصوات إلى قصد المصوّت.

**المادة ١٣**

الحالات التي تكون فيها المظايريف خالية من أي بطاقة تصويت تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

**المادة ١٤**

يكون فرز الأصوات تحت اشراف رئيس الجلسة. وتدون الأصوات المدلّى بها لكل مرشح في القوائم المعدة لهذا الغرض.

**المادة ١٥**

عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن رئيس الجلسة نتائج الاقتراع وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، علماً بأن فرز الأصوات وإعلان النتائج يجريان - إذا دعت الحال - بصورة منفصلة لكل مجموعة انتخابية على حدة.

**المادة ١٦**

بعد إعلان نتائج الاقتراع، تُعدم بطاقة الاقتراع بحضور فارزي الأصوات.

**المادة ١٧**

تكون القوائم التي سجل فيها فارزو الأصوات نتائج الاقتراع، بعد توقيع رئيس الجلسة وفارزي الأصوات عليها، هي المحضر الرسمي للاقتراع الذي يجب ايداعه في محفوظات المنظمة.

## الذيل ٢

### إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

#### أولاً - تقسيم الدول الأعضاء الى مجموعات فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي

حسبما قرر المؤتمر العام في دورته الثلاثين، يكون تشكيل المجموعات الانتخابية فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي وتقسيم مقاعد المجلس التنفيذي بين المجموعات على النحو التالي:

#### المجموعة الأولى (٢٦) تسعة مقاعد

لكمبرغ	تركيا	اسبانيا
مالطة	الدنمارك	اسرائيل
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	سان مارينو	ألمانيا
موناكو	السويد	أندورا
النرويج	سويسرا	ايسلندا
النمسا	فرنسا	ايطاليا
هولندا	فنلندا	البرتغال
اليونان	قرصن	بلجيكا
	كندا	

#### المجموعة الثانية (٢٤) سبعة مقاعد

سلوفينيا	بولندا	الاتحاد الروسي
طاجيكستان	بيلاروس	أذربيجان
كرواتيا	الجمهورية التشيكية	أرمينيا
لافيا	جمهوریة مقدونيا	استونيا
ليتوانيا	اليوغوسلافية السابقة	ألانيا
المجر	جمهوریة مولدوفا	أوزبكستان
يوجوسلافيا	جورجيا	أوكرانيا
	رومانيا	بلغاريا
	سلوفاكيا	البوسنة والهرسك

### المجموعة الثالثة (٣٣) عشرة مقاعد

غرينادا	بيرو	الأرجنتين
غواتيمالا	ترينيداد وتوباغو	اكوادور
غيانا	جامايكا	أنتيغوا وبربودا
فنزويلا	الجمهورية الدومينيكية	أوروغواي
كوبا	دومينيكا	باراغواي
كولومبيا	سانت فنسنت وغرينادين	البرازيل
المكسيك	سانت كيتس ونيفيس	برياوس
نيكاراغوا	السلفادور	بليز
هايتي	سورينام	بنما
هندuras	شيلي	البهاما
		بوليفيا

### المجموعة الرابعة (٤١) اثنا عشر مقعدا

كمبوديا	جزر مارشال	أستراليا
كيريباتي	جمهورية كوريا	أفغانستان
ماليزيا	جمهورية كوريا الشعبية	اندونيسيا
المالديف	الديمقراطية (جمهورية - الإسلامية)	ایران (جمهورية - الإسلامية)
منغوليا	جمهورية لاو الديمقراطية	بابوا غينيا الجديدة
ميانمار	الشعبية	باكستان
- ميكرونيزيا (ولايات -) الموحدة ()	ساموا	بالاو
ناورو	سري لانكا	بنغلاديش
نيبال	الصين	بوتان
نيوزيلندا	فانواتو	تايلاند
نيوي	الفلبين	تركمنستان
الهند	فيتنام	توفالو
اليابان	فيجي	تونغا
	قيرغيزستان	جزر سليمان
	казاخستان	جزر كوك

### المجموعة الخامسة (٦٤) عشرون مقعدا

أوغندا	الامارات العربية	اثيوبيا
البحرين	المتحدة	الأردن
ساوتومي وبرنسبي	أنغولا	اريتريرا

غانا	جمهورية	ال سعودية
غينيا	افريقيا الوسطى	(المملكة العربية -)
غينيا الاستوائية	جمهورية	السنغال
غيانيا بيساو	تنزانيا المتحدة	سوازيلاند
قطر	الجمهورية	السودان
الكامرون	العربية السورية	الكونغو
كوت ديفوار	جمهورية الكونغو	الكويت
ليسوتو	الديمقراطية	كينيا
مالي	جنوب افريقيا	لبنان
مدغشقر	جيبوتي	ليبيريا
مصر	الرأس الأخضر	بنين
المغرب	رواندا	بوتسوانا
ملاوي	زامبيا	بوركينا فاسو
موريتانيا	زمبابوي	بوروندي
موريشيوس	سيشل	تشاد
مورزمبique	سييراليون	تونس
ناميبيا	الصومال	العراق
النiger	العرا	الجزائر
نيجيريا	عمان	جزر القمر
اليمن	غابون	الجماهيرية العربية
	غامبيا	الليبية

## ثانياً - الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

### ألف - تقديم الترشيحات

قبل افتتاح كل دورة عادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل، يسأل المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء عما إذا كانت تنوی ترشيح نفسها لانتخابات عضوية المجلس التنفيذي. ويجب في هذه الحالة أن ترسل إليه الترشيحات قبل الامكان قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل، علما بأنه يمكن للدول الأعضاء المرشحة أن تبلغ في الوقت نفسه الدول الأعضاء الأخرى والمدير العام أية معلومات تعتبرها ملائمة، بما في ذلك أسماء الأشخاص الذين تعزم تعيينهم ممثلين لها في المجلس في حال انتخابها، وبيانات مؤهلاتهم وخبرتهم.

المادة ١

النظام الداخلي للمؤتمر العام ٧١/٧١

يوجه المدير العام الى الدول الأعضاء قائمة مؤقتة بالدول الأعضاء المرشحة، وذلك قبل افتتاح الدورة العادلة للمؤتمر العام بأربعة أسابيع على الأقل.

المادة ٢

عند افتتاح الدورة العادلة للمؤتمر العام، يقدم المدير العام قائمة بترشيحات الدول الأعضاء التي تكون قد وردت إليه حتى ذلك التاريخ، ويسلم هذه القائمة إلى رئيس لجنة الترشيحات وإلى رئيس كل وقد من الوفود.

المادة ٣

لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلاً إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ٤

تقديم لجنة الترشيحات إلى المؤتمر العام قائمة تضم أسماء جميع الدول المرشحة، مع ذكر المجموعة الانتخابية التي تنتمي إليها كل دولة من هذه الدول، وعدد المقاعد التي يتعين شغلها بالنسبة لكل مجموعة انتخابية.

المادة ٥

**باء - انتخاب دول أعضاء في المجلس التنفيذي**

يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بطريقة الاقتراع السري.

المادة ٦

قبل بدء الاقتراع، يعين رئيس المؤتمر العام من بين المندوبيين الحاضرين شخصين أو أكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت، وقائمة الدول الأعضاء المرشحة. وتتمثل مهام فارزى الأصوات في الإشراف على إجراءات الاقتراع، وفرز بطاقات التصويت، والبٍت في صحة البطاقات في حال وجود أي شك بشأنها، والتصديق على نتيجة كل اقتراع.

المادة ٧

تعد الأمانة لكل وقد مظروفا خاليا من أية علامة خارجية وبطاقات اقتراع مميزة، بحيث تكون هناك بطاقة واحدة مميزة لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية.

المادة ٨

فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء، تكون البطاقات مختلفة الألوان باختلاف المجموعات الانتخابية، وتحمل كل منها أسماء جميع الدول الأعضاء المرشحة عن المجموعة الانتخابية المعنية، وعلى المترشحين أن يحددوا المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة (X) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم على النحو التالي :  . وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد لصالح

المادة ٩

المرشح المشار إليه بهذا الشكل. ويجب ألا تحمل بطاقة التصويت أي ملاحظة أو اشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت.

**المادة ١٠**  
توزيع الأمانة على الوفود في اليوم السابق للاقتراع ببطاقات التصويت مع مظاريفها، وكذلك المعلومات الازمة للاقتراع. ويدعى كل وفد الى اختيار شخص يصوت بالنيابة عنه.

**المادة ١١**  
يجري الاقتراع في قاعة مستقلة عن قاعات الاجتماع. وتكون هذه القاعة مجهزة بمعازل اقتراع ومكاتب للتصويت توجه إليها الوفود حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول المعنية. ويتبعين أن تتوافق في القاعة أيضاً بطاقة تصويت ومظاريفها.

**المادة ١٢**  
يجري التصويت تحت إشراف رئيس المؤتمر العام (أو من يعينه الرئيس من بين نوابه) وفارز الأصوات. ويعاونهم موظفون في الأمانة يعينهم أمين المؤتمر العام.

**المادة ١٣**  
يتأكّد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلمون المفتاح إلى رئيس المؤتمر العام أو إلى من يعينه الرئيس من بين نوابه.

**المادة ١٤**  
يمكن للمندوبيين أن يدلوا بأصواتهم في أي وقت يختارونه في حدود المواعيد المحددة للاقتراع. وعلى كل واحد منهم، قبل أن يضع مظروفه في صندوق الاقتراع، أن يسجل اسمه ويوقع على قائمة الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت في الدورة. ويفترض في كل مندوب يتقدم للتصويت باسم وفده أنه ممثل لذلك الوفد، طالما أن فارزو الأصوات قد تحققوا من أنه يتمتعى إلى ذلك الوفد، مع العلم بأن لكل وفد صوتاً واحداً فقط. ويثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتوقيع أحد فارز الأصوات باسمه أو بالحروف الأولى من إسمه أمام اسم الدولة المعنية على هامش القائمة المشار إليها أعلاه.

**المادة ١٥**  
بعد إغلاق باب الاقتراع، يجري فرز الأصوات تحت إشراف رئيس المؤتمر العام أو أحد نوابه الذي يكون الرئيس قد عينه لهذا الغرض.

**المادة ١٦**  
عندما يفتح رئيس المؤتمر العام أو نائب الرئيس، الذي يعينه الرئيس لهذه المهمة، صندوق الاقتراع، يراجع فارزو الأصوات عدد المظاريف. فإن زاد هذا

**النظام الداخلي للمؤتمر العام ٧٣/٧٣**

العدد على عدد المصوتيين أو قل عنه، وجب إبلاغ الأمر الى الرئيس الذي يعلن حينئذ بطلان عملية التصويت وضرورة إعادة الاقتراع.

**المادة ١٧**

- تعتبر البطاقات الآتية باطلة:
- (أ) البطاقات التي يدللي فيها أحد المصوتيين بصوت مؤيد لصالح عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلاها;
  - (ب) البطاقات التي يكشف المصوتون فيها عن شخصيتهم، وخاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها;
  - (ج) البطاقات التي يظهر فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛
  - (د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قدس المصوت؛
  - (هـ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه، تعتبر بطاقة التصويت صحيحة عندما يطمئن فارزو الأصوات الى قصد المصوتو.

**المادة ١٨**

الحالات التي تكون فيها المظايريف خالية من أي بطاقة تصويت تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

**المادة ١٩**

يجري فرز الأصوات لكل مجموعة انتخابية بصورة منفصلة. ويفتح فارزو الأصوات المظايريف، واحدا واحدا، ويصنفون بطاقات الاقتراع حسب المجموعات الانتخابية الخاصة بها. وتدون الأصوات المدللي بها لكل دولة عضو مرشحة في القوائم المعدة لهذا الغرض.

**المادة ٢٠**

عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس في جلسة عامة نتائج الاقتراع، وفقا لما تنص عليه المادة ٩٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وذلك لكل مجموعة انتخابية على حدة.

**المادة ٢١**

بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، تendum بطاقات الاقتراع بحضور فارزي الأصوات.

**المادة ٢٢**

تكون القوائم التي سجل فيها فارزو الأصوات نتائج الاقتراع، بعد توقيع الرئيس أو نائبه الذي يكون الرئيس قد عينه لهذا الغرض وفارزي الأصوات عليها، هي المحضر الرسمي للاقتراع الذي يجب إيداعه في محفوظات المنظمة.

## النظام المالي

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته السادسة وعدله في دوراته السابعة والثامنة والعشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة وال السادسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والستين والعشرين والثانية والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين<sup>(١)</sup>.

دال

**المادة ١**

### مجال تطبيق النظام

**١,١** يسري هذا النظام على إدارة الشؤون المالية لليونسكو.

**المادة ٢**

### الفترة المالية

**٢,١** تشمل الفترة المالية سنتين تقويميتين متتاليتين وتبدأ بسنة زوجية.

**المادة ٣**

### الميزانية

**٣,١** يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية.

**٣,٢** تشمل التقديرات الإيرادات والمصروفات للفترة المالية، معبرا عنها بالدولارات الأمريكية.

**٣,٣** تنقسم تقديرات الميزانية للفترة المالية إلى أبواب وفصوص وأقسام وبنود، وترفق بها الملحق التفسيري والبيانات التفصيلية التي قد يطلبهها المؤتمر العام إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وكل ما يراه المدير العام مفيداً أو ضرورياً من ملائق وذكريات.

(١) انظر ٦/قرارات، ٧/قرارات، ٨/قرارات، ٩/قرارات، ١٠/قرارات، ١٢/قرارات، ١٤/قرارات، ١٦/قرارات، ص ٩٨، ١٧/قرارات، ص ١٢١-١٢٢، ١٩/قرارات، ص ٩٨، ٢٢/قرارات، ص ١٢٨، ٢٣/قرارات، ص ١١٢-١١١، ٢٤/قرارات، ص ٩٩، ٢٥/قرارات، ص ١١٠-١٠٧، ٢٥/قرارات، ص ١٣٨، ٢٦/قرارات، ص ١٠٥، ٢٨/قرارات، ص ١٣٥ وص ١٤٦-١٤٥، ٣٠/قرارات، ص ١٠٥، ٣١/قرارات ص ٩٨.

- ٣,٤ يدرس المجلس التنفيذي تقديرات الميزانية التي أعدها المدير العام ويعرضها على الدورة العادية للمؤتمر العام مشفوعة بأية توصيات يراها مناسبة. ويجب احاطة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين علمًا بتقديرات الميزانية بحيث تصلهم قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣,٥ يقدم المدير العام تقديرات الميزانية إلى المجلس التنفيذي لدراستها، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام.
- ٣,٦ ترسل التوصيات التي يصدرها المجلس التنفيذي بشأن تقديرات الميزانية المرافقة لمشروع البرنامج الذي أعده المدير العام، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بحيث تصلهم قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣,٧ يعتمد المؤتمر العام الميزانية.
- ٣,٨ للمدير العام أن يقدم تقديرات إضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتعد تلك التقديرات في صيغة تتسع مع تقديرات الفترة المالية وترفع إلى المجلس التنفيذي.
- ٣,٩ للمجلس التنفيذي أن يوافق مؤقتا على تقديرات إضافية في حدود ما جملته ٧,٥٪ من اعتمادات الفترة المالية، وذلك بعد أن يستوثق من استنفاد جميع امكانيات تدبير الوفورات وإجراء التحويلات داخل أبواب الميزانية من الأول إلى السادس، على أن تبلغ هذه التقديرات الإضافية بعد ذلك إلى المؤتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية. أما التقديرات الإضافية التي تتجاوز ٧,٥٪ من اعتمادات الفترة المالية فيدرسها المجلس التنفيذي ثم ترفع إلى المؤتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات.

المادة ٤	الاعتمادات
٤,١	يعتبر اقرار المؤتمر العام للاعتمادات ترخيصا للمدير العام بالارتباط بمصروفات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك. إلا أنه لا بد من موافقة المجلس التنفيذي عند منح الإعانات أو تقديم المساعدات المالية إلى منظمات أخرى.

- ٤,٢ تستخدم الاعتمادات لتغطية المصروفات أثناء الفترة المالية المتعلقة بها طبقاً لقرار فتح الاعتمادات.
- ٤,٣ تظل الاعتمادات قابلة للاستعمال لمدة اثنى عشرة شهراً بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات الخاصة بسلح ورددت أو خدمات قدمت خلال الفترة المالية، ولتغطية أية مصروفات أخرى ارتبطت بها المنظمة بصورة قانونية ولم تسدد بعد خلال الفترة المالية. أما رصيد الاعتمادات التي تظل غير مرتبط بها حتى نهاية الفترة المالية، فيوزع بين الدول الأعضاء بنسبية الاشتراكات المقررة عليها في نفس الفترة المالية، وذلك بعد خصم الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء عن الفترة المالية المذكورة والتي لم تدفع بعد. ويرد المبلغ الآيل على هذا النحو إلى كل دولة عضو إذا كانت هذه الدولة قد أدت الاشتراك المستحق عليها كاملاً.
- ٤,٤ في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤، يوزع الرصيد الباقى من الاعتمادات المستبقة، بعد خصم الاشتراكات التي مازالت مستحقة على الدول الأعضاء عن الفترة المالية التي فتحت لها هذه الاعتمادات، على الدول الأعضاء بنسبية الاشتراكات المقررة عليها في الفترة المذكورة. ويرد المبلغ الآيل على هذا النحو إلى كل دولة عضو إذا كانت هذه الدولة قد أدت الاشتراك المستحق عليها كاملاً عن هذه الفترة المالية.
- ٤,٥ يجوز النقل من بند إلى آخر في حدود المجموع الكلى للاعتمادات التي تم إقرارها، وذلك طبقاً لأحكام قرار الميزانية كما اعتمدته المؤتمر.

## المادة ٥

## مصادر التمويل

- ٥,١ تمول الاعتمادات التي يتم إقرارها من اشتراكات الدول الأعضاء التي تحدد قيمتها بحسب جدول التوزيع الذي يضعه المؤتمر العام، وذلك مع مراعاة التسوبيات التي تجرى طبقاً للفقرة ٥,٢. وإلى أن تدفع هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات المفتوحة باستخدام رأس المال العامل.
- ٥,٢ عند حساب اشتراكات الدول الأعضاء تسوى جملة الاعتمادات التي أقرها المؤتمر العام للفترة التالية، بالنظر إلى :
- (أ) الاعتمادات الإضافية التي لم يسبق تحديد اشتراكات بشأنها تحصل من الدول الأعضاء؛

(ب) الإيرادات المتنوعة التي لم يسبق أخذ حصيلتها في الحسبان عند إعداد التقديرات، وكل تعديلات تطرأ على حصيلة الإيرادات المتنوعة التي أعدت لها تقديرات؛

(ج) الاشتراكات المستحقة على الأعضاء الجدد طبقاً لأحكام الفقرة ٥,٩.

٥,٣ بعد أن يعتمد المؤتمر العام الميزانية ويحدد المبلغ المخصص لرأس المال العامل، يجب على المدير العام :

(أ) أن يرسل الوثائق الخاصة بذلك إلى الدول الأعضاء؛

(ب) أن يخطر الدول الأعضاء بمقدار المبالغ الواجب عليها دفعها على سبيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى رأس المال العامل؛

(ج) أن يطلب من الدول الأعضاء سداد نصف قيمة اشتراكاتها عن فترة العامين المالية فضلاً عن قيمة السلف المقدمة منها إلى رأس المال العامل.

٥,٤ في نهاية السنة الأولى للفترة المالية يطلب المدير العام من الدول الأعضاء سداد النصف الثاني من اشتراكاتها عن الفترة المالية المذكورة.

٥,٥ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الأداء بالكامل في خلال ثلاثة يوماً من تسلم اخطارات المدير العام المشار إليها في الفقرتين ٥,٤ و ٥,٣، أو في اليوم الأول من السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات والسلف إذا كان التاريخ الأخير لاحقاً لنهاية مهلة الثلاثين يوماً المشار إليها. وفي أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية يعتبر الرصيد غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف مبالغ تأخر سدادها مدة عام.

٥,٦ تحدى الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام. وتحدد السلف المقدمة إلى رأس المال العامل وتدفع بالعملة أو العملات التي يحددها المؤتمر العام.

٥,٧ المبالغ التي تدفعها دولة عضو تستوفى منها أولاً حصتها من السلف المقدمة إلى رأس المال العامل، ثم تقييد بعد ذلك لحساب الاشتراكات المستحقة عليها بحسب جدول التوزيع، طبقاً للترتيب الزمني للاشتراكات المذكورة.

يقدم المدير العام الى المؤتمر العام في دورته العادية تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العامل.  
على الأعضاء الجدد دفع اشتراكهم عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء، وكذلك حصتهم من مجموع السلف المقدمة الى رأس المال العامل بنسب يحددها المؤتمر العام.

٥,٨

٥,٩

المادة ٦

الأموال

ينشأ صندوق عام لمواجهة مصروفات المنظمة. وتقيد لحساب الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥، وكذلك الإيرادات المتنوعة وأية سلف تؤخذ من رأس المال العامل لتمويل المصروفات العامة.

ينشأ صندوق لرأس المال العامل بمبالغ ولأغراض يحددها المؤتمر العام من وقت لآخر. ويمول صندوق رأس المال العامل من السلف التي تقدمها الدول الأعضاء والتي تحدد قيمتها طبقا للجدول الذي يضعه المؤتمر العام لتوزيع مصروفات اليونسكو، وتقيد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي تقدمها. وإذا انسحبت دولة عضو من المنظمة، فإن أية مبالغ قد تكون لها في صندوق رأس المال العامل تستخد لتصفية أي التزام مالي قد يكون عليها إزاء المنظمة. ويرد للدولة العضو المنسحبة أي رصيد يتبقى لها بعد ذلك.

ترد الى رأس المال العامل السلف المأخوذة منه لتمويل اعتمادات الميزانية خلال الفترة المالية، وذلك بمجرد أن تتوافر إيرادات يمكن استعمالها لهذا الغرض، وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

تقدم تقديرات إضافية من أجل سداد السلف المأخوذة من رأس المال العامل لمواجهة المصروفات الاستثنائية أو الطارئة، وذلك في غير الحالات التي يمكن فيها استرداد هذه السلف بوسائل أخرى.

تسدد لحساب الإيرادات المتنوعة الإيرادات الناتجة عن استثمار مبالغ من رأس المال العامل.

يجوز للمدير العام أن ينشئ حسابات للودائع وحسابات ل الاحتياطي وحسابات خاصة، على أن تقدم تقارير عنها الى المجلس التنفيذي.

على الجهة المختصة أن تحدد بدقة أهداف وشروط إنشاء كل حساب للودائع وكل حساب احتياطي وكل حساب خاص. ويجوز للمدير العام، إذا اقتضى الأمر ذلك، أن يعد نظاما ماليا خاصا لإدارة كل حساب منها

٦,٣

٦,٤

٦,٥

٦,٦

٦,٧

بالنظر الى الهدف المرجو منه، على أن يحاط المجلس التنفيذي علما بذلك، ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم توصيات ملائمة بهذا الصدد الى المدير العام. وتدار أموال هذه الحسابات طبقا للنظام المالي الحالي ما لم ينص على غير ذلك.

#### الإيرادات الأخرى

المادة ٧

٧,١ فيما عدا : (أ) الاشتراكات التي تقدم للميزانية، (ب) الاستردادات المباشرة لمصروفات دفعت أثناء الفترة المالية، (ج) السلف أو الودائع في حسابات معينة، (د) فوائد الاستثمارات، باستثناء فوائد استثمارات رأس المال العام، تعتبر جميع الإيرادات الأخرى ايرادات متنوعة تتضاف الى الصندوق العام.

٧,٢ تستخدم فوائد الاستثمارات، باستثناء فوائد استثمارات رأس المال العامل، بالطريقة التي يقررها المؤتمر العام.

٧,٣ يجوز للمدير العام أن يقبل مساهمات طوعية وهبات ووصايا واعانات، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تقدم لأغراض تتفق مع سياسة المنظمة وأهدافها وأوجه نشاطها، وبشرط أن يطلب ترخيص المجلس التنفيذي بقبول المساهمات الطوعية والهبات والوصايا والاعانات التي يتربّب عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تحمل المنظمة التزامات مالية إضافية.

٧,٤ تعتبر المبالغ التي يحدد المتبرع بها الغرض من تقديمها بمثابة حسابات ودائع أو حسابات خاصة، وذلك وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٦.

٧,٥ يجوز للمدير العام أن يتلقى مساهمات نقدية من الدول التي تشارك في بعض أنشطة البرنامج أو التي تفید من بعض التسهيلات أو الخدمات التي تقدمها المنظمة وإن لم تكن من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، وعليه أن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس التنفيذي.

٧,٦ تقيد المبالغ التي ترد بدون أن يحدد لها غرض معين في الحساب الفرعوي العام للحساب الخاص للمساهمات الطوعية.

#### إيداع الأموال

المادة ٨

٨,١ يعين المدير العام البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال المنظمة.

## استثمار الأموال

- ٩,١ يصرح للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة الأموال التي لا تكون لازمة لمواجهة احتياجات عاجلة، على أن يضمّن الحسابات السنوية للمنظمة معلومات عن هذه الاستثمارات.
- ٩,٢ يجوز للمدير العام أن يستثمر لأجل طويل المبالغ الموجوبة في حسابات الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة، وذلك حسبما تقرره الجهة المختصة بالنسبة لكل حساب.
- ٩,٣ تقيد إيرادات الاستثمارات على النحو المنصوص عليه في القواعد المتعلقة بكل حساب.

## الرقابة الداخلية

- ١٠,١ يتولى المدير العام :
- (أ) وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لضمان سير الإدارة المالية بطريقة فعالة واقتصادية؛
- (ب) اصدار تعليمات بأن تتم كل المدفوعات بناء على مستندات أو وثائق أخرى تثبت أن الخدمات أو السلع موضوع الدفع قد أديت أو سلمت فعلاً، وأنه لم يسبق سداد قيمتها؛
- (ج) تحديد الموظفين المرخص لهم بتسلم المبالغ النقدية والارتباط بمصروفات وإجراء مدفوعات باسم المنظمة؛
- (د) ادخال نظام لمراقبة الحسابات المالية ومراجعتها داخلياً يكون من شأنه فرض رقابة دائمة على العمليات المالية و/أو مراجعتها بصورة شاملة، وذلك لضمان ما يلي:
- (١) انتظام عمليات تحصيل وايداع واستخدام الأموال وغيرها من الموارد المالية للمنظمة؛
- (٢) مطابقة جميع الارتباطات والمصروفات للاعتمادات المفتوحة وغيرها من الأحكام المالية التي أقرها المؤتمر العام أو للأغراض والقواعد المتعلقة بحسابات الودائع والحسابات الخاصة؛
- (٣) الاستخدام الرشيد لموارد المنظمة.
- ١٠,٢ لا يجوز الارتباط بأي مصروف قبل تخصيص الاعتمادات أو صدور تراخيص أخرى تفي بالغرض على أن تصدر كتابة وبتفويض من المدير العام.

- ١٠.٣ يجوز للمدير العام أن يأمر بأن تدفع بلا مقابل مبالغ يرى من الضروري منحها لصالح المنظمة بشرط أن يقدم بهذه المدفوعات بيان إلى المؤتمر العام مع الحسابات الختامية.
- ١٠.٤ يجوز للمدير العام، بعد إجراء تحقيق دقيق، الترخيص بأن يقييد في حساب الأرباح والخسائر قيمة الخسائر في الأموال والمخازن والأصول الأخرى بشرط أن يقدم للراجع الخارجي للحسابات مع الحسابات الختامية بيان بجميع هذه المبالغ المقيدة في حساب الأرباح والخسائر.
- ١٠.٥ تقدم العطاءات لتوريد الأجهزة والمعدات والأدوات وغيرها من الاحتياجات بناء على إعلان سابق، إلا في الحالات التي يرى المدير العام فيها أن مصلحة المنظمة تقتضي العدول عن هذه القاعدة.

الحسابات	المادة ١١
١١.١ يأمر المدير العام بمسك دفاتر المحاسبة الضرورية، ويقدم حسابات ختامية يدرج فيها، فيما يختص بالفترة المالية المعنية:	
(أ) الإيرادات والمصروفات من جميع المصادر والأبواب؛	
(ب) الوضع بالنسبة للاعتمادات المفتوحة وعلى الأخص :	
(١) الاعتمادات المفتوحة أصلاً في الميزانية؛	
(٢) الاعتمادات المعدلة بالنقل فيما بينها؛	
(٣) أي اعتمادات أخرى غير الاعتمادات المفتوحة بقرار المؤتمر العام؛	
(٤) المبالغ التي خصم بها على الاعتمادات المفتوحة أو على اعتمادات أخرى؛	
(ج) أصول وخصوم المنظمة.	
وعلى المدير العام أن يقدم أيضاً آية معلومات أخرى من شأنها أن توضح المركز المالي الراهن للمنظمة.	
١١.٢ يقدم المدير العام أو يرفق بال报吿 المالي في نهاية السنة الأولى من الفترة المالية بياناً بجميع التطورات المالية الهامة التي أثرت على المنظمة خلال العام الأول من الفترة المالية، مصحوباً بالبيانات المالية غير المراجعة.	
١١.٣ تعد الحسابات السنوية للمنظمة بالدولارات الأمريكية ومع ذلك يجوز مسک حسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.	

١١,٤ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة.

١١,٥ يقدم المدير العام الحسابات الختامية الى المراجع الخارجي للحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس/آذار التالي لنهاية الفترة المالية التي يقدم الحساب عنها.

## المادة ١٢

### المراجعة الخارجية للحسابات

دال

١٢,١ يعين المؤتمر العام، وفقا للطرائق التي يحددها، مراجعا خارجيا للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظفا يشغل منصبا مماثلا) من أجل مراجعة حسابات الفترات المالية الثلاث التي تلي تعينه. ويعين المؤتمر العام مراجعا خارجيا جديدا للحسابات في الدورة التي تسبق مباشرة نهاية تفويض المراجع الخارجي للحسابات.

١٢,٢ إذا كف المراجع الخارجي للحسابات عن شغل منصب المراجع العام للحسابات في بلاده، فإن مهمته كمراجعة خارجي للحسابات تنتهي ويحل محله في أداء هذه الوظيفة من خلفه في منصب المراجع العام. وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز لغير المؤتمر العام اعفاء المراجع الخارجي للحسابات من وظيفته طوال مدة تعينه.

١٢,٣ تتم مراجعة الحسابات وفقا للقواعد المعتادة والمسلم بها عامة في هذا الصدد مع مراعاة ما قد يصدره المؤتمر العام من توجيهات خاصة، وطبقا للتقويض الإضافي الملحق بهذا النظام.

١٢,٤ للمراجع الخارجي للحسابات أن يبدي ملاحظات على فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة ونظم المراقبة المالية الداخلية، وبوجه عام على إدارة المنظمة وتدبير شؤونها.

١٢,٥ يتمتع المراجع الخارجي للحسابات بالاستقلال التام وهو المسؤول وحده عن توجيهه أعمال المراجعة.

١٢,٦ للمؤتمر العام أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات إجراء فحوص معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها. ويجوز للمجلس التنفيذي، وهو ينهض بأعماله تحت سلطة المؤتمر العام، أن يطلب الشيء ذاته.

١٢,٧ يقدم المدير العام للمراجع الخارجي للحسابات جميع التسهيلات التي قد يحتاج إليها لإجراء المراجعة.

- ١٢,٨ للمراجع الخارجي للحسابات، في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، أن يستعين بخدمات مراجع عام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظف بها يشغل منصباً مماثلاً) أو محاسبين قانونيين معروفين أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى تتوافر فيه أو فيها، في تقديم المراجع الخارجي للحسابات، المؤهلات الفنية المطلوبة.
- ١٢,٩ يضع المراجع الخارجي للحسابات تقريراً عن فحص الحسابات الختامية والجداول المتعلقة بها، يضمنه المعلومات التي يعتبرها ضرورية عن المسائل المشار إليها في المادة ١٢,٤ من النظام المالي وفي التفويض الإضافي.
- ١٢,١٠ تحال تقارير المراجع الخارجي للحسابات، وكذلك الحسابات الختامية التي يتم فحصها، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام. ويدرس المجلس التنفيذي التقارير المالية المؤقتة والبيانات المالية غير المراجعة المؤيدة لها التي يعدها المدير العام وفقاً لنص المادة ١١,٢ من النظام المالي، والحسابات الختامية المراجعة وتقارير المراجع الخارجي للحسابات ويحيلها إلى المؤتمر العام مشفوعة بما يراه من ملاحظات.
- ١٢,١١ يقوم المراجع الخارجي للحسابات بمراجعة الحسابات السنوية للأموال التي قد يرى المدير العام بصفة استثنائية ضرورة مراجعتها.

#### القرارات التي يترتب عليها مصروفات

المادة ١٣

- ١٣,١ لا تتخذ أية لجنة أو أية هيئة أخرى قراراً يترتب عليه مصروفات قبل أن يصلها تقرير من المدير العام عن الآثار المالية والإدارية للاقتراح موضوع الدراسة.

- ١٣,٢ عندما يرى المدير العام أنه لا يمكن خصم المصروفات المقترحة من الاعتمادات المفتوحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات إلى حين أن يقر المؤتمر العام الاعتمادات اللاحمة.

#### أحكام عامة

المادة ١٤

- ١٤,١ يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المؤتمر العام عليه ولا يجوز تعديله إلا بواسطة المؤتمر العام.

١٤,٢ في حالة الشك في تفسير أو تطبيق أية مادة من مواد هذا النظام،  
فللمدير العام صلاحية الفصل في شأنها.

١٤,٣ لا يجوز وقف العمل بأية مادة أو مواد من هذا النظام إلا بقرار من  
المؤتمر العام يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين  
ويحدد المؤتمر العام مدة هذا الوقف.

المادة ١٥

أحكام خاصة

١٥,١ يتشاروأ المدير العام مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد الميزانية  
طبقاً لنصوص المادة ١٦ قسم ٣ (أ) من الاتفاق المبرم بين الأمم  
المتحدة واليونسكو.

١٥,٢ تبلغ القواعد التي يعدها المدير العام لتنفيذ أحكام هذا النظام إلى  
المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

## ملحق

### التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات

اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (القرار ١٧/٢٠١٩) وعدله في دورتيه الثانية والعشرين (القرار ٢٢/١٢٢) والثالثة والعشرين (القرار ٢٣/١٣٦).<sup>(١)</sup>

١ - يقوم المراجع الخارجي بمراجعة حسابات المنظمة بما في ذلك جميع حسابات الودائع والحسابات الخاصة، حسبما يراه لازماً للتأكد مما يلي:

- (أ) ان البيانات المالية متفقة مع دفاتر المنظمة وسجلاتها؛
- (ب) ان العمليات المالية الموضحة في تلك البيانات قد تمت وفقاً للقواعد والنظم وأحكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المعمول بها؛
- (ج) ان الأوراق المالية والأموال المودعة بالبنك وأموال الخزينة قد تم التحقق منها بشهادة مباشرة من الجهات التي تودع بها المنظمة أموالها أو بطريق الجرد الفعلي؛
- (د) ان إجراءات المراقبة الداخلية بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات كافية بالنظر الى الأهمية التي تعلق عليها؛
- (هـ) ان جميع عناصر الأصول والخصوم والفائض والعجز قد أدرجت في الحسابات طبقاً لإجراءات يعتبرها مرضية.

٢ - للمراجع الخارجي للحسابات دون غيره أن يبيت في قبول الشواهد والمستندات - كلها أو بعضها - التي يقدمها المدير العام، وله، إن رأى ذلك مناسباً، أن يفحص ويراجع تفصيلاً كل مستند حسابي يتعلق بالعمليات المالية أو بالتوريدات والمعدات.

(١) يحل هذا التفويض الإضافي محل «المبادئ التي تطبق في مراجعة حسابات اليونسكو» التي كان المؤتمر العام قد اعتمدها في دورته السادسة.

- ٣ - للمراجع الخارجي للحسابات وموظفيه حرية الإطلاع - في جميع الأوقات المناسبة - على كل الدفاتر والسجلات والوثائق الحسابية التي يراها المراجع ضرورية لإجراء المراجعة. وتوضع تحت تصرف مراجع الحسابات، بناء على طلبه، المعلومات التي تعتبر معلومات خاصة ويوافق المدير العام (أو من يعينه من كبار الموظفين) على ضرورتها لإجراء المراجعة، وكذلك المعلومات التي تعتبر سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية أو السرية لأي معلومات ينطبق عليها هذا الوصف ولا يستخدمونها إلا فيما يتصل مباشرة بتنفيذ عمليات المراجعة. ولمراجعة الحسابات الخارجي استراعه نظر المؤتمر العام إلى كل امتناع عن تقديم معلومات توصف بأنها خاصة ويعتبرها هو ضرورية لإجراء المراجعة.
- ٤ - ليس في سلطة المراجع الخارجي للحسابات أن يرفض أي بند من بنود الحسابات، ولكن عليه أن يتبناه المدير العام إلى أي عملية يشك في سلامتها، أو ملاءمتها حتى يتخد التدابير اللازمة بشأنها. وكل اعتراف يثار أثناء المراجعة على مثل هذه العمليات أو غيرها يجب أن يبلغ فوراً إلى المدير العام.
- ٥ - يبدي مراجع الحسابات الخارجي رأياً موقعاً عليه بشأن البيانات المالية للمنظمة. ويتضمن هذا الرأي العناصر الرئيسية التالية:
- (أ) تحديد البيانات المالية للمراجعة؛
  - (ب) إشارة إلى مسؤولية المدير العام ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي؛
  - (ج) تحديد معايير المراجعة المتبعة؛
  - (د) وصف للعمل المضطلع به؛
  - (ه) بيان الرأي في البيانات المالية من حيث:
- (١) ما إذا كانت البيانات المالية تبين بدقة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عمليات الفترة المعنية؛
  - (٢) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة؛
  - (٣) إن المبادئ المحاسبية قد طبقت على نحو يتمشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛

(و) إبداء الرأي في مطابقة المعاملات للنظام المالي والنصوص التشريعية:

(ز) تاريخ صدور الرأي;

(ح) اسم مراجع الحسابات الخارجي ومنصبه;

(ط) إحالة إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية إذا كان ذلك ضروريا.

ينبغي لمراجع الحسابات الخارجي أن يذكر في تقريره المقدم للمؤتمر

العام عن العمليات المالية للفترة المعنية ما يلي :

(أ) طبيعة ومدى الفحص الذي أجراه;

(ب) الأمور المتصلة بشمول الحسابات أو دقتها، وتشمل عند الاقتضاء

ما يلي :

(١) المعلومات اللاحزة لتفسير الحسابات تفسيرا سليما؛

(٢) أي مبالغ كان يتعين استلامها ولكنها لم تقييد في الحسابات؛

(٣) أي مبالغ مرتبطة باتفاقها ارتباطا باتا أو مشروطا ولم تقييد في الحسابات أو أغفلتها البيانات المالية؛

(٤) المصاروفات التي لا تؤيد لها مستندات كافية؛

(٥) ما إذا كانت دفاتر الحسابات تمسك طبقا للأصول الواجبة.

ويلزم التنويه بالحالات التي يحيد فيها عرض البيانات

المالية عن المبادئ المحاسبية المسلم بها عامة والمطبقة

بصفة مستمرة؛

(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي استرقاء نظر المؤتمر العام إليها مثل:

(١) حالات الغش أو قرينة الغش؛

(٢) التبذير أو استعمال أموال المنظمة أو أية ممتلكات أخرى لها

في أبواب غير مشروعة (حتى وإن كانت الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تمت تبدو سليمة):

(٣) المصاروفات التي من شأنها أن تورط المنظمة في نفقات ضخمة في المستقبل؛

(٤) أي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية المتعلقة

بمراقبة الإيرادات والمصاروفات أو اقتناء الأجهزة والمعدات

والأدوات؛

- ٦

- (٥) المصاروفات غير المطابقة لما يقصده المؤتمر العام، مع مراعاة ما أجري من تحويلات مرخص بها رسمياً داخل الميزانية:
- (٦) حالات تجاوز الاعتمادات، مع مراعاة التعديلات الناتجة عن تحويلات مرخص بها رسمياً داخل الميزانية:
- (٧) المصاروفات التي لا تطابق التراخيص التي تحكمها:
- (٨) دقة الحسابات المتعلقة بالأجهزة والمعدات والأدوات أو عدم دقتها كما يتبيّن ذلك من نتائج عمليات الجرد ومن فحص السجلات.

ويجوز أن يتضمن التقرير علاوة على ذلك ما يلي:

- (هـ) عمليات قيدت في حسابات فترة مالية سابقة ولكن تم الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو عمليات ستمت في فترة مالية قادمة ويبدو من المناسب اطلاع المؤتمر العام عليها مقدماً.

- ٧ - للمراجع الخارجي للحسابات أن يقدم إلى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام ما يراه مناسباً من ملاحظات بشأن النتائج التي تسفر عنها مراجعته، ومن تعليقات على التقرير المالي الذي يقدمه المدير العام. كما يمكن لمراجع الحسابات الخارجي أن يقدم في أي وقت تقارير إلى المجلس التنفيذي والمدير العام إذا ما رأى أن هناك مسائل هامة أو عاجلة أو ملحة ينبغي الإبلاغ عنها.

- ٨ - في جميع الحالات التي يحد فيها من نطاق المراجعة الخارجية أو التي يتذرّع فيها على المراجع الخارجي الحصول على الأدلة الكافية، يكون عليه أن يذكر ذلك في البيان الذي يضمنه رأيه وفي تقريره، مع ايضاحه في التقرير الأسباب التي دعته إلى ابداء ملاحظاته والنتائج المترتبة عليها بالنسبة للوضع المالي وللعمليات المالية المقيدة في الحسابات.

- ٩ - لا يجوز لمراجع الحسابات الخارجي بأي حال أن يضمن تقريره انتقادات دون أن يتيح أولاً للمدير العام فرصة ملائمة لموافاته بايضاحات عن النقطة موضوع الخلاف.

- ١٠ - مراجع الحسابات الخارجي ليس ملزماً بذكر أي أمر مما أشير إليه فيما تقدم إذا كان هذا الأمر لا يعتبر في رأيه على أي جانب من الأهمية.

**النظام الخاص بالتوصيات الموجهة  
إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية  
المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة  
الرابعة من الميثاق التأسيسي**

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الخامسة وعدله في دوراته السابعة والسبعين عشرة الخامسة والعشرين<sup>(١)</sup>.

هاء

### **أولاً - مجال تطبيق هذا النظام**

المادة ١

تتناول أحكام هذا النظام إعداد الوثائق التالية وبحثها واعتمادها من قبل المؤتمر العام:

- (أ) اتفاقيات دولية تعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها.
- (ب) توصيات يصوغ فيها المؤتمر العام المبادئ والقواعد التي تنظم مسألة ما تنظيميا دوليا، ويدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق تلك المبادئ والقواعد في أراضيها، وذلك بسن تشريع وطني أو باتخاذ إجراءات أخرى، حسب طبيعة المسائل المعالجة والنظم الدستورية السائدة في كل دولة.

### **ثانياً - ادراج اقتراحات لتنظيم مسألة ما تنظيميا دوليا في جدول أعمال المؤتمر العام**

المادة ٢

لا يصدر المؤتمر العام قرارا بشأن ملامة أو جوهر أي اقتراح يرمي إلى تنظيم مسألة معينة تنظيميا دوليا عن طريق اتفاقية دولية أو توصية، ما لم يكن هذا

---

<sup>(١)</sup> انظر ٥/قرارات، و٧/قرارات، و١٧/قرارات، ص ١١٢، و٢٥/قرارات، ص ١٢٩.

الاقتراح قد أدرج بطريقة محددة في جدول الأعمال المؤقت طبقاً لاحكام هذا النظام.

المادة ٣ لا يدرج بجدول الأعمال المؤقت اقتراح جديد بشأن تنظيم مسألة معينة تنظيمياً دولياً، عن طريق موافقة المؤتمر العام على اتفاقية دولية أو توصية للدول الأعضاء:

- (أ) ما لم يكن الاقتراح مصحوباً بدراسة مبدئية للنواحي الفنية والقانونية للمسألة موضوع النظر؛
- (ب) ما لم يكن المجلس التنفيذي قد بحث هذا الاقتراح قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بتسعين يوماً على الأقل.

المادة ٤ يعرض المجلس التنفيذي على المؤتمر العام كل الملاحظات التي يراها مفيدة بشأن الاقتراحات التي تشير إليها المادة ٣.

يجوز للمجلس التنفيذي أن يكلف الأمانة أو واحداً أو أكثر من الخبراء أو لجنة من الخبراء بإجراء دراسة وافية للمسائل التي تعالجها المقترنات المشار إليها آنفاً وبإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى المؤتمر العام.

المادة ٥ عندما يدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام اقتراح مما أشارت إليه المادة ٣، يرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر بتسعين يوماً على الأقل نسخة من الدراسة المبدئية المرافقة للاقتراحت مع نص ملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنه.

### ثالثاً - الإجراءات الخاصة بالمناقشة الأولى أمام المؤتمر العام

المادة ٦ للمؤتمر العام أن يقرر إن كان ينبغي تنظيم المسألة موضوع الاقتراح تنظيمياً دولياً، وأن يحدد إلى أي مدى يمكن اخضاعها لهذا التنظيم، وما إذا كانت الطريقة التي يجب اتباعها هي عقد اتفاقية دولية أو توجيه توصية إلى الدول الأعضاء.

المادة ٧

١ - ومع ذلك يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إرجاء القرارات المذكورة في المادة ٦ إلى دورة أخرى.

٢ - وفي هذه الحالة، يجوز للمؤتمر العام أن يكلف المدير العام بتقديم تقرير عما إذا كان من المفيد ومن المناسب تنظيم المسألة موضوع الاقتراح تنظيمياً دولياً، وعن الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق هذا الغرض، وعن المدى الذي يمكن أن يذهب إليه التنظيم المقترن.

٣ - يبلغ تقرير المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بمائة يوم على الأقل.

المادة ٨

يتخذ المؤتمر العام القرارات المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ بالأغلبية البسيطة.

المادة ٩

لا يصدر المؤتمر العام قراراً بالموافقة على مشروع اتفاقية أو توصية، قبل الدورة العادية التالية للدورة التي اتخذت فيها القرارات المذكورة في المادة ٦.

هاء

#### رابعاً - إعداد مشروعات الاتفاقيات والتوصيات التي تقدم إلى المؤتمر العام للنظر فيها وإقرارها

المادة ١٠

١ - عندما يتخذ المؤتمر العام قرارات بمقتضى المادة ٦ فإنه يكلف المدير العام بإعداد تقرير مبدئي عن الموقف بالنسبة للمسألة المطلوب تنظيمها وكذلك عن مدى ما يمكن أن يذهب إليه التنظيم المقترن. ويمكن أن يرفق بهذا التقرير المبدئي مشروع أولي باتفاقية أو توصية حسب الحال، ويطلب إلى الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على ذلك التقرير.

٢ - يجب أن يصل التقرير المبدئي الذي يضعه المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة عشر شهراً على الأقل. وترسل الدول الأعضاء تعليقاتها وملاحظاتها على التقرير المبدئي إلى المدير العام بحيث تصله قبل افتتاح الدورة المذكورة في الجملة السابقة بعشرة أشهر على الأقل.

- ٣ - على أساس التعليقات والملاحظات المقدمة، يضع المدير العام تقريرا نهائيا يتضمن مشروع نص أو أكثر لاتفاقية أو التوصية، ويبلغ هذا التقرير إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعة أشهر على الأقل.
- ٤ - يعرض التقرير النهائي الذي يضعه المدير العام إما على المؤتمر نفسه مباشرة أو – إذا رأى المؤتمر ذلك – على لجنة خاصة تتكون من خبراء فنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء، ويجب أن تعقد هذه اللجنة قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل.
- ٥ - وفي الحالة الثانية، تعرض اللجنة الخاصة على الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعين يوما على الأقل مشروعه نال موافقتها حتى يقوم المؤتمر العام ببحثه.

## **خامساً - دراسة المشروعات واعتمادها من قبل المؤتمر العام**

ينظر المؤتمر العام في مشروعات النصوص المرفوعة إليه ويناقشها كما يبحث ويناقش ما قد يقترح من تعديلات عليها.

- ١ - تعتمد أية اتفاقية بأغلبية الثلثين.
- ٢ - تعتمد أية توصية بالأغلبية البسيطة.

إذا لم يحصل مشروع اتفاقية عند التصويت عليه نهائيا على أغلبية الثلثين المطلوبة حسب الفقرة ١ من المادة ١٢، بل حصل على أغلبية بسيطة فقط، فيجوز للمؤتمر أن يقرر تحويل المشروع إلى مشروع توصية يعرض عليه للموافقة إما قبل نهاية الدورة أو في الدورة التالية.

يوقع رئيس المؤتمر العام والمدير العام على نسختين من الاتفاقية أو التوصية التي اعتمدها المؤتمر العام لكي تأخذ الصبغة الرسمية.

**المادة ١١**

**المادة ١٢**

**المادة ١٣**

**المادة ١٤**

ترسل بأسرع ما يمكن نسخة معتمدة طبق الأصل من كل اتفاقية أو توصية اعتمدتها المؤتمر العام الى الدول الأعضاء، كي يتسمى لها رفع الاتفاقية أو التوصية الى الجهات الوطنية المختصة طبقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

## سادسا - الإجراءات الخاصة بتقديم ودراسة تقارير الدول الأعضاء عما تتخذه من تدابير تنفيذا للاحتجاجات والتوصيات التي اعتمدتها المؤتمر العام

- ١ - تقدم الدول الأعضاء الى المؤتمر العام تقارير خاصة بشأن تنفيذ مختلف الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدتها المؤتمر العام.
- ٢ - ويرسل تقرير خاص أول عن كل اتفاقية أو توصية قبل افتتاح دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية، بشهرين على الأقل.
- ٣ - يجوز للمؤتمر العام أن يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم إليه في التواريف التي يحددها أي تقارير إضافية تتضمن ما يكون ضروريا من معلومات.

ينظر المؤتمر العام في التقارير الخاصة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن اتفاقية أو توصية ما، في أول دورة عادية له تلي الدورة التي اعتمد فيها هذه الاتفاقية أو التوصية أو في أي دورة لاحقة يحددها.

يسجل المؤتمر ملاحظاته على ما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير تنفيذا لاتفاقية أو توصية ما، في تقرير عام واحد أو أكثر، يعدد المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة.

المادة ١٩

ترسل تقارير المؤتمر العام بشأن ما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير تنفيذاً لاتفاقية أو توصية ما إلى الدول الأعضاء، وإلى منظمة الأمم المتحدة وإلى اللجان الوطنية وإلى أي جهات أخرى يعينها المؤتمر العام.

المادة ٢٠

يجوز للمؤتمر العام، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، أن يقرر بأغلبية الثلثين وقف العمل، في حالة معينة، بمادة أو عدة مواد من هذا النظام، غير أنه ليس له أن يوقف تنفيذ المادتين ٨ و ١٢.

## نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الرابعة عشرة وعدله في دورتيه الثامنة عشرة والخامسة والعشرين<sup>(١)</sup>.

وأو

### قواعد عامة

المادة ١

#### طابع الاجتماعات

تنقسم الاجتماعات التي تدعو اليونسكو إلى عقدها إلى مجموعتين: اجتماعات ذات طابع تمثيلي وأخرى ليس لها طابع تمثيلي.

المادة ٢

#### اجتماعات ذات طابع تمثيلي

تعتبر اجتماعات ذات طابع تمثيلي الاجتماعات التي يشارك فيها كأعضاء رئيسيين ممثلو دول أو حكومات أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية.

المادة ٣

#### اجتماعات ليس لها طابع تمثيلي

تعتبر اجتماعات غير ذات طابع تمثيلي الاجتماعات التي يشارك فيها الأعضاء الرئيسيون بصفتهم الشخصية.

<sup>(١)</sup> انظر ١٤/قرارات و١٨/قرارات، ص ١٣٨ و٢٥/قرارات، ص ١٢٩. ويحل هذا النظام محل «الجدول الموجز بتصنيف عام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو» الذي اعتمدته المؤتمرات العام في دورته الثانية عشرة (١٢/قرارات) وعدله في دورته الثالثة عشرة (١٣/قرارات) وباعتماده هذا النظام يكون المؤتمر العام قد ألغى أيضاً «النظام الخاص بدعوة مؤتمرات دولية على مستوى الدول» و«النظام الخاص بدعوة مؤتمرات غير حكومية» وكان المؤتمر العام قد اعتمدهما في دورته السابعة.

## المادة ٤

## الأعضاء الرئيسيون

يقصد بالأعضاء الرئيسيين في هذا النظام أولئك الذين يتمتعون بكمال الحقوق المقررة للاجتماع المعني، بما في ذلك حق التصويت إن وجد.

## المادة ٥

## فنات الاجتماعات

١ - تنقسم الاجتماعات ذات الطابع التمثيلي التي تدعو اليونسكو إلى عقدها إلى ثلاثة فئات:

(أ) مؤتمرات دولية على مستوى الدول (فئة ١):

(ب) اجتماعات دولية حكومية، غير المؤتمرات الدولية على مستوى الدول (فئة ٢):

(ج) مؤتمرات غير حكومية (فئة ٣).

٢ - تنقسم الاجتماعات التي ليس لها طابع تمثيلي والتي تدعو اليونسكو إلى عقدها إلى خمس فئات:

(أ) ندوات دولية (فئة ٤):

(ب) لجان استشارية (فئة ٥):

(ج) لجان خبراء (فئة ٦):

(د) حلقات تدars ودورات تدريبية ودورات تجديدية (فئة ٧):

(هـ) ندوات (فئة ٨).

## المادة ٦

## مجالات التطبيق

مع مراعاة الأحكام الواردة في الوثائق أو النظم الأساسية أو الاتفاقيات المتعلقة بالاجتماعات المذكورة فيما بعد، والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة في اليونسكو بشأن هذه الاجتماعات، يتخد المدير العام كافة التدابير التمهيدية الالزامية لتطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على الاجتماعات التالية :

(أ) الاجتماعات التي تدعى للانعقاد بموجب وثائق قانونية ملزمة تنطبق على اليونسكو؛

(ب) الاجتماعات التي تعقدتها هيئات المنشأة في نطاق اليونسكو والتي لها نظمها الأساسية الخاصة بها؛

(ج) الاجتماعات التي تدعى للانعقاد طبقاً لأحكام اتفاق دائم مبرم بين اليونسكو وبين منظمة أخرى؛

(د) الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها اليونسكو بالاشتراك مع منظمة أخرى.

## التسمية الرسمية للجتماعات

المادة ٧

تحدد تسمية الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا النظام بمعرفة الهيئة الداعية إليها، وإلاً حددها المدير العام.

المادة ٧ ألف

مع عدم الالخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفئة الاجتماع، حركات التحرير الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، والتي ستدعى إلى إرسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام.

المادة ٧ باء

مع عدم الالخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يدعو المؤتمر العام، أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفئة الاجتماع، فلسطين إلى إرسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام.

وأو

## أولاً - المؤتمرات الدولية على مستوى الدول

تعريفها

المادة ٨

المؤتمرات الدولية على مستوى الدول بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، هي المؤتمرات التي تضم ممثلي الدول والتي تتولى إبلاغ هذه الدول نفسها نتائج أعمالها، سواء أكان الغرض من هذه الأعمال اعتماد قواعد تنظيمية على المستوى الدولي، أم كانت هذه الأعمال تشكل نتائج ينبغي أن تتخذ أساساً لتدابير تتخذها الدول.

توجيه الدعوة

المادة ٩

- ١ - يتولى المؤتمر العام توجيه الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية على مستوى الدول.
- ٢ - إذا كان موضوع المؤتمر الدولي على مستوى الدول، يدخل أيضاً في اختصاص منظمة الأمم المتحدة أو منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة، جرى تشاور مع تلك المنظمات قبل أن يتخذ المؤتمر العام قراره.

## المادة ١٠

## تحديد المهمة

يتولى المؤتمر العام تحديد مهمة المؤتمرات الدولية التي يدعو لعقدها على مستوى الدول.

## المادة ١١

## المشتركون

١ - يتولى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام:

- (أ) تعيين الدول التي توجه إليها الدعوة؛
- (ب) تعيين الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو الذين توجه إليهم الدعوة، مع تحديد مدى اشتراكهم؛

(ج) ويجوز له أن يدعو أي إقليم ليس عضواً منتخباً إلى اليونسكو، ولكنه يتمتع بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالموضوعات التي سيناقشها المؤتمر، وذلك بشرط موافقة الدولة التي تتولى إدارة هذا الإقليم. ويحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي مدى اشتراك هذا الإقليم.

يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو من لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة (١) أعلاه، أن توفر مراقبين إلى المؤتمر.

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها إلى المؤتمر.

يجوز للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام أن يدعو إلى ايفاد مراقبين إلى المؤتمر:

- (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة ولم تعقد مع اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛
- (ب) منظمات دولية حكومية؛
- (ج) منظمات دولية غير حكومية، وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

## المادة ١٢

## تعيين الممثلين

١ - تتولى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والأقاليم والمنظمات المدعوة، إبلاغ المدير العام أسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

٢ - إذا كان الغرض من المؤتمر الدولي المنعقد على مستوى الدول، الاعتماد النهائي لاتفاق دولي أو التوقيع عليه، فتدعى الدول الأعضاء إلى تعيين ممثلين لها لديهم تفویض كامل، وتتولى هيئة مختصة من هيئات المؤتمر فحص وثائق اعتمادهم.

#### التصويت

المادة ١٣

- ١ - لكل دولة من الدول المدعوة بمقتضى المادة ١١، فقرة ١ (أ) من هذا النظام صوت واحد أيا كان عدد ممثليها.
- ٢ - إذا دعى أعضاء متسبون إلى اليونسكو أو أقاليم أخرى إلى الاشتراك في المؤتمر مع التمتع بحق التصويت، فلكل عضو متسب ولكل إقليم مشترك صوت واحد.

واو

#### تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

المادة ١٤

- ١ - يوجه المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي تعليمات بشأن المنطقة التي سينعقد فيها المؤتمر والتاريخ التقريبي لهذا الانعقاد.
- ٢ - يجوز لكل دولة عضو أن تدعو اليونسكو إلى أن تعقد في أراضيها مؤتمرا دوليا من المؤتمرات التي يدعو إليها المؤتمر العام، ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علما بهذه الدعوات.
- ٣ - عندما يشرع المجلس التنفيذي في اختيار مكان انعقاد المؤتمر، فإنه لا يأخذ في الاعتبار سوى الدعوات التي وردت إلى المدير العام في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل افتتاح دورة المجلس التنفيذي التي أدرج في جدول أعمالها موضوع تحديد مكان هذا الاجتماع. وينبغي أن تكون كل دعوة توجه في هذا الشأن مصحوبة ببيانات مفصلة عن التسهيلات المحلية التي ستتاح للمؤتمر وكذلك الجزء الذي تبدي الدولة الداعية استعدادها لتحمله من التفاصيل.
- ٤ - لا ينظر المجلس التنفيذي في دعوة دولة عضو إلا إذا أبدت هذه الدولة استعدادها لاتخاذ جميع الترتيبات الالزمة كي تسمح بدخول أراضيها لجميع المشتركين في المؤتمر من ممثلي أو مستشارين أو خبراء أو مراقبين من جميع الدول الأعضاء أو الأعضاء المتسبون إلى اليونسكو ومن لهم حق حضور هذا المؤتمر.
- ٥ - طبقا لتعليمات المؤتمر العام، يتولى المجلس التنفيذي بالاتفاق مع المدير العام، تحديد مكان و تاريخ انعقاد المؤتمر.

## المادة ١٥

## جدول الأعمال

- ١ يتولى المجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- ٢ يتولى كل مؤتمر اعتماد جدول أعماله النهائي. ومع ذلك لا يجوز للمؤتمر أن يعدل مهمته التي حددها له المؤتمر العام، طبقاً للمادة ١٠ من هذا النظام.

## المادة ١٦

## النظام الداخلي

- ١ يتولى المجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.
- ٢ يتولى كل مؤتمر اعتماد نظامه الداخلي النهائي. ومع ذلك لا يجوز له أن يدخل أي تعديل على تشكيله كما حدده المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي طبقاً للمادة ١١ من هذا النظام.

## المادة ١٧

## ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

- ١ يعتمد المؤتمر العام في ميزانية المنظمة جميع الأموال الالازمة لتنظيم المؤتمر.
- ٢ يضطلع المدير العام بسائر الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمرات، وبصفة خاصة إرسال الدعوات وجدول الأعمال المؤقت، ويخطر الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو من لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا النظام، بتاريخ انعقاد المؤتمر، مرفقاً بخطابه جدول الأعمال المؤقت.

## ثانياً - الاجتماعات الدولية الحكومية غير المؤتمرات الدولية المعقدة على مستوى الدول

## المادة ١٨

## تعريفها

- ١ تسرى أحكام هذا القسم على الاجتماعات التي يكون المشتركون الرئيسيون فيها ممثلين لحكوماتهم، فيما عدا المؤتمرات الدولية المعقدة على مستوى الدول والتي تناولها القسم الأول من هذا النظام.

٢ - تشمل هذه الفئة اجتماعات اللجان الخاصة المشكلة من خبراء فنيين وقانونيين، والتي تدعى إلى الانعقاد طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي".

المادة ١٩

توجيه الدعوة

١ - يتولى المدير العام، إذا كان المؤتمر العام قد قرر ذلك، دعوة اللجان الخاصة المشكلة من خبراء فنيين وقانونيين والمشار إليها في المادة ١٨ فقرة ٢ من هذا النظام، وذلك طبقاً لأحكام "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي".

٢ - أما الاجتماعات الأخرى التي تسري عليها أحكام هذا القسم، فيتولى المدير العام الدعوة إلى عقدها تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٢٠

تحديد المهمة

تحدد المهمة التي تتعقد من أجلها الاجتماعات التي تسري عليها أحكام هذا القسم إما على أساس النصوص التنظيمية التي تنطبق على هذه الاجتماعات، أو في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا حددت بقرار من المجلس التنفيذي.

المادة ٢١

المشتركون

١ - مع مراعاة النصوص التنظيمية الواجبة التطبيق، فإن المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح المدير العام :

(أ) يعين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تدعى حكوماتهم إلى الاجتماع:

(ب) يجوز له توجيه الدعوة إلى أي إقليم ليس عضواً منتسباً إلى اليونسكو ولكنه يتمتع بالحكم الذاتي في الشؤون التي يعالجها الاجتماع، بشرط موافقة الدولة العضو التي تتولى إدارة هذا الإقليم.

- يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين لا توجه إليهم الدعوة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، أن يوفدوا مراقبين إلى الاجتماع؛ يجوز للمجلس التنفيذي أن يعين دولاً غير أعضاء وأقاليم من التي تتولى شؤونها الدولية دولة عضو، لتوجيه الدعوة إليها بايفاد مراقبين لحضور الاجتماع.

يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها لحضور الاجتماع.

يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توجيه الدعوة بايفاد مراقبين في الاجتماع إلى:

(أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛

(ب) منظمات دولية حكومية؛

(ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

تعيین الممثلین

المادة ٢٢

تحيط الحكومات والأقاليم والمنظمات المدعوة المدير العام علماً بأسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

التصویت

المادة ٢٣

- ١ - يكون لكل من حكومات الدول الأعضاء التي توجه إليها الدعوة بمقتضى المادة ٢١، فقرة ١ (أ)، من هذا النظام صوت واحد أيا كان عدد ممثليها.
  - ٢ - إذا دعى أعضاء منتسبون إلى اليونسكو أو إقليم آخر إلى الاشتراك في الاجتماع مع التمتع بحق التصويت، فلكل عضو منتبِّ و لكل إقليم مدعو صوت واحد.

تاریخ و مکان انعقاد الاجتماع

٢٤ المادّة

- يتولى المدير العام تحديد تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.

لا ينظر المدير العام في دعوة توجه إليه من دولة عضو ليعقد في أراضيها اجتماعاً من الاجتماعات التي تخضع لأحكام هذا القسم، ما لم

تعهد تلك الدولة باتخاذ كافة الترتيبات الالزمة كي تسمح بدخول أراضيها للمشتركيين في الاجتماع من ممثلين أو مستشارين أو خبراء أو مراقبين من جميع الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو ومن لهم حق حضور هذا الاجتماع.

المادة ٢٥

#### جدول الأعمال

- ١ - يتولى المدير العام وضع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع.
- ٢ - يتولى كل اجتماع اعتماد جدول أعماله النهائي، ولكن لا يجوز له أن يعدل المهمة التي حدتها له الهيئة المختصة باليونسكو طبقاً للمادة ٢٠ من هذا النظام.

المادة ٢٦

#### النظام الداخلي

- ١ - يتولى المدير العام وضع النظام الداخلي المؤقت للجتماع.
- ٢ - يعتمد كل اجتماع نظامه الداخلي النهائي، ولكن لا يجوز له أن يدخل تعديلاً على تشكيله الذي حدتها الهيئة المختصة باليونسكو طبقاً للمادة ٢١ من هذا النظام.

المادة ٢٧

#### ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية المتصلة بالاجتماع.

المادة ٢٨

#### تعريفها

المؤتمرات غير الحكومية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي هي المؤتمرات التي تضم إما منظمات دولية غير حكومية أو منظمات دولية حكومية أو كلا النوعين، وترفع نتائج أعمالها سواء إلى المنظمات المشتركة أو إلى اليونسكو.

وأو

## المادة ٢٩

## توجيه الدعوة

- ١ يجوز للمؤتمر العام أن يدعو في أي وقت إلى عقد مؤتمر غير حكومي.
- ٢ يجوز للمجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، أن يقرر في أي وقت الدعوة إلى عقد مؤتمر غير حكومي.

## المادة ٣٠

## تحديد المهمة

تحدد الهيئة التي تدعو إلى عقد مؤتمر غير حكومي مهمة هذا المؤتمر.

## المادة ٣١

## المشتركون

- ١ تقرر الهيئة التي تدعو إلى عقد مؤتمر غير حكومي المنظمات والأشخاص الذين يدعون إليه.
- ٢ يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أن يوفدوا مراقبين إلى المؤتمر.
- ٣ يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها إلى المؤتمر.
- ٤ مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المؤتمر العام، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توجيه الدعوة بایفاد مراقبين إلى المؤتمر إلى:
  - (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقيات تنص على تبادل التمثيل؛
  - (ب) منظمات دولية حكومية؛
  - (ج) منظمات دولية غير حكومية وذلك وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

## المادة ٣٢

## تعيين الممثلين

تحيط المنظمات المدعوة المدير العام علماً بأسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

## المادة ٣٣

## التصويت

تقرر الهيئة الداعية إلى المؤتمر، في كل حالة، ما إذا كان للمنظمات وللأشخاص المدعوين طبقاً للمادة ٣١ فقرة ١ من هذا النظام حق التصويت.

المادة ٣٤

### تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

تصنيف الاجتماعات ١٠٧ / ١٠٧

- ١ يحدد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر بمعرفة الهيئة الداعية إليه، أو بمعرفة المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا.
- ٢ لا تنظر الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا، في دعوة توجه من دولة عضو لعقد مؤتمر غير حكومي في أراضيها، ما لم تتعهد تلك الدولة باتخاذ كافة الترتيبات الالزامية كي تسمح بدخول أراضيها لغرض الاشتراك في المؤتمر لممثلي المنظمات المدعوة، والأشخاص المدعويين والمراقبين من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو.

المادة ٣٥

### جدول الأعمال

وأو

- ١ تتولى الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- ٢ يعتمد كل مؤتمر غير حكومي جدول أعماله النهائي. ولكن لا يجوز له أن يعدل المهمة التي حددها له الهيئة الداعية إلى المؤتمر طبقاً للمادة ٣٠ من هذا النظام.

المادة ٣٦

### النظام الداخلي

- ١ تتولى الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا، وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.
- ٢ يعتمد كل مؤتمر غير حكومي نظامه الداخلي النهائي، ولكن لا يجوز له أن يدخل تعديلاً على تشكيله الذي حدده الهيئة الداعية إلى المؤتمر طبقاً للمادة ٣١ من هذا النظام.

المادة ٣٧

### ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

- ١ يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء وجميع الأعضاء المنتسبين في اليونسكو بدعوة هذه المؤتمرات إلى الانعقاد ويرسل إليهم جدول الأعمال المؤقت. كما يبلغ كل دولة عضو وكل عضو منتب بالدعوات التي أرسلت.
- ٢ المدير العام مسؤول عن سائر الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

## رابعا - الندوات الدولية

### تعريفها

المادة ٣٨

الندوات الدولية هي اجتماعات يكون الغرض منها تيسير تبادل وجهات النظر بين الأخصائيين في مجال يدخل في اختصاص اليونسكو. وترسل نتائج هذه الندوات إلى المدير العام الذي يؤمّن إذاعتها واستخدامها في الأوساط المهتمة بها.

### توجيه الدعوة

المادة ٣٩

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الندوات الدولية تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

### تحديد المهمة

المادة ٤٠

تحدد مهمة الندوات الدولية في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام وإلا تولى المدير العام تحديدها.

### المشتركون

المادة ٤١

- ١ يكون المشتركون في الندوات الدولية من الأخصائيين الذين يحضرون بصفتهم الشخصية.
- ٢ وهوئاء المشتركون:
  - (أ) إما أن يختارهم المدير العام فردياً فيوجه إليهم الدعوة للاشتراك في أعمال الندوة؛
  - (ب) أو أن يوافق المدير العام على اشتراكهم في أعمال الندوة إذا أبدوا رغبتهم في ذلك عن طريق حكومات الدول الأعضاء أو المنظمات أو الجمعيات العلمية التي ينتمون إليها؛
  - (ج) أو أن يتم قبولهم للاشتراك في أعمال الندوة طبقاً لأي قواعد أخرى يضعها المجلس التنفيذي.
- ٣ يجوز للمدير العام، في سبيل اختيار المشتركون، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في الدول الأعضاء أو مع اللجان الوطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسماء أو أكثر لأشخاص يرغبون في الاشتراك في أعمال الندوة.

- ٤ - كقادة عامة يكون الأشخاص المدعون إلى الاشتراك في أعمال الندوة بصفتهم الشخصية من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- ٥ - ومع ذلك يرخص للمدير العام بتوجيه الدعوة للاشتراك في ندوات دولية إلى أخصائيين من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو أو منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم ما، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين يستشير المدير العام المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم إعلان عزمهم على الاشتراك في الندوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.
- ٦ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أن يوفدوا مراقبين إلى الندوة.
- ٧ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها في الندوة.
- ٨ - يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة بایفاد مراقبين إلى الندوة إلى :
- (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم توقع معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل؛
- (ب) منظمات دولية حكومية؛
- (ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك طبقا للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

#### التصويت

المادة ٤٢

لا تستوجب أعمال الندوات، بصفة عامة، ممارسة حق التصويت. ومع ذلك إذا نص النظام الداخلي للندوة على جواز إجراء التصويت على مسائل معينة، فإنه يكون لكل أخصائي دعى إلى الندوة أو قبل اشتراكه في أعمالها صوت واحد. ويكون للتصويت في هذه الحالة صفة شخصية وفردية.

#### تاريخ ومكان الندوة

المادة ٤٣

يحدد المدير العام تاريخ ومكان الندوة.

المادة ٤٤

## جدول الأعمال

- ١ - يتولى المدير العام وضع برنامج الندوة.
- ٢ - لا يعرض البرنامج على الندوة لاعتماده.

المادة ٤٥

## النظام الداخلي

- ١ - يتولى المدير العام وضع النظام الداخلي للندوة.
- ٢ - يجوز للمدير العام مع هذا أن يقرر أنه لا داعي لوضع نظام داخلي. وفي هذه الحالة تعد وثيقة تتضمن البيانات الازمة عن منهج العمل أثناء الندوة وتوزع على المشتركين فيها.

المادة ٤٦

## ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية المتصلة بالندوة.

**خامساً - اللجان الاستشارية**

المادة ٤٧

## تعريفها

اللجنة الاستشارية هي لجنة دائمة يخضع كل منها لنظام أساسى يعتمد المجلس التنفيذى، ويعهد إليها تقديم المشورة إلى المنظمة في مسائل خاصة تقع في دائرة اختصاصها، أو في إعداد وتنفيذ برنامج المنظمة في مجال معين وترفع تقارير اللجنة الاستشارية إلى المدير العام الذي يقرر طرق الاستفادة منها. ويتولى المدير العام اخطار المجلس التنفيذي بنتيجة أعمال هذه اللجنة.

المادة ٤٨

## توجيه الدعوة

يتولى المدير العام دعوة اللجنة الاستشارية إلى الانعقاد وذلك طبقاً للأحكام الواردة في نظمها الأساسية.

المادة ٤٩

## تحديد المهمة

تحدد مهمة اللجنة الاستشارية في نظمها الأساسية، وإن لم تتوارد تحديدها المدير العام.

المادة ٥٠

### المشتركون

تصنيف الاجتماعات ١١١/١١١

- ١ - يعين أعضاء اللجان الاستشارية طبقاً للنظم الأساسية الخاصة بها.
- ٢ - يكون أعضاء اللجان الاستشارية من الأخصائيين، ويحضرون الاجتماعات، طبقاً للنظم الأساسية لتلك اللجان، إما بصفتهم الشخصية أو بوصفهم ممثليـن لمنظـمات دولـية غير حـكومـية ذات صـلاحـية خـاصـة في مجال اختـصاصـ اللـجـنةـ.
- ٣ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو ايفاد مراقبين إلى اجتماعات اللجان الاستشارية.
- ٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين عنها إلى دورات اللجان الاستشارية.
- ٥ - يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة بایفاد مراقبين الى دورات اللجان الاستشارية الى:
  - (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تعقد معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛
  - (ب) منظمات دولية حكومية؛
  - (ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك طبقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقةـاتـ اليـونـسـكـوـ معـ المنـظـماتـ الدـولـيـةـ غـيرـ الحـكـومـيـةـ.

المادة ٥١

### التصويت

لكل عضو في لجنة من اللجان الاستشارية صوت واحد.

المادة ٥٢

### تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات اللجان

مع مراعاة الأحكام الواردة في النظم الأساسية للجان الاستشارية يتولى المدير العام تحديد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات هذه اللجان.

المادة ٥٣

### جدول الأعمال

- ١ - يضع المدير العام عادة جدول أعمال اجتماعات اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية.
- ٢ - لا يعرض جدول الأعمال على اللجان الاستشارية لاعتماده. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يدعى أعضاء اللجان إلى اقتراح موضوعات جديدة تدرج في جدول الأعمال.

واو

المادة ٥٤

**النظام الداخلي**

تعتمد اللجان الاستشارية نظمها الداخلي الذي يعرض بعد ذلك على المدير العام للموافقة عليه. ولا ينبغي أن تتعارض أحكام نظام لجنة استشارية مع الأحكام التي تنص عليها نظمها الأساسية.

المادة ٥٥

**ترتيبات وأعمال تحضيرية**

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة باجتماعات اللجان الاستشارية.

**سادسا - لجان الخبراء**

المادة ٥٦

**تعريفها**

لجان الخبراء هي لجان تشكل لغرض خاص، ومهمتها تقديم الاقتراحات أو ابداء الرأي للمنظمة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ برنامجها في مجال معين، أو في أي موضوعات أخرى تدخل في دائرة اختصاص المنظمة. وترفع اللجان نتائج أعمالها الى المدير العام في صورة تقرير، ويقرر المدير العام أوجه الاستفادة منها.

المادة ٥٧

**توجيه الدعوة**

يتولى المدير العام دعوة لجان الخبراء الى الانعقاد، وذلك تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٥٨

**تحديد المهمة**

تحدد مهمة لجان الخبراء في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المادة ٥٩

**المشتركون**

١ - يجتمع أعضاء لجان الخبراء بصفتهم الشخصية.

- ٢ - يتم تعيينهم بصفة فردية بواسطة المدير العام أو بواسطة الحكومات بناء على دعوة من المدير العام.
- ٣ - في حالة تولي المدير العام تعيين الخبراء، يجوز له أن يتشاور مع الجهات الحكومية في دول أعضاء، أو مع لجان وطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أكثر يصلحون للتعيين كخبراء.
- ٤ - إذا دعا المدير العام بعض الحكومات إلى تعيين خبراء للاشتراك في أعمال اللجان وجب أن يوضح أن هؤلاء الخبراء يحضرون الاجتماعات بنفس الصفة التي يحضر بها الخبراء الذين يعينهم المدير العام بنفسه، وأنهم لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم.
- ٥ - يكون أعضاء لجان الخبراء، بصفة عامة، من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة.
- ٦ - ومع ذلك يرخص للمدير العام بأن يدعو إلى الانضمام إلى لجان الخبراء أخصائيين من رعايا دول أعضاء في اليونسكو أو في منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين، يستشير المدير العام المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، عليهم اعلان قبولهم الدعوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.
- ٧ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها في اجتماعات لجان الخبراء.
- ٨ - تكون اجتماعات لجان الخبراء بصفة عامة اجتماعات خاصة. ومع ذلك يجوز للمدير العام، إن رأى ذلك مستحسننا من وجهة نظر البرنامج، أن يدعو دولاً أعضاء ومؤسسات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية إلى إيفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٦١

تاريخ ومكان الاجتماع

يحدد المدير العام مكان وتاريخ اجتماع لجان الخبراء.

المادة ٦٢

جدول الأعمال

- ١ - يضع المدير العام جدول أعمال لجان الخبراء.
- ٢ - لا يعرض جدول الأعمال على لجان الخبراء لاعتماده. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يدعو أعضاء اللجان إلى اقتراح موضوعات جديدة تدرج في جدول الأعمال.

المادة ٦٣

النظام الداخلي

يضع المدير العام النظام الداخلي للجان الخبراء. ولا يعرض هذا النظام على اللجان لاعتماده.

المادة ٦٤

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة باجتماعات لجان الخبراء.

المادة ٦٥

تعريف

تسري الأحكام الواردة في هذا القسم على الاجتماعات التي يكون الغرض الأساسي منها تزويد المشتركين بمعارف تتعلق بمجال من مجالات اختصاص اليونسكو، أو العمل على أن يستفيدوا من الخبرة المكتسبة في هذا المجال. ولا تستدعي نتائج أعمالهم اتخاذ قرار لا من جانب هيئات اليونسكو ولا من جانب الدول الأعضاء. والقاعدة العامة فيها أن تسجل في وثائق أو تصدر في مطبوعات.

## سابعا - حلقات الدراسات والدورات التدريبية أو التجديدية

## توجيه الدعوة

المادة ٦٦

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

## تحديد المهمة

المادة ٦٧

تحدد مهمة الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام وإلا تولى المدير العام تحديدها.

## المشترون

المادة ٦٨

١ - يحضر المشترون في الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم، بصفتهم الشخصية، ويختارهم المدير العام فرديا.  
 ٢ - يجوز للمدير العام، في سبيل اختيار المشترون، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في دول أعضاء أو مع لجان وطنية، أو أن يطلب منها أن ت تعرض عليه اسم شخص أو أكثر يمكن اختيارهم للاشتراك في اجتماع ما.

٣ - يكون المشترون المدعوون إلى الاجتماعات تخضع لأحكام هذا القسم، كقاعدة عامة، من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

٤ - ومع هذا فللmdir العام الحق في أن يدعو إلى الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم أخصائيين من رعايا دول ليست أعضاء في اليونسكو ولا في منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون لكتفائهم الشخصية وليس كممثلين لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين يستشير المدير العام المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان عزمهم على حضور الاجتماع بالطريق نفسه.

٥ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثليا لها إلى الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا القسم.

٦ - تعتبر الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم عادةً اجتماعات خاصة. ومع هذا يجوز للمدير العام إن رأى ذلك مستحسنًا من وجهة نظر البرنامج أن يدعو دولاً أعضاء، ومنظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى إيفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

## المادة ٦٩

لا تستوجب أعمال الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم أي عمليات تصويت. ويمكن عند الضرورة تسجيل وجهات نظر الأقلية في الوثيقة التي تثبت فيها نتائج أعمال هذه الاجتماعات.

## المادة ٧٠

يحدد المدير العام مكان وتاريخ الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم.

## المادة ٧١

لا يكون لل الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم جدول أعمال عادة. ويتولى المدير العام سلفاً تحديد موضوعات المناقشة ويبلغها إلى المشتركين، ومع ذلك تجوز دعوة هؤلاء لاقتراح إضافة موضوعات جديدة للمناقشة.

## المادة ٧٢

لا يوضع نظام داخلي لل الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم. ويتولى إدارة المناقشة الأشخاص الذين يختارهم المدير العام لتوجيهه أعمال هذه الاجتماعات ويجوز إعداد وثيقة اعلامية تتضمن بيانات مختصرة عن منهج العمل.

## المادة ٧٣

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بالاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم.

## ثامنا - الندوات

### تعريف

المادة ٧٤

تخضع لأحكام هذا القسم الاجتماعات التي يكون الغرض منها تبادل المعلومات في إطار تخصص معين أو مجموعة من التخصصات. ولا يترتب عادة على هذه الاجتماعات اتخاذ قرارات أو توصيات. ويجوز نشر البحث والدراسات المقدمة في الندوة، مع محضر مختصر للمناقشات أو بدونه. وأهم ما يميز هذا النوع من الاجتماعات عن الاجتماعات الواردة في القسم الرابع – الندوات الدولية – هو أن المشتركين فيها أقل عددا، وأنها أضيق نطاقا وأقل اتساما بالطابع الرسمي.

وأو

### توجيه الدعوة

المادة ٧٥

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الندوات تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

### تحديد المهمة

المادة ٧٦

تحدد مهمة الندوات في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا تولى المدير العام تحديدها.

### المشتركون

المادة ٧٧

- ١ - يكون المشتركون من الأخصائيين وهم يحضرون بصفتهم الشخصية.  
٢ - ويكون اختيارهم:
  - (أ) إما بتعيين فردي من جانب المدير العام الذي يوجه إليهم الدعوة للالشتراك في أعمال الندوة؛
  - (ب) أو بموافقة المدير العام على اشتراكهم فرديا في أعمال الندوة طبقاً لأية قواعد أخرى يضعها المدير العام.
- ٣ يجوز للمدير العام عند تعيين المشتركين كما جاء في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في الدول الأعضاء أو مع لجان وطنية أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أسماء أشخاص من يرغبون في الالشتراك في أعمال ندوة بعينها.

- يكون الأشخاص المدعوون إلى الاشتراك بصفتهم الشخصية في الندوة عادة من رعايا دول أعضاء أو أعضاء منتبسين إلى اليونسكو أو دول ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- ومع هذا يرخص للمدير العام أن يدعوا إلى الندوات أخصائيين من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو أو في منظمة الأمم المتحدة أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس كممثلين لهذه الدول أو الأقاليم، وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين، يستشير المدير العام المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يتم اختيارهم على هذا النحو عن طريق هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان عزمهم على حضور الندوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.
- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلي لها في الندوة.
- تكون الندوات عادة من نوع الاجتماعات الخاصة. ومع هذا يجوز للمدير العام إذا رأى في ذلك أمراً مرغوباً فيه بالنسبة للبرنامج، أن يدعو دولاً أعضاء ومنظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى إيفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٧٨

لا تستوجب أعمال الندوات أي تصويت، ويمكن عند الضرورة تسجيل وجهات نظر الأقلية في الوثيقة التي تثبت فيها نتائج أعمال الاجتماع.

المادة ٧٩

تاریخ ومكان الاجتماع

يحدد المدير العام مكان وتاریخ انعقاد الندوات.

المادة ٨٠

جدول الأعمال

لا يكون للنحوات جدول أعمال عادة. ويحدد المدير العام موضوعات المناقشة ويخطر بها مقدماً المشتركين فيها، ومع هذا يجوز للأعضاء بدعوة من المدير العام أن يقترحوا إضافة موضوعات جديدة للمناقشة.

المادة ٨١

النظام الداخلي

لا يوضع عادة نظام داخلي للندوات، وإنما تعد وثيقة اعلامية تتضمن بيانات مختصرة عن منهج العمل في الاجتماع.

المادة ٨٢

ترتيبيات وأعمال تحضيرية أخرى

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بالندوات.

## تحديد المناطق التي تنفذ المنظمة أنشطتها الإقليمية في إطارها

بناء على القرارات التي اعتمدتها المؤتمر العام في دوراته الثالثة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والرابعة والعشرين الخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين والسبعين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين (القرارات ١٣/٥,٩١ و ١٨/٤٦,١ و ١٩/٣٧,١ و ٢٠/٣٧,١ و ٢١/٣٩,٢ و ٢٢/٤٦ و ٢٤/٥٠,٢ و ٢٥/٤٨ و ٢٦/٣٥ و ٢٧/٤٤ و ٢٨/٣٩ و ٢٩/٩١ و ٣١/٨٥ و ٣٢/٧٢ على التوالي)، يحق للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين التالي بيانهم الاشتراك في الأنشطة الإقليمية التي يشكل الطابع التمثيلي للدول عنصرا هاما من عناصرها:

### افريقيا

الكاميرون	جنوب افريقيا	اثيوبيا
كوت ديفوار	جيبوتي	اريتيريا
الكونغو	الرأس الأخضر	أنغولا
كينيا	رواندا	أوغندا
لبيريا	زامبيا	بنين
ليسوتو	زimbابوي	بوتسوانا
مالي	ساو تومي وبرنسبي	بوركينا فاسو
مدغشقر	السنغال	بوروندي
مصر	سوازيلاند	تشاد
المغرب	السودان	تونغو
ملاوي	سيشل	تونس
موريتانيا	سييراليون	الجزائر
موریشيوس	الصومال	جزر القمر
موزambique	غابون	الجماهيرية العربية
ناميبيا	غامبيا	الليبية
النيجر	غانا	جمهورية افريقيا الوسطى
نيجيريا	غينيا	جمهورية ترانزيانة المتحدة
غينيا الاستوائية		جمهورية الكونغو
غينيا بيساو		الديمقراطية

(١) بينما يلي نص هذا القرار:  
«إن المؤتمر العام»

يقرر اتخاذ كافة التدابير الملائمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المخولة حق الاشتراك في الأنشطة الإقليمية المنظمة على النحو الذي يتضمن من القرار ١٣/٥,٩١ و القرار ١٨/٤٦، مع مراعاة المبادئ الواردة في القرارات المذكورة وعلى أساس اقتراحات الدول الأعضاء التي سبق أن أدرجت في كل من المناطق المختلفة».

### الدول العربية

الكويت	جيبوتي	الأردن
لبنان	السعودية (المملكة العربية -)	الامارات العربية المتحدة
مالطة	السودان	البحرين
مصر	الصومال	تونس
المغرب	العراق	الجزائر
موريتانيا	عمان	الجماهيرية العربية الليبية
اليمن	قطر	الجمهورية العربية السورية

### آسيا والمحيط الهادئ

قازاقستان	جزر سليمان	الاتحاد الروسي
قيرغيزستان	جزر كوك	استراليا
كمبوديا	جزر مارشال	أفغانستان
كيريباتي	جمهورية كوريا	اندونيسيا
ماليزيا	جمهورية كوريا	أوزبكستان
الملايدف	ایران (جمهورية - الإسلامية) الشعيبة الديموقراطية	ایران (جمهورية - الإسلامية) الشعيبة الديموقراطية
منغوليا	بابوا غينيا الجديدة	باكستان
МИانمار	جمهورية لاو	بالاو
ميكونيزيا (ولايات - المتحدة)	الديمقراطية الشعبية	بنغلاديش
ناورو	ساموا	بوتان
نيبال	سري لانكا	تايلاند
نيوزيلندا	الصين	تركمنستان
نيوي	طاجيكستان	تركيا
الهند	فانواتو	توفالو
اليابان	الفلبين	تونغا

العضوان المنتسبان : ماكاو (الصين)؛ توكيلاو

### أوروبا

إيطاليا	ألانيا	الاتحاد الروسي
البرتغال	ألمانيا	أذربيجان
بلجيكا	أندورا	أرمينيا
بلغاريا	أوكرانيا	اسبانيا
البوسنة والهرسك	ايسلندا	استونيا
بولندا	ايسلندا	اسرائيل

### أوروبا (تابع)

مالطة	السويد	بيلاروس
المجر	سويسرا	تركيا
المملكة المتحدة لبريطانيا	طاجيكستان	الجمهورية التشيكية
العظمى وايرلندا	فرنسا	جمهورية مقدونيا
الشمالية	فنلندا	اليوغوسلافية السابقة
موناكو	قازاقستان	جمهورية مولدوفا
النرويج	قبرص	جورجيا
النمسا	كرواتيا	الدنمارك
هولندا	كندا	رومانيا
يوجوسلافيا	لاتفيا	سان مارينو
اليونان	لوكسمبورغ	سلوفاكيا
	ليتوانيا	سلوفينيا

زاي

### أمريكا اللاتينية والカリبي

غرينادا	بيرو	الأرجنتين
غواتيمala	ترینیداد وتوباغو	اكوادور
غيانا	جامايكا	أنتيغوا وبربودا
فنزويلا	الجمهورية الدومينيكية	أوروغواي
كوبا	دومينيكا	باراغواي
كاستاريكا	سانت فنسنت وغرينادين	البرازيل
كولومبيا	سانت كريستوفر ونيفيس	بريازوس
المكسيك	سانت لويسيا	بليز
نيكاراغوا	السلفادور	بنما
هايتي	سورينام	البهاما
هندوراس	شيلي	بوليفيا

### الأعضاء المنتسبون

آروبا؛ جزر الأنتيل الهولندية؛ جزر فيرجين البريطانية؛ جزر كايمان.

## ميثاق اللجان الوطنية

اعتمد المؤتمر العام هذا الميثاق في دورته العشرين<sup>(١)</sup>.

### الديبياجة

نظراً لأن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يسند إليها مهمة "المشاركة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب"،

ونظراً لأنه لا غنى للمنظمة، كي تستطيع أداء هذه المهمة، عن المساعدة الإيجابية من جانب الأوساط الفكرية والعلمية في كل دولة من الدول الأعضاء وعن تعاون السكان معها،

ونظراً للإطار الذي توفره المادة السابعة من الميثاق التأسيسي التي تنص، في هذا الصدد، على أن "تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لاشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة، في أعمال المنظمة، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة"،

ونظراً لأن اللجان الوطنية التي أنشئت طبقاً للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي تسهم بشكل فعال في التعريف بأهداف اليونسكو وتوسيع نطاق اشعاعها وتشجيع تنفيذ برنامجها باشراك الأوساط الفكرية والعلمية لبلادها في ذلك النشاط،

<sup>(١)</sup> انظر م٢٠/قرارات، ص ١١٣-١١٠.

ونظرا لأن المؤتمر العام أكد مرارا، ولا سيما في دورته التاسعة عشرة، ضرورة اشراك الدول الأعضاء بشكل أوسع عن طريق اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها، وأوصى بتعزيز اللجان الوطنية بوصفها هيئات المشورة والاتصال والإعلام والتنفيذ، وكذلك بتشجيع التعاون بين اللجان الوطنية على المستوى دون الإقليمي والإقليمي، والمشترك بين المناطق،

فإن المؤتمر العام، مجتمعا في باريس في دورته العشرين، يوافق في هذا اليوم السابع والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨ على ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو التالي نصه:

### المادة الأولى

#### الهدف والمهام

١ - من مهام اللجان الوطنية اشراك مختلف الإدارات الوزارية والمرافق والمؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين يعملون من أجل تقدم التربية والعلم والثقافة والإعلام، في أنشطة بحيث تمكن جميع الدول الأعضاء من :

(أ) الالهام في صون السلم والأمن والرخاء المشترك للإنسانية بالمشاركة في أنشطة اليونسكو التي تستهدف تعزيز التعارف والتفاهم المتبادل بين الأمم واعطاء دفعه قوية للتربية الشعبية ولنشر الثقافة وللمساعدة على صون المعرفة وتقدمها ونشرها؛

(ب) الاشتراك على نحو متزايد في نشاط اليونسكو، ولا سيما في إعداد وتنفيذ برامجها.

ولهذا الغرض، فإن اللجان الوطنية:

(أ) تتعاون مع حكوماتها ومع المرافق والمنظمات والمؤسسات والشخصيات المعنية بالمسائل التي تدخل في اختصاص اليونسكو؛

(ب) تشجع مشاركة المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ومختلف الشخصيات في إعداد وتنفيذ برامج اليونسكو على نحو يكفل استفادة المنظمة من كل المساعدات الفكرية والعلمية والفنية والإدارية الالازمة لها؛

(ج) تنشر معلومات عن أهداف اليونسكو وبرامجها وأنشطتها وتعلّم على إثارة اهتمام الرأي العام بها.

٣ - وبالإضافة إلى هذا، وبالنظر لاحتياجات كل دولة من الدول الأعضاء وللتداير التي تتذبذبها، فإن بإمكان اللجان الوطنية :

(أ) أن تشارك في تخطيط وتنفيذ الأنشطة التي يعهد بها إلى اليونسكو وتتلقى معاونة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من البرامج الدولية؛

(ب) أن تشارك في البحث عن مرشحين لوظائف اليونسكو التي تمول من البرنامج العادي أو من موارد أخرى خارجة عن الميزانية وفي تدبير أماكن دراسة الحاصلين على منح المنظمة؛

(ج) أن تساهم مع لجان وطنية أخرى في دراسات مشتركة تتناول مسائل تهم اليونسكو؛

(د) أن تضطلع تلقائياً بأنشطة أخرى متصلة بالأهداف العامة لليونسكو.

٤ - تتعاون اللجان الوطنية فيما بينها ومع مكاتب اليونسكو ومرافقها الإقليمية من أجل تنمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، ولا سيما عن طريق البرامج التي تصمم وتنفذ على أساس مشترك. وقد يكون هذا التعاون في إعداد المشروعات وتنفيذها وتقييمها، كما قد يأخذ شكل دراسات وحلقات دراسية واجتماعات ومؤتمرات تنظم بصورة مشتركة، وكذلك تبادل المعلومات والوثائق والزيارات.

#### دور اللجان الوطنية تجاه الدول الأعضاء

#### المادة الثانية

١ - تحدد كل دولة عضو مسؤوليات لجنتها الوطنية. وبوجه عام فإن اللجان الوطنية:

(أ) تشجع الاتصال الوثيق بين أجهزة الدولة ومرافقها، والرابطات المهنية وغيرها، والجامعات وسائر مراكز التعليم والبحوث وغيرها من المؤسسات المعنية بال التربية والعلم والثقافة والاعلام؛

(ب) تتعاون مع وفود حكوماتها إلى المؤتمر العام والمجتمعات الدولية الحكومية الأخرى التي تعقدتها اليونسكو، فتعنى ضمن أمور أخرى بإعداد مساهمات حكوماتها في أعمال تلك الاجتماعات؛

(ج) تتتابع تطور برنامج اليونسكو وتجذب أنظار الهيئات المعنية إلى الامكانيات التي يتتيحها التعاون الدولي؛

- (د) تعاون في الأنشطة الوطنية المتصلة ببرنامج اليونسكو وبنقيم  
هذا البرنامج:
- (هـ) تكفل نشر المعلومات الواردة من دول أخرى والمتعلقة بمسائل تهم  
بلادها في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام;
- (و) تشجع على الصعيد الوطني التبادل بين مختلف فروع العلم  
والتعاون فيما بين المؤسسات المعنية بال التربية والعلم والثقافة  
والإعلام بهدف الاسهام في اشراك الاوساط الفكرية في مهام ذات  
أولوية في مجال التنمية.
- ٢ - وتبغى لما تتخذه كل دولة عضو من تدابير، فإن اللجان الوطنية تستطيع  
ضمن أمور أخرى:
- (أ) أن تضطلع وحدها أو بالتعاون مع هيئات أخرى بمسؤولية تنفيذ  
مشروعات اليونسكو في بلادها ومسؤولية اشتراك بلادها في  
أنشطة اليونسكو شبه الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية؛
- (ب) أن تبلغ الهيئات والمؤسسات الوطنية بالنتائج والتوصيات التي  
يعتمدتها المؤتمر العام، أو غيره من الاجتماعات أو التي تظهر في  
الدراسات والتقارير؛ وتشجع مناقشة تلك النتائج والتوصيات  
على ضوء احتياجات البلاد وأولوياتها، وتنظم ما قد ترى  
ضرورته من أنشطة إضافية.

## المادة الثالثة

- الخدمات التي تقدمها اللجان الوطنية الى اليونسكو
- ١ - تكفل اللجنة الوطنية الوجود الدائم لليونسكو في كل دولة عضو وتسهم  
في عملها من أجل التعاون الفكري الدولي.
- ٢ - تشكل اللجان الوطنية بالنسبة لليونسكو مصادر هامة للمعلومات عن  
الاحتياجات والأولويات الوطنية في مجالات التربية والعلم والثقافة  
والإعلام، مما يساعد المنظمة على وضع احتياجات الدول الأعضاء في  
الاعتبار بصورة أفضل في برامجها. كما تسهم أيضاً في النشاط  
التقني وفي توجيه أو تنفيذ برامج المنظمة بابداء آرائها عند إجراء  
الدراسات والاستقصاءات وبالإجابة عن الاستبيانات.
- ٣ - تقدم اللجان الوطنية معلومات:
- (أ) لوسائل اعلام الجماهير ولعامة الجمهور عن أهداف اليونسكو  
وبرامجها وأنشطتها؛
- (ب) للأشخاص والمؤسسات المعنية بأي من جوانب نشاط  
اليونسكو.

- ٤ - ينبغي أن تتمكن اللجان الوطنية من الالسهام الفعال في تنفيذ برنامج اليونسكو:  
(أ) بحشد مساعدة ومساندة الأوساط المتخصصة في البلد من أجل ذلك البرنامج؛  
(ب) بالتكلف بتنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو.

#### مسؤوليات الدول الأعضاء تجاه اللجان الوطنية

المادة الرابعة

- ١ - ينبغي لكل دولة عضو، طبقاً للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي، أن توفر لجنتها الوطنية الوضع والبني والموارد اللازمة لها كي تتمكن من الاضطلاع الفعال بمسؤولياتها تجاه اليونسكو وتجاه الدولة المعنية.

- ٢ - تضم كل لجنة وطنية عادة ممثلين للإدارات الوزارية والمرافق وغيرها من الهيئات المعنية بمسائل التربية والعلم والثقافة والإعلام، بالإضافة إلى شخصيات مستقلة تمثل الأوساط المعنية. ويجب أن يكون أعضاؤها على مستوى وكفاءة يكفلان لها مساندة وتعاون الوزارات والمرافق والمؤسسات الوطنية والأشخاص الذين يستطيعون الالسهام في عمل اليونسكو.

- ٣ - يجوز للجان الوطنية أن تضم لجاناً تنفيذية ودائمة وأجهزة تنسيق ولجاناً فرعية وأي أجهزة مساعدة ضرورية أخرى.

- ٤ - لكي تعمل اللجنة الوطنية بصورة فعالة ينبغي أن يكون لها:  
(أ) وضع قانوني مستلزم من أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ومن نصوص هذا الميثاق، ويحدد بوضوح المسؤوليات المنوطة بها وتشكيلها وشروط عملها والإمكانيات المتاحة لها؛

(ب) أمانة دائمة تزود :

- (١) بهيئة موظفين رفيعي المستوى يحدد وضعهم، ولا سيما وضع الأمين العام، بوضوح وتستمر خدمتهم لفترة تكفي لضمان الاستمرار اللازم للجنة؛

- (٢) بالسلطة والامكانيات المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بصورة فعالة بالمهام التي ينص عليها هذا الميثاق وزيادة مشاركتها في أنشطة المنظمة.

- ٥ - ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق في كل دولة عضو بين وفدها الدائم لدى اليونسكو ولجنتها الوطنية.

## المادة الخامسة

## مسؤوليات اليونسكو تجاه اللجان الوطنية

- ١ - يتخذ المدير العام لليونسكو التدابير التي يراها مناسبة لاشراك اللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ وتقديم برنامج المنظمة وأنشطتها، ويحرص على اقامة صلات وثيقة بين مختلف وحدات المنظمة ومراكيزها ومكاتبها الإقليمية وبين اللجان الوطنية.
- ٢ - تشجع المنظمة إنشاء اللجان الوطنية وتحتها بكل الوسائل الممكنة التسهيلات اللازمة للاهضالاع بمهامها، وذلك :
- (أ) بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إنشاء لجانها الوطنية أو إعادة تنظيمها باسداء المشورة إليها أو بوضع الخبراء الاستشاريين أو بعض موظفي الأمانة تحت تصرفها؛
  - (ب) بتوفير التدريب للأمناء العامين الجدد وغيرهم من أعضاء أمانات اللجان الوطنية؛
  - (ج) بتقديم العون المادي لها؛
  - (د) بابلغها بجميع بعثات الموظفين أو الخبراء الاستشاريين وغيرها من أنشطة اليونسكو المزعمع تنفيذها في بلادها؛
  - (هـ) بتزويدها بالوثائق وبالمواد الاعلامية؛
  - (و) بمساعدتها على ترجمة مطبوعات ووثائق اليونسكو واقتباسها ونشرها باللغات الوطنية وعلى نشر مؤلفاتها الخاصة.
- ٣ - تستطيع اليونسكو، بفضل لجانها الوطنية، توسيع نطاق نشاطها وتعميته :
- (أ) بابرام عقود معها، حسب الحاجة، لتنفيذ الأنشطة المقررة في برنامجها؛
  - (ب) بتقديم عون مالي للجمعيات شبه الإقليمية والإقليمية التي تعقدتها بانتظام بغية دراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة ووضع اقتراحات بشأن البرامج وتنظيم التنفيذ المشترك لأنشطة معينة؛
  - (ج) باسداء المشورة وتقديم المساعدة الفنية لتلك المجتمعات من خلال مشاركة موظفي اليونسكو؛
  - (د) بتشجيع اقامة صلات تعاون تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذ في المجتمعات شبه الإقليمية والإقليمية؛
  - (هـ) بتقديم العون المالي والفنى لأجهزة الاتصال التي تنشأها اللجان الوطنية؛

- (و) تشجيع تنظيم اجتماعات الأماء العامين، وخاصة بمناسبة انعقاد دورات المؤتمر العام.
- ٤ - تشجع اليونسكو العلاقات بين اللجان الوطنية في مختلف المناطق، وذلك بمواصلة وتعزيز المساندة التي تقدمها :
- (أ) لاجتماعات الأماء العامين من جميع المناطق من أجل تبادل الأفكار والخبرة فيما يتعلق بمسائل معينة؛
- (ب) للمشاورات الجماعية بين المناطق التي تجري على مستوى الأماء العامين للجان الوطنية؛
- (ج) للجان الوطنية بمنطقة ما عندما ترغب في ايفاد مراقب الى مؤتمرات اللجان الوطنية لمناطق أخرى؛
- (د) لتنفيذ المشروعات المشتركة ولغيرها من الأنشطة التي تتعاون في تفيذها لجان وطنية لمناطق مختلفة.

## التجيئات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية<sup>(١)</sup>

وافق المؤتمر العام على هذه التوجيهات في دورته الثامنة والعشرين<sup>(٢)</sup> وعدلها في دورته الحادية والثلاثين<sup>(٣)</sup>.

### الدبياجة

- ١ - تنفيذاً لأحكام المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة، أقامت اليونسكو على مر السنين شبكة قيمة من علاقات التعاون في مجالات اختصاصها مع المنظمات غير الحكومية الممثلة للمجتمع المدني. وبالنظر إلى الدور البارز الذي خص به مؤسسو اليونسكو المنظمات غير الحكومية، فإن هذه المشاركة تشهد بأهمية النشاط الذي تضطلع به هذه المنظمات، إلى جانب النشاط الحكومي، في التعاون الدولي لصالح الشعوب من أجل تحقيق التنمية والمساواة والتفاهم الدولي والسلام.
- ٢ - وإن اليونسكو، وقد انقضى خمسون عاماً على تأسيسها وإن تجد نفسها على مشارف الألف الثالثة، تسجل اغتباطها للنشاط المتزايد للمنظمات الممثلة للمجتمع المدني في مجال التعاون الدولي، وتحدد إطاراً جديداً يمكن فيه للعلاقات التي تنشد إقامتها مع هذه المنظمات أن تتطور في ظل أفضل الشروط الممكنة.
- ٣ - وتستهدف هذه العلاقات تمكين اليونسكو من الاستفادة من مشورة المنظمات غير الحكومية ومن تعاؤنها التقني ووثائقتها من جهة، كما

(١) روعيت في هذه التوجيهات، قدر الإمكان، مبادئ وممارسات متّعة في الأمم المتحدة، كما وردت في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

(٢) انظر ٢٨م/قرارات، ص ١٠٧.

(٣) انظر ٣١م/قرارات، ص ٩٣.

أنها تتيح، من جهة أخرى، لهذه المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام أن تعبّر عن وجهات نظر أعضائها. ونظراً لأن اليونسكو ليست مؤسسة تمويلية فإن هذه العلاقات تتسم أساساً بطابع فكري.

٤ - وترمي الأحكام الواردة أدناه إلى النهوض بأهداف اليونسكو عن طريق

ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المنظمات غير الحكومية<sup>(١)</sup> المختصة والممثلة للمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو، وبالتالي مضاعفة التعاون الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال. كما أنها تشجع نشوء منظمات جديدة ممثلة للمجتمع المدني في بعض أرجاء العالم التي تكون فيها معزولة أو ضعيفة لأسباب تاريخية أو ثقافية أو جغرافية، وإدماجها في الشبكة.

٥ - وبالنظر إلى أهداف كل منظمة غير حكومية وطبيعة تعاونها المحتل

مع اليونسكو، فقد حدد نوعان رئيسيان من العلاقات، يستهدف الأول إقامة تعاون متصل في مختلف مراحل تخطيط وتنفيذ برامج اليونسكو وأولوياتها (العلاقات الرسمية): أما الثاني، فهو عبارة عن علاقة مشاركة مرنة ودينامية في إطار تنفيذ برامج اليونسكو (العلاقات التنفيذية).

## أولاً - العلاقات الرسمية

### ١ - مبادئ عامة

١.١ يمكن لليونسكو أن تقيم علاقات رسمية مع المنظمات الدولية<sup>(٢)</sup> غير الحكومية. وتبعاً لبنيّة وأهداف هذه المنظمات، ولطبيعة تعاونها مع اليونسكو والإسهام الذي يمكن أن تقدمه لها، تدرج هذه العلاقات في إحدى فئتين مختلفتين بما علاقات التشاور وعلاقات المشاركة. وتقام هذه العلاقات لفترة ست سنوات قابلة للتجديد.

(١) أقرت توجيهات خاصة لتنظيم علاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.

(٢) يقصد بعبارة «المنظمات الدولية» غير الحكومية هيئات مشتركة بين المناطق وهيئات إقليمية، بالمعنى الجغرافي أو الثقافي للعبارة.

٢ - الشروط

٢.١ تعتبر منظمة يمكن لليونسكو أن تقيم معها علاقات رسمية كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها وطريقة عملها بطابع غير حكومي ولا تستهدف الربح.

٢.٢ وينبغي أن تستوفي المنظمة الشروط التالية :

(أ) أن تباشر أوجه نشاط في ميدان أو أكثر من الميادين المحددة ضمن اختصاص اليونسكو، وأن تتوافق لديها القدرة والرغبة

في أن تساهم بصورة فعالة في تحقيق أهداف اليونسكو وفقاً للمبادئ التي ينصح عليها الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) أن تضطلع فعلاً بأنشطة على الصعيد الدولي في روح من التعاون والتسامح والتضامن لمصلحة البشرية وفي ظل احترام الذاتيات الثقافية؛

(ج) أن يكون لديها أعضاء عاملون منتظمون (جماعات وأفراد) على الصعيد الدولي على نحو يمكنها من أن تمثل قدر الإمكان وعلى نطاق واسع مختلف المناطق الثقافية التي تعمل المنظمة المعنية على خدمتها؛

(د) أن تشكل من خلال أعضائها مجموعة تؤلف بينها الرغبة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة؛

(هـ) أن تكون لها شخصية قانونية معترف بها؛

(و) أن يكون لها مقر ثابت ونظام أساسي معتمد بصورة ديمقراطية وينص بوجه خاص على أن السياسة العامة للمنظمة تحدد في مؤتمر أو جمعية أو أي هيئة تمثيلية أخرى. وينبغي لهذا النظام الأساسي أن ينص أيضاً على أن يكون للمنظمة هيئة إدارية دائمة ذات صفة تمثيلية ويتم تجديدها بصورة منتظمة، وممثلون منتخبون الهيئة الرئيسية للمنظمة حسب الأصول، وموارد أساسية مكونة بصفة رئيسية من مساهمات أعضائها، تضمن تشغيلها وتسمح لها بالاتصال بانتظام بأعضائها في مختلف البلدان؛

(ز) أن تكون قد أنشئت واضطاعت بأنشطة قبل تقديم طلب انضمامها إلى فئة العلاقات الرسمية بأربع سنوات على الأقل.

### ٣ - علاقات التشاور

٣,١ يمكن للمجلس التنفيذي أن يقرر، إما بناء على اقتراح المدير العام، وإما بناء على طلب المنظمة غير الحكومية نفسها، وإذا رأى ذلك مفيدة لتحقيق أهداف اليونسكو، قبول منظمة غير حكومية تستوفي الشروط المحددة في المادة ٢ أعلاه وترغب في التعاون مع اليونسكو، في فئة العلاقات الرسمية المعروفة باسم «علاقات التشاور».

٣,٢ ينبغي أن تكون هذه المنظمات قد أثبتت قدرتها على أن تقدم إلى اليونسكو، بناء على طلبهما، المنشورة السديدة بشأن المسائل التي تدرج في مجالات اختصاص هذه المنظمات وقدرتها على أن تسهم، من خلال أنشطتها إسهاما فعالا في تنفيذ برنامج اليونسكو.

٣,٣ ويضع المجلس التنفيذي في اعتباره المبادئ التالية :

- (أ) عندما تقارب الأهداف الأساسية لمنظمة ما، أهداف إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة غير اليونسكو، يجب استشارة المؤسسة المتخصصة المعنية؛
- (ب) إن القبول في فئة علاقات التشاور (١) لا يمنح بصفة فردية لمنظمات تجمعها هيئة أوسع سبق لها أن قبلت في هذه الفئة وصرح لها بتمثيل تلك المنظمات في جميع اختصاصاتها؛ و(٢) لا يجوز إلا عندما تكون المنظمة قد أقامت مع اليونسكو علاقات تنفيذية متصلة وفعالة لمدة سنتين على الأقل؛

(ج) عندما توجد عدة منظمات متميزة تشتراك في ميدان من ميادين عمل اليونسكو، فإنه يمكن إرجاء البت في قبولها بصفة فردية في فئة علاقات المشاركة وذلك من أجل التشجيع على تكوين منظمات جامعة أو هيئات تنسيقية تكون أقدر على خدمة أغراض اليونسكو عن طريق الجمع بين كل تلك المنظمات، وتستوفي شروط الانضمام إلى فئة علاقات المشاركة من النوع المحدد في المادة ٤ أدناه. إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا ينبغي أن يحرم المنظمة من التعاون المباشر مع منظمات قد يتبيّن أن معاونتها في أحد ميادين اختصاص اليونسكو يمثل أمراً مرغوباً بصفة خاصة.

٤، كما يجوز للمدير العام أن يقرر مد نطاق تطبيق شروط القبول في علاقات التشاور الرسمية إلى الشبكات الدولية أو المؤسسات المشابهة ذات الطابع غير الحكومي التي تفي بالمعايير الواردة في الفقرة ٢،٢ أعلاه، والتي تستطيع، فضلاً عن تبادل المعلومات المحض، أن تقدم إسهاماً هاماً في تنفيذ مشاريعات عملية في مجالات اختصاص اليونسكو، ولكنها لا تتمتع، من حيث بنيتها وتشكيل هيئاتها الإدارية، بطابع دولي بسبب وضعها القانوني والإطار الشرعي الذي تمارس فيه نشاطها. وفي هذه الحال، ينبغي للمدير العام، قبل أن يتخذ قراره، أن يستشير السلطات المختصة في الدولة العضو التي يوجد فيها مقر المؤسسة المعنية. وعلى المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علما بالقرارات التي يتخذها بناء على أحكام هذه الفقرة.

#### ٤ - علاقات المشاركة

١، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقبل عدداً محدوداً جداً من المنظمات الجماعية ذات التشكيل الدولي الواسع التي تضم رابطات دولية مهنية متخصصة وتتوفر لديها كفاءة مشهودة في ميدان هام من ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال، والتي ساهمت بانتظام مساهمة كبيرة في نشاط اليونسكو، لإدراجها في فئة أخرى من العلاقات الرسمية، تسمى فئة «علاقات المشاركة»، وذلك بناء على طلب من هذه المنظمات وبتوصية من المدير العام.

٢، بالإضافة إلى التعاون الوارد بيانه في المادة ٣ أعلاه، ينبغي إرساء علاقات عمل وثيقة ومستمرة مع هذه المنظمات التي سيدعوها المدير العام إلى تزويده بانتظام بمشورتها بشأن إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو وإلى المشاركة في أنشطة اليونسكو.

#### ٥ - القبول

١، يحيط المدير العام كل منظمة يتم قبولها في إحدى فئتي العلاقات الرسمية علما بالالتزامات والمزايا المترتبة على هذا القبول. ولا تصبح علاقات اليونسكو مع هذه المنظمات علاقات فعلية إلا بعد أن تبلغ الهيئة المختصة في المنظمة المعنية رسمياً قبولها لهذه الالتزامات والمزايا. أما الطلبات التي لا يوافق عليها المجلس التنفيذي، فلا يجوز أن تعرض عليه مجدداً إلا بعد مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ القرار الأول.

٦ - تعديل العلاقات وانهاؤها ووقفها

٦,١ إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم نقل منظمة من فئة إلى فئة أدنى، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية بالأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا النقل ثم يبلغ المجلس التنفيذي الملاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

٦,٢ تسرى هذه الأحكام نفسها في حالة ما إذا رأى المدير العام ضرورة إنهاء العلاقات الرسمية مع منظمة دولية غير حكومية. كما أن انقطاع التعاون تماماً خلال فترة أربع سنوات بين اليونسكو ومنظمة تقيم معها علاقات رسمية يؤدي تلقائياً إلى إنهاء هذه العلاقات.

٦,٣ حكم تحفظي، يجوز للمدير العام، إذا اقتضت الظروف، أن يجمد العلاقات مع إحدى المنظماتريثما يبت المجلس التنفيذي بهذا الشأن، حتى في حالة منظمة خاضعة لإجراء خاص بوقف أو إنهاء علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة.

٧ - التزامات المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو

٧,١ (أ) علاقات التشاور

يتعين على المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية للتشاور أن تتضطلع بما يلي :

(١) إحاطة المدير العام علماً بانتظام بأوجه نشاطها المتصلة ببرنامج اليونسكو وبالمساعدة التي قدمتها تحقيقاً لأهداف اليونسكو؛

(٢) استخدام كافة الوسائل المتوفّرة لديها لتعريف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وبإنجازات اليونسكو التي تهمّهم؛

(٣) توفير مشورتها وتقدّيم مساعدتها، بناءً على طلب المدير العام، في إطار المشاورات التي تجري من أجل إعداد برامج المنظمة، وكذلك فيما يتعلق باستقصاءات اليونسكو ودراساتها ومطبوعاتها المتعلقة بمجالات اختصاص هذه المنظمات؛

(٤) المساهمة بأنشطتها في تنفيذ برنامج اليونسكو والعمل، قدر الإمكان، على إدراج مسائل محددة ذات صلة ببرنامج اليونسكو في جداول أعمال اجتماعاتها؛

- (٥) دعوة اليونسكو ليفاد من يمثلها لحضور اجتماعاتها التي تتضمن جداول أعمالها موضوعات ذات أهمية بالنسبة لليونسكو؛
- (٦) تقديم تقارير دورية الى المدير العام عن أوجه نشاطها وعن اجتماعاتها النظامية والعون الذي قدمته لنشاط اليونسكو؛
- (٧) تقديم مساهمة أساسية في إعداد التقرير السياسي الذي يصوغه المجلس التنفيذي لعرضه على المؤتمر العام عن العون الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج اليونسكو، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم «خامساً» أدناه؛
- (٨) إيفاد من يمثلها، على أن يكون ذلك قدر المستطاع على أعلى المستويات، لحضور مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية المنصوص عليه في المادة ١ من القسم «ثالثاً» أدناه.

(ب) علاقات المشاركة

بالإضافة الى الالتزامات الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ينبغي للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات مشاركة رسمية أن تخلط بما يلي :

- (١) التعاون على نحو وثيق مع اليونسكو عن طريق تطوير ما يتصل من أنشطتها بميدان اختصاص اليونسكو؛
- (٢) مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية الى تحسين التنسيق الدولي لأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان واحد، والى الجمع بينها في إطار منظمات جامعة؛
- (٣) إيفاد ممثلين عنها، على أنسبي مستوى، الى شتى أنواع المشاورات التي يدعو إليها المدير العام والتي يكون لخبرتها فيها أهمية أساسية؛
- (٤) إقامة تنسيق فعال بواسطة شبكاتها وممثليها الإقليميين والوطنيين، مع الوحدات الميدانية للمنظمة وكذلك مع اللجان الوطنية لليونسكو في شتى البلدان.

المزايا الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية  
التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو - ٨

وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يدعو المدير العام المنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية للتشاور أو المشاركة الى إيفاد مراقبين يحضرون دورات المؤتمر العام ولجانه،

ويستطيع هؤلاء المراقبون، وكذلك المراقبون المقصودون بالفقرة ١٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، أن يدلوا، بموافقة رئيس الجلسة، ببيانات عن المسائل التي تدخل في اختصاصهم أمام اللجان والهيئات الفرعية للمؤتمر العام.

- ٨.٢ يجوز للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية من فئة التشاور أو المشاركة، أن ترفع إلى المدير العام، بناء على قرار من هيئاتها الرئيسية، ملاحظات مكتوبة بصدق مسائل ذات صلة ببرنامج اليونسكو تدخل في اختصاص المنظمة المعنية. ويبلغ المدير العام مضمون هذه الملاحظات إلى المجلس التنفيذي، وإلى المؤتمر العام عند الاقتضاء. بالإضافة إلى ذلك تمنح المزايا التالية للمنظمات التي تقيم مع اليونسكو علاقات رسمية من فئة التشاور أو المشاركة :

(أ) علاقات التشاور

- (١) تتلقى هذه المنظمات، بعد الاتفاق مع الأمانة، كل الوثائق المناسبة عن أنشطة البرنامج ذات الصلة بالأهداف المنصوص عليها في مواتيقها؛
- (٢) يستشيرها المدير العام بشأن مشروعات برنامج اليونسكو؛
- (٣) يجوز لها أن تتناول الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام بشأن مسائل محددة تدرج في نطاق اختصاصها وتكون ذات أهمية كبرى، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- (٤) يجوز للمدير العام أن يدعوها إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو والتي تتناول موضوعات تدرج في نطاق اختصاصها؛ وفي حالة عدمتمكنها من إيفاد من يمثلها يجوز لها أن تبلغ وجهة نظرها كتابة؛
- (٥) تدعى إلى حضور المؤتمرات الدورية للمنظمات غير الحكومية؛
- (٦) وتشجيعاً لظهور منظمات تمثيلية للمجتمع المدني في مناطق العالم التي لا تزال فيها مثل هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة، وبغية خدمتها إلى شبكات التعاون الدولي، يجوز للمدير العام أن يقترح إبرام اتفاقيات للتعاون أو خطط للعمل بشأن أولويات برامج المنظمة في المنطقة المعنية، وفقاً لأحكام مماثلة للأحكام المبينة في الفقرة الفرعية (ب) (٤) أعلاه، مع منظمات غير حكومية إقليمية ذات كفاءة وفعالية وصفة تمثيلية في هذه المناطق، وتقيم مع اليونسكو علاقات تشاور.

(ب) علاقات المشاركة

بالإضافة إلى المزايا المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه :

- (١) يجري كقاعدة عامة إشراك هذه المنظمات على نحو وثيق ومنتظم قدر الإمكان في مختلف مراحل تخطيط وتنفيذ أنشطة اليونسكو التي تدخل في اختصاصها:
- (٢) ويجوز لها أن تتناول الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام;
- (٣) يجوز، في حدود المستطاع، توفير مكاتب بأفضل الشروط للمنظمات التي تدعو الحاجة بصفة خاصة إلى أن تظل الأمانة على اتصال دائم بها لأغراض تنفيذ برنامج اليونسكو؛
- (٤) يجوز أن تبرم مع هذا النوع من المنظمات اتفاقيات إطارية للتعاون لمدة ست سنوات قابلة التجديد، تحدد فيها الأولويات المشتركة التي تعهد هذه المنظمات واليونسكو بالعمل على تحقيقها خلال هذه الفترة؛
- (٥) يجوز للرابطات/الاتحادات الدولية الأعضاء في منظمات جامعة ترتبط بعلاقات مشاركة مع اليونسكو أن تتقى مباشرة، بناء على طلبها، الوثائق التي ترسلها اليونسكو إلى المنظمات التي ترتبط معها بعلاقات رسمية.

طاء

## ثانياً - العلاقات التنفيذية

### ١ - مبادئ عامة

١.١ يجوز للمديرين العام، إذا ما رأى في ذلك فائدة لتنفيذ برامج اليونسكو، أن يتعاون مع أي منظمة من المنظمات غير الحكومية في إطار نوع من العلاقات يسمى «العلاقات التنفيذية».

١.٢ الغرض من هذه العلاقات هو تمكين اليونسكو من إقامة ومواصلة علاقات مشاركة مرنة ودينامية مع أي منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل في ميادين اختصاصها على أي مستوى من المستويات، والاستفادة من قدراتها التنفيذية على الصعيد الميداني ومن شبكاتها المعنية بنشر المعلومات. كما أن من شأن هذه العلاقات أن تشجع ظهور منظمات تمثيلية للمجتمع المدني، وتفاعلها على المستوى الدولي في بعض أنحاء العالم التي تكون فيها هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة.

ومن شأنها أخيراً أن تسمح بتقدير الكفاءة والفعالية التنفيذية للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم يسبق لليونسكو أن أقامت معها أي نوع من العلاقات سابقاً والتي ترغب في إنشاء علاقات رسمية مع اليونسكو.

٢ - الشروط

- ٢,١ ينبغي للمنظمات غير الحكومية الراغبة في إقامة علاقات تنفيذية مع اليونسكو أن تستوفي الشروط التالية :
- (أ) بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الدولي التي لا تفي إلا جزئياً بالشروط المبينة في القسم «أولاً» لإقامة علاقات رسمية، ينبغي أن تتمتع بالقدرة التنفيذية والكفاءة الالزمة لتنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو في أفضل الشروط.
- (ب) بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الوطني أو المحلي أو الميداني، ينبغي أن تتمتع بنفس القررة التنفيذية المذكورة. وينبغي أن يتم أي تعاون مع هذه المنظمات بالتشاور مع اللجنة الوطنية لليونسكو وبالاتصال، عند الاقتضاء، مع الوحدات الميدانية لليونسكو. ولا يجوز قبول هذه المنظمات في فئة العلاقات الرسمية.

٣ - الالتزامات

- ٣,١ تعهد المنظمات التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو بإحاطة المدير العام علما بأوجه نشاطها المتصلة ب مجالات اختصاص المنظمة وتقديم إسهام في التقرير السادس الذي يعده المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم «خامساً» أدناه بشأن التعاون الذي قدمته لتحقيق أهداف اليونسكو.
- ٣,٢ وتعهد من تاحية أخرى بتعریف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وبإنجازات اليونسكو التي تهمهم، مستخدمة في ذلك كافة الوسائل المتوافرة لديها.

٤ - المزايا

- ٤,١ تتمتع المنظمات الدولية التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو بالمزايا التالية :

- (أ) يتخذ المدير العام جميع التدابير الالزمة لضمان تبادل ملائم للمعلومات والوثائق مع هذه المنظمات في المسائل ذات الأهمية المشتركة؛
- (ب) وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر دعوة هذه المنظمات إلى إيفاد ممثلين عنها لحضور جلسات محددة من الجلسات العامة للمؤتمر العام أو من جلسات لجنته بصفة مراقبين. ويجب أن تصل طلبات هذه المنظمات موضحة بنود جدول أعمال المؤتمر التي يرغب ممثلوها في الاشتراك في مناقشتها، إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بشهر على الأقل؛
- (ج) يمكن دعوة هذه المنظمات إلى إيفاد مراقبين يحضرون بعض اجتماعات اليونسكو إذا رأى المدير العام أن في وسعها أن تسهم بتصنيف هام في أعمال هذه الاجتماعات؛
- (د) يمكن دعوة هذه المنظمات إلى المشاركة بصفة مراقبين في شتى المشاورات الجماعية للمنظمات غير الحكومية التي تنظمها اليونسكو في إطار تنفيذ برنامجها؛
- (هـ) يجوز أن تنتفع هذه المنظمات ببعض الترتيبات المالية للتعاون المشار إليها في القسم «رابعاً» من هذه التوجيهات، إذا رأى المدير العام أنها أكفاً المنظمات لمساعدة في تنفيذ بعض المهام الواردة في برنامج المنظمة؛
- (و) يمكن دعوة هذه المنظمات إلى إيفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين لحضور مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية المنصوص عليه في المادة ١ من القسم «ثالثاً» أدناه؛ كما يمكنها أن تحضر اجتماعات اللجنة الدائمة المنصوص عليها في الفقرة ١,٣,١ من القسم «ثالثاً» أدناه بنفس الصفة.
- ٤,٢ يجوز إبرام عقود مع المنظمات ذات الطابع الوطني أو المحلي التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو، إذا رأى المدير العام أنها أكفاً المنظمات للمساهمة في تنفيذ بعض المهام المنصوص عليها في برنامج اليونسكو، شريطة مراعاة أحكام الفقرة ١,٢ (ب) من القسم «ثانياً». كما يجوز دعوة هذه المنظمات لحضور بعض الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو إذا رأى أن بوسعها تقديم مساهمة ملائمة.

٥ - إنتهاء العلاقات

٥.١ يؤدي انقطاع التعاون تماما لفترة أربع سنوات الى إنتهاء العلاقات تلقائيا.

**ثالثا - المشاورات الجماعية مع المنظمات غير الحكومية**

١ - مؤتمرات المنظمات غير الحكومية

١.١ المؤتمر الدولي

تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية (علاقات نظامية أو تنفيذية) مع اليونسكو أن تعقد، بموافقة المدير العام، مؤتمرا كل عامين لاستعراض الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو وإجراء مشاورات جماعية بشأن الخطوط الكبرى لبرامج اليونسكو وتسهيل التعاون بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. ومن شأن هذا المحفل العالمي أن يتيح للمدير العام جمع آراء ومقترنات شركاء اليونسكو من المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن مجالات برنامج اليونسكو ذات الأولوية.

١.٢ المؤتمرات الإقليمية

يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية أو تنفيذية مع اليونسكو، أن تعقد، بموافقة المدير العام، مؤتمرات في المناطق المختلفة في فترات منتظمة لبحث الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو، وإجراء مشاورات جماعية بشأن برامج المنظمة والأولويات الإقليمية ولتسهيل التعاون فيما بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. وينبغي أن تجمع هذه المؤتمرات في المقام الأول المنظمات المنتسبة إلى المنطقة المعنية وأن يحضرها أيضا ممثلون أو أعضاء إقليميون أو وطنيون لمنظمات دولية ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية.

١.٣ آليات المتابعة والتقييم

ينبغي أن تنشئ هذه المؤتمرات آليات مناسبة للمتابعة والتقييم (شبكات)، بالتعاون مع الوحدات الميدانية واللجان الوطنية.

### ١.٣ لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو

ينتخب المؤتمر الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية لجنة للاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو تمثل التنوع الجغرافي الثقافي للدول الأعضاء باليونسكو، وتتألف بواقع ثلثها على الأقل من منظمات ترتبط مع اليونسكو بعلاقات مشاركة رسمية. ويعتمد هذا المؤتمر، فضلاً عن ذلك، النظام الداخلي للجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو الذي يتبعه أن تقتصر هذه اللجنة مشروعه وأن يوافق عليه المدير العام. ويتمثل دور لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو في القيام بالوظائف التالية بوجه خاص فيما بين دورات المؤتمر :

- (أ) تمثيل مصالح كافة المنظمات تجاه اليونسكو;
- (ب) التعاون مع المدير العام;
- (ج) تنفيذ القرارات التي يعتمدها المؤتمر;
- (د) ضمان تبادل ملائم للمعلومات مع الأوساط غير الحكومية التي تمثلها، والعمل في هذا السياق على تعزيز التشاور بين المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات;
- (ه) ضمان التحضير للمؤتمر المقبل بالتشاور مع المدير العام;
- (و) ضمان مراعاة اليونسكو لمصالح وأراء المنظمات الدولية غير الحكومية في مجموعها، في التحضير للمؤتمرات العالمية الكبرى التي تنظمها الأمم المتحدة;
- (ز) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعلام المنظمات غير الحكومية بالإمكانات المتاحة لها لكي تشارك بصفتها الفردية في تلك المؤتمرات وفي التحضير لها وفقاً للقواعد التي تقرها الأمم المتحدة.

ويقدم المدير العام دون مقابل وفي حدود المستطاع، الأماكن وخدمات السكرتارية الالزمة لاجتماعات المؤتمر ولأعمال لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو.

### المشاورات الجماعية بشأن موضوعات محددة

- ٢ -

يمكن أن تدعى جميع المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو إلى إيفاد ممثلين لحضور مختلف المشاورات الجماعية التي تنظمها اليونسكو بصورة منتظمة لأغراض تنفيذ برامجها المختلفة، إذا كانت هذه المنظمات قادرة على تقديم مساهمة

محددة في الموضوعات التي تتناولها هذه المشاورات. وإن الغرض من هذه الآليات هو ضمان أفضل تعاون ممكن لتحقيق الأهداف المشتركة ذات الأولوية.

#### رابعا - الترتيبات المالية والمادية للتعاون

يجوز أن تمنح اليونسكو مساهمات مالية ومادية تتخد أشكالاً مختلفة، للمنظمات غير الحكومية التي يمكنها أن تقدم إسهاماً فعالاً في تحقيق أهداف اليونسكو كما حددها ميثاقها التأسيسي، وفي تنفيذ برنامجها.

##### ٢ - مبادئ عامة

- ٢.١ تخضع المساهمات المالية والمادية التي تمنحها اليونسكو لمنظمات غير حكومية، حسب الاقتضاء، للمبادئ التالية :
- (أ) تمنح وفقاً للقواعد السارية في المجال المعنى؛
  - (ب) تمنح لبرامج وأنشطة تتعلق بأولويات اليونسكو أو تكمل برامجها وأنشطتها بصورة مجديّة؛
  - (ج) لا تشكل بأي حال التزاماً دائمًا من جانب اليونسكو؛
  - (د) لا تمنح المساهمة المالية إلا لاستكمال الموارد التي تحصل عليها المنظمة المستفيدة من مصادر أخرى؛
  - (ه) ينبغي للمنظمة التي تتلقى مساهمة مالية، أن تكون قد اتخذت التدابير المناسبة لإجراء تقييم منتظم للأنشطة المملوّلة على هذا النحو وتقدّيم تقارير عن تنفيذ هذه الأنشطة.

##### ٣ - أشكال المساهمة

- ٣.١ تتخد مختلف المساهمات المالية الأشكال التالية : (١) منح عقود من أنواع مختلفة (عقود لتنفيذ اتفاques إطارية؛ عقود أخرى لتنفيذ البرامج العادلة لليونسكو؛ (٢) مساعدات في إطار برنامج المساهمة؛ (٣) إعانت مالية.
- يمكن أن تشتمل المساهمات المادية على توفير المكاتب، وفقاً لأحكام الفقرة ٨,٣ (ب - ٣) من القسم «أولاً»، واستخدام مرافق المؤتمرات في اليونسكو، ومنح رعاية المنظمة.

٤ - شروط منح المساهمات المالية والمادية وتقديم التقارير

٤، ١ يقوم المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح المدير العام، بدراسة واعتماد شروط منح المساهمات المالية والمادية وشروط تقديم التقارير المناظرة. ويجوز إعادة النظر في هذه الشروط حسب الحاجة.

## خامسا - الاستعراض الدوري للعلاقات

١ - يدرج المدير العام في تقاريره الدوري معلومات عن أبرز عناصر التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.

٢ - ويقدم المدير العام إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية، تقريراً موجزاً عن التعديلات التي تكون قد أدخلت، بناء على قرار من المجلس التنفيذي، على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات الرسمية مع اليونسكو. ويجب أن يتضمن هذا التقرير أيضاً قائمة بالمنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات تنفيذية، وكذلك قائمة بالمنظمات التي قدمت طلبات للانضمام إلى فئتي العلاقات الرسمية أو إلى فئة العلاقات التنفيذية ولم تقبل طلباتها.

٣ - يتلقى المؤتمر العام، مرة كل ست سنوات، تقريراً من المجلس التنفيذي عن مدى إسهام المنظمات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية في نشاط اليونسكو. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير تقييمات لنتائج التعاون مع المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات تنفيذية. كما ينبغي أن يتضمن معلومات عن النتائج المتحققة من التعاون الذي طبق تنفيذاً للاتفاقات الإطارية المبرمة مع بعض المنظمات، ووصيات بشأن تمديد العمل بتلك الاتفاقيات الإطارية. وأخيراً، ينبغي أن يتضمن هذا التقرير قائمة المنظمات التي أدى غياب التعاون معها إلى الإنهاء التلقائي لعلاقاتها الرسمية أو التنفيذية مع اليونسكو وفقاً لأحكام هذه التوجيهات (الفقرة ٦، ٢ من القسم «أولاً» والفقرة ٥، ١ من القسم «ثانياً»).

## سادسا - طلبات إقامة علاقات أو تغيير فئتها

- ١ بيت المجلس التنفيذي مرة كل عام في المسائل التي تدرج في نطاق اختصاصه والمتعلقة بإقامة علاقات بين اليونسكو ومنظomas غير حكومية على النحو المحدد في هذه التوجيهات.
- ٢ يحرص المدير العام على إبلاغ المجلس التنفيذي بأي قرار يتخذ بمقدسي أحكام هذه التوجيهات.
- ٣ تودع طلبات إقامة علاقات رسمية أو تعديل فئة هذه العلاقات في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول من كل عام.
- ٤ يجوز تقديم طلبات إقامة علاقات تنفيذية في أي وقت. وينبغي أن تكون هذه الطلبات مشفوعة بنسخة من النظام الأساسي للمنظمة المعنية، ومن مرسوم الاعتراف القانوني بها، وكذلك بقائمة أعضائها مع جنسياتهم، وبتقرير حديث لا يتجاوز تاريخه العامين عن أنشطتها، وبعرض موجز للمشروعات التي تعزم تنفيذها بالتعاون مع اليونسكو.

## سابعا - العلاقات غير الرسمية

- ١ يمكن لليونسكو أن تقيم علاقات غير رسمية مع منظمات غير حكومية أخرى.

## التجيئات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

وافق المؤتمر العام على هذه التوجيهات في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين<sup>(١)</sup>.

### الدبياجة

وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي، تحدد التوجيهات التالية المبادئ والطرق التي يمكن أن تتبعها اليونسكو لإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة غير ذات الصبغة الحكومية والتي ترغب في المشاركة في أنشطة التعاون الدولي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

وترمي هذه الترتيبات إلى النهوض بأهداف اليونسكو عن طريق ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المؤسسات السالفة ذكرها في إعداد وتنفيذ برامجها.

### المادة الأولى

#### الشروط الواجب توافرها في المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة لكي تقيم معها اليونسكو علاقات ذات وضع رسمي

ليونسكو أن تقيم علاقات تعاون رسمية مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة غير ذات الصبغة الحكومية والتي تتوافر لديها موارد مالية خاصة بها تمكنها من الاضطلاع بأنشطة في مجالات اختصاص اليونسكو وتستوفي الشروط التالية :

- (أ) أن تسعى المؤسسة لتحقيق أهداف تتفق مع المثل العليا لليونسكو ومع المبادئ الأخلاقية التي يعترف بها المجتمع الدولي، ولا سيما المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) أن تتوافر لدى المؤسسة الرغبة في الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو وبرنامجهما والوسائل الالزامية لذلك؛
- (ج) أن تضطلع بنشاط لا يستهدف الربح بأي شكل من الأشكال؛

<sup>(١)</sup> انظر القرار ٢٦/م٢٩، ١٣، ٢٣، ١٣، ٥، والقرار ٢٨/م٢٩، ٦٤.

- (د) أن تضطلع فعلاً بأنشطة في بلاد متعددة، في ظل روح التعاون والتضامن الدوليين واحترام الذاتيات الثقافية؛
- (هـ) أن تتوافر لديها وسائل الإعلام التي تتيح لها التعريف بأنشطتها؛
- (و) أن تملك الشخصية الاعتبارية بموجب التشريع الوطني.

#### الإجراءات الخاصة باقامة علاقات رسمية مع هذه المؤسسات

#### المادة الثانية

- ١ - يمكن للمؤسسات أو الهيئات التي تستوفي الشروط المحددة في المادة الأولى من هذه التوجيهات، بموجب قرار من المدير العام، أن تحظى بوضع المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، شريطة أن تكون قد تعاونت من قبل بصورة ملموسة في تنفيذ برامج أو أنشطة لليونسكو أو أن تقدم طلباتاً مشفوعاً بمشروع أو بعده مشروعات للتعاون تلتزم بتنفيذها في إطار برنامج المنظمة.
- ٢ - يستشير المدير العام السلطات المختصة في الدولة العضو التي يقع على أراضيها مقر المؤسسة أو الهيئة المعنية، قبل إقامة علاقات رسمية.
- ٣ - تقام العلاقات الرسمية المنصوص عليها في هذه التوجيهات لمدة ست سنوات. ويمكن تمديدها لفترة جديدة مماثلة.

#### الالتزامات المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية

#### المادة الثالثة

- تحدد فيما يلي الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، بموجب هذه التوجيهات:
- (أ) إحاطة المدير العام علماً بانتظام بأنشطةها المتصلة ببرنامج اليونسكو؛
  - (ب) الالسهام في تنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو؛
  - (ج) دعوة اليونسكو لزيارتها من يمثلها في المجتمعات هذه المؤسسات وللمشاركة في أنشطتها المتصلة ببرنامج اليونسكو؛
  - (د) تقديم تقارير دورية إلى المدير العام تتناول فيها أوجه نشاطها وكذلك الالسهام الذي قدمته في عمل اليونسكو.

المادة الرابعة

المزايا الممنوحة للمؤسسات التي تقيم معها  
اليونسكو علاقات رسمية

- ١ - تمنح المزايا التالية للمؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية بموجب هذه التوجيهات:
- (أ) تتلقى هذه المؤسسات كافة الوثائق المتعلقة ببرنامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- (ب) تستشار هذه المؤسسات في إطار إعداد مشروعات البرنامج والميزانية للمنظمة؛
- (ج) يجوز دعوة هذه المؤسسات للمشاركة في اجتماعات تنظمها اليونسكو أو في تنفيذ بعض الأنشطة المتعلقة بمسائل تدخل في مجال اختصاص المؤسسات المعنية.
- ٢ ويجوز دعوة هذه المؤسسات للمشاركة بصفة مراقبين في دورات المؤتمر العام، بموجب قرار من المؤتمر العام وبناء على توصية المجلس التنفيذي، طبقاً لأحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

المادة الخامسة

استعراض دوري للعلاقات المحددة بموجب هذه التوجيهات

- ١ يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، ضمن التقرير الذي يقدمه إليه في كل عام بشأن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية، بأسماء المؤسسات والهيئات التي قبلت اليونسكو أن تقيم معها علاقات رسمية، وفقاً لهذه التوجيهات.
- ٢ وسيعد من ناحية أخرى عرض موجز لتعاون اليونسكو مع هذه المؤسسات، في إطار التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي كل ست سنوات إلى المؤتمر العام عن مدى إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو.

المادة السادسة

الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص

تطبق أيضاً الإجراءات الخاصة بإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات أو الهيئات، لا سيما أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية وغيرها من الأحكام الملائمة في هذه التوجيهات، عند إقامة علاقات شارك جديدة مع جميع الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص.

## الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اعتمد المؤتمر العام هذا الاتفاق في ٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٦، ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٦<sup>(١)</sup>.

- ١ - تنص المادة السابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على أن الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى الاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى مowiاثيقها الأساسية بتبعات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية والمجالات المتعلّقة بها، يجب أن ترتبط بالأمم المتحدة.
  - ٢ - وتنص المادة العاشرة والفرعية ٥ من الفقرة "باء" من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترتبط هذه المنظمة بالأمم المتحدة في أقرب وقت، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على أن تكون وظيفتها هي تقديم المشورة إلى الأمم المتحدة في المسائل التربوية والعلمية والثقافية التي تهم الأمم المتحدة.
- وبناء على ذلك فقد اتفقت الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على ما يلي :

---

(١) أصبح نافذا في ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٦. وقد وافق المؤتمر العام في ٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ والجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ على اتفاق إضافي بإضافة المادة الثالثة عشرة الحالية (جوازات المرور)، وأصبح هذا الاتفاق نافذا في ١١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨. وأدخل تعديل ثان على هذا الاتفاق بقصد حذف المادة الثانية السابقة التي تتصل بإجراءات قبول دول غير أعضاء في الأمم المتحدة في منظمة اليونسكو. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢ ومؤتمر اليونسكو العام في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢ على حذف هذه المادة. وأصبح التعديل نافذا في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢.

**المادة الأولى**  
**تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كوكالة متخصصة مسؤولة عن اتخاذ كافة التدابير التي تتفق مع نصوص ميثاقها التأسيسي لتحقيق الأغراض المحددة في هذا الميثاق.**

- | المادة الثانية   | تبادل التمثيل   |
|--|---|
| <p>١ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة إلى حضور اجتماعات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واجتماعات لجائه، واجتماعات المجلس التنفيذي ولجانه، وأية مؤتمرات عامة أو إقليمية أو خاصة تعقدها المنظمة، وإلى الاشتراك في مناقشات تلك الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت.</p> <p>٢ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجانه وإلى الاشتراك في مناقشات تلك الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك، فيما يختص بموضوعات جدول الأعمال التي لها صلة بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية.</p> <p>٣ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد القيام بدور استشاري في المسائل التربوية والعلمية والثقافية.</p> <p>٤ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وإلى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عندما تطرح مسائل تتعلق بال التربية والعلم والثقافة.</p> <p>٥ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة والاشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عند مناقشة موضوعات مدرجة في جدول الأعمال تتصل بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية.</p> <p>٦ - تتولى أمانة الأمم المتحدة توزيع البيانات المكتوبة التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على كافة أعضاء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلس الوصاية حسبما يقتضي الأمر ذلك.</p> | <p><b>١</b></p> <p><b>٢</b></p> <p><b>٣</b></p> <p><b>٤</b></p> <p><b>٥</b></p> <p><b>٦</b></p> |

## إدراج موضوعات في جدول الأعمال

الاتفاق بين الأمم المتحدة واليونسكو ١٥٥ / ١٥٥

مع مراعاة أية مشاورات تمهيدية قد تكون ضرورية تدرج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموضوعات التي تقترحها عليها الأمم المتحدة في جدول أعمال المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وبالمثل يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلس الوصاية في جداول أعمالها الموضوعات التي يقترحها المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي المنظمة.

## المادة الرابعة

## توصيات الأمم المتحدة

١ - نظراً للالتزام الأمم المتحدة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين من ميثاقها، ونظراً لما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من وظائف وصلاحيات بمقتضى المادة الثانية والستين من الميثاق في إجراء أو اقتراح دراسات ووضع أو طلب تقارير عن مسائل دولية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية وصحية وما يتصل بها من موضوعات وتقديم توصيات بشأن هذه الأمور إلى الوكالات المتخصصة، ونظراً أيضاً لمسؤولية الأمم المتحدة بمقتضى المادتين الثامنة والخمسين والثالثة والستين من الميثاق عن تقديم توصيات لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها، توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اتخاذ التدابير اللازمة لعرض جميع التوصيات الرسمية التي توجهها إليها الأمم المتحدة على الهيئة المختصة بالمنظمة في أقرب وقت ممكن.

٢ - تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتبادل وجهات النظر مع الأمم المتحدة بناء على طلب هذه الأخيرة بشأن هذه التوصيات وتقديم تقريراً في الوقت المناسب إلى الأمم المتحدة بما اتخذته المنظمة أو أعضاؤها من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات، أو بشأن أية نتائج أخرى ترتب علىأخذ هذه التوصيات في الاعتبار.

٣ - تؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عزماً على أن تتعاون في اتخاذ أية تدابير أخرى تكون ضرورية لضمان التنسيق الفعال بين أعمال الوكالات المتخصصة وأعمال الأمم المتحدة. وتوافق المنظمة على الأخص على الاشتراك في أية هيئة قد ينشئها المجلس بقصد تسهيل هذا التنسيق وعلى التعاون مع تلك الهيئات وتقديم ما قد يلزم من معلومات لتحقيق هذا الغرض.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات والوثائق

- ١ - مع مراعاة التدابير التي قد تكون ضرورية للمحافظة على سرية بعض الوثائق، يتم تبادل المعلومات والوثائق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن.
- ٢ - مع عدم المساس بالطابع العام لأحكام الفقرة (١):
- (أ) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترسل إلى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أعمالها:
- (ب) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تلبي بقدر المستطاع أي طلب تقدمه الأمم المتحدة لموافاتها بتقارير خاصة أو دراسات أو معلومات، مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشرة:
- (ج) يتشارو الأمين العام مع المدير العام بناء على طلب الآخرين بشأن تزويد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمعلومات قد تكون موضوع اهتمام خاص لدى المنظمة.

المادة السادسة

الإعلام

بالنظر، من ناحية، إلى المهام الملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حسبما حدتها الفقرتان ٢ (أ) و ٢ (ج) من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي، بشأن تعاونها في العمل على تعزيز التعارف والتعاون فيما بين الشعوب، عن طريق مساعدتها لأجهزة إعلام الجماهير، وبالنظر من ناحية أخرى إلى أهمية تنسيق أوجه نشاط المنظمة في هذا الميدان مع نشاط الإعلام في الأمم المتحدة، توافق المنظمتان على عقد اتفاق تكميلي بشأن تحديد شروط هذا التنسيق، حالما يصبح الاتفاق الحالي نافذا.

المادة السابعة

تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم أي معلومات ومساعدة قد يطلبها مجلس الأمن بما في ذلك ما يساعد في تنفيذ قرارات المجلس لصون السلم والأمن الدوليين وإقرارهما.

**المادة الثامنة****تقديم المساعدة إلى مجلس الوصاية**

الاتفاق بين الأمم المتحدة واليونسكو ١٥٧ / ١٥٧

توفيق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون مع مجلس الوصاية في أدائه لوظائفه، وخاصة على تزويد المجلس قدر الإمكان بأقصى ما يطلبه من مساعدة فيما يختص بالمسائل التي تهم المنظمة.

**المادة التاسعة****الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي**

توفيق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون مع الأمم المتحدة في تطبيق المبادئ وتنفيذ الالتزامات الواردة بالفصل الحادي عشر من الميثاق فيما يختص بالمسائل التي تؤثر في رفاهية وتقدّم الشعوب في الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.

**المادة العاشرة****العلاقات مع محكمة العدل الدولية**

- توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقديم أية معلومات تطلبها محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة.
- ترخص الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالرجوع في الرأي إلى محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي قد ت تعرض في مجال نشاط المنظمة، فيما عدا المسائل الخاصة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة أو وكالات متخصصة أخرى.
- يوجه المؤتمر العام هذه الطلبات إلى المحكمة أو يوجهها إليها المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام.
- عندما تطلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية، عليها أن تخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

**المادة الحادية عشرة****المكاتب الإقليمية**

تكون أية مكاتب إقليمية أو فرعية تنشأها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على صلة وثيقة بقدر المستطاع بالمكاتب الإقليمية أو الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة الترتيبات الخاصة بالموظفين

١ - ترى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن العمل على توحيد الخدمة المدنية الدولية أمر مرغوب فيه من حيث تحقيق التنسيق الإداري الفعال ولهذا الغرض تتفق المنظمتان على التعاون في سبيل إعداد قواعد مشتركة خاصة بالموظفين والأساليب والترتيبات المقصود بها تجنب التفاوت الخطير في شروط الخدمة وتفادي التناقض في حشد الموظفين وتيسير تبادلهم بقصد تحقيق أقصى فائدة من خدماتهم.

٢ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون إلى أقصى حد ممكن لبلوغ هذه الغايات، وهما توافقان بشكل خاص على ما يلي:

(أ) أن تتشاورا بشأن تكوين لجنة للخدمة المدنية الدولية تتولى إبداء الرأي في الوسائل التي يمكن بها كفالة قواعد مشتركة لحشد الموظفين بأمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة:

(ب) أن تتشاورا بشأن الوسائل الأخرى المتعلقة باستخدام الموظفين والعاملين بما في ذلك شروط الخدمة ومدد التعيين وترتيب الوظائف وجداول المرتبات والمكافآت والإحالة على التقاعد وحقوق التقاعدين، وكذلك نظم ولوائح الموظفين، بقصد تحقيق أقصى ما يمكن من الاتساق في هذا الميدان:

(ج) أن تتعاونا عن طريق تبادل الموظفين على أساس مؤقت أو دائم كلما كان ذلك مرغوبا فيه، مع مراعاة ما لهم من حقوق الأقدمية والمعاش؛

(د) أن تتعاونا على إنشاء وإدارة جهاز مناسب لتسوية المنازعات المتعلقة بخدمة الموظفين وما يتصل بذلك من مسائل.

المادة الثالثة عشرة جوازات المرور

يكون لموظفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة طبقاً لترتيبات خاصة يتم التفاوض في شأنها بين الأمين العام للأمم المتحدة وبين الجهات المختصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

- ١ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون بينهما إلى أقصى حد مستطاع وتجنب كل تكرار في العمل لا فائدة منه والانتفاع بموظفيهما الفنيين انتفاعاً فعالاً إلى أبعد حد فيما تقوم به كل منهما من جمع للمعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتتفق الأمم المتحدة والمنظمة على توحيد جهودهما في سبيل تحقيق أكبر قدر من الفائدة واستعمال المعلومات الإحصائية على أوسع نطاق، وتحفيز أعباء الحكومات والمنظمات الأخرى التي تستقي منها المعلومات إلى أدنى حد.
- ٢ - تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن الأمم المتحدة هي الهيئة المركزية لجمع الإحصاءات التي تخدم أغراض العامة للمنظمات الدولية وتحليل تلك الإحصاءات ونشرها وتوحيدها وتحسينها.
- ٣ - تقر الأمم المتحدة بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي الهيئة المؤهلة لجمع الإحصاءات وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها داخل مجالها الخاص دون مساس بحق الأمم المتحدة في أن تعنى بمثل هذه الإحصاءات إذا كانت جوهرية لتحقيق أغراضها والنهوض بالإحصاءات في العالم أجمع.
- ٤ - تقوم الأمم المتحدة بإعداد الوثائق الإدارية والإجراءات التي يمكن بواسطتها كفالة تعاون إحصائي فعال بين الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها.
- ٥ - من المسلم أنه يحسن لا يتكلّر جمع المعلومات الإحصائية بواسطة الأمم المتحدة وأية وكالات متخصصة إذا كان من الممكن لأي منها أن تنتفع بالمعلومات والوثائق التي يمكن إن توافر لدى منظمة أخرى.
- ٦ - كي يتسرى إنشاء مركز تجمع فيه المعلومات الإحصائية المعدة للاستعمال العام فإن من المتفق عليه أن البيانات التي تقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بقصد إدراجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو في تقاريرها الخاصة ينبغي أن توضع بقدر المستطاع تحت تصرف الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

المرافق الإدارية والفنية

- ١ - ترى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن من المرغوب فيه لتوحيد الأساليب الإدارية والفنية وللانتفاع على خير وجه بالموارد والموظفين، أن يتتجنب قدر الامكان إنشاء أقسام متنافسة أو تقوم بنفس الأعمال داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وبناء على ذلك فإن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة متفقان على تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بإنشاء أقسام ومرافق إدارية وفنية مشتركة بالإضافة إلى الأقسام والمرافق المشار إليها بالمواد الثانية عشرة والرابعة عشرة وال السادسة عشرة على أن يعاد النظر بصفة دورية في جدوى الاحتفاظ بهذه الأقسام والمرافق.
- ٢ - تتخذ الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كل الترتيبات الملائمة لتسجيل الوثائق الرسمية وإيادها.
- ٣ -

المادة السادسة عشرة

ترتيبات خاصة بشؤون الميزانية والشؤون المالية

- ١ - تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأنه من المرغوب فيه قيام علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة فيما يختص بشؤون الميزانية والشؤون المالية، كي تتم العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع تحقيق أكبر قسط من الكفاية والاقتصاد، ولكي يمكن ضمان أقصى قدر من التنسيق والانسجام فيما يتعلق بهذه العمليات.
- ٢ - تتفق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتعاونا إلى أقصى حد ممكن لبلوغ هذه الأغراض وبالأخص أن تشاورا بشأن الترتيبات المناسبة لإدراج ميزانية المنظمة في ميزانية عامة للأمم المتحدة، وتتعدد هذه الترتيبات في اتفاق تكميلي يعقد بين المنظمتين.
- ٣ - إلى أن يعقد هذا الاتفاق، تنظم الترتيبات التالية العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يخص شؤون الميزانية والشؤون المالية:
  - (أ) تشاور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عند إعداد ميزانيتها مع الأمم المتحدة:
  - (ب) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترسل مشروع ميزانيتها سنويا إلى الأمم المتحدة في نفس الوقت الذي ترسل فيه هذا المشروع إلى أعضاء المنظمة. وتتحقق الجمعية

- العامة ميزانية المنظمة أو مشروع الميزانية، ولها أن تقدم إلى المنظمة توصيات خاصة ببند أو أكثر من البنود المدرجة بها:
- (ج) لممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يشتركوا في مداولات الجمعية العامة أو إحدى لجانها دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك في كل مرة يجري فيها بحث ميزانية المنظمة أو أية مسائل عامة إدارية أو مالية تهم المنظمة;
- (د) يجوز للأمم المتحدة أن تقوم بتحصيل اشتراكات من أعضاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين هم أيضاً أعضاء في الأمم المتحدة، طبقاً للترتيبات التي قد يحددها اتفاق لاحق بين الأمم المتحدة والمنظمة؛
- (ه) تتخذ الأمم المتحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ترتيبات لإجراء دراسات خاصة بالمسائل المالية والضريبية التي تهم المنظمة والوكالات المتخصصة الأخرى بقصد إنشاء مرافق مشتركة وضمان الاتساق في هذه الميادين؛
- (و) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتبع بقدر الإمكان الأساليب والقواعد الموحدة التي توصي بها الأمم المتحدة.

#### المادة السابعة عشرة

#### تمويل الخدمات الخاصة

كاف

- ١ - عندما تضطر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تحمل نفقات إضافية كبيرة نتيجة لطلب تقدمه الأمم المتحدة إليها بإعداد تقارير ودراسات أو لتقديم مساعدة خاصة طبقاً للمواد السادسة والسبعين والثمانية أو لأي نص آخر ورد في هذا الاتفاق، تتشاور المنظمتان بقصد تحديد أعدل الطرق لمواجهة هذه النفقات.
- ٢ - يتم التشاور أيضاً بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بقصد اتخاذ تدابير عادلة لتغطية تكاليف الخدمات المركزية الإدارية أو الفنية أو الضريبية أو أية مساعدة أخرى تقدمها الأمم المتحدة.

الاتفاقيات التي تعقد بين الوكالات

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطبيعة ومدى أي اتفاق رسمي قد يعقد بين المنظمة وأية وكالة متخصصة أخرى أو أية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية وتوافق بشكل خاص على أن تخطر المجلس قبل عقد مثل هذه الاتفاقيات.

المادة التاسعة عشرة

الاتصال

- ١ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الأحكام المذكورة آنفاً أملاً منها في أن تسهم هذه الأحكام في تحقيق الاتصال الفعال بين المنظمتين. وتؤكد المنظمتان عزمهما على اتخاذ أية إجراءات أخرى قد تكون ضرورية لجعل هذا الاتصال مجدياً تماماً.
- ٢ - تسرى الترتيبات الخاصة بالاتصالات الواردة بالمواد السابقة من هذا الاتفاق - ما أمكن - على العلاقات بين المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تنشئها المنظمتان بقدر ما تسرى على العلاقات بين أجهزتها المركزية.

المادة العشرون

تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين العام والمدير العام أن يتلقوا على أية ترتيبات تكميلية يريان أنها مطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق على ضوء خبرة المنظمتين.

المادة الحادية والعشرون

إعادة النظر في الاتفاق

يكون هذا الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قابلاً لإعادة النظر فيه برضاء الطرفين، وسوف يعاد النظر فيه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ نفاذه.

المادة الثانية والعشرون

نفاذ الاتفاق

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

## الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحسانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٤٧، وقبلها مع الملحق الرابع المرفق بها المؤتمر العام<sup>(١)</sup>. على أن تصبح نافذة اعتباراً من ٧ فبراير/ شباط ١٩٤٩.

نظراً لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ١٣ فبراير/ شباط ١٩٤٦ قراراً من شأنه أن يوحد بقدر الإمكان الامتيازات والحسانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة، ونظراً لأنه قد تمت مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ القرار سالف الذكر.

لذلك وافقت الجمعية العامة بالقرار ١٧٩ الذي اتخذه في دورتها الثانية في ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧، على الاتفاقية التالية، وهي معروضة على الوكالات المتخصصة لقبولها، وعلى كل عضو بالأمم المتحدة وكل دولة أخرى عضو بواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها:

### المادة الأولى

#### التعريف و مجال التطبيق

##### القسم ١

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية:

- (١) تشير عبارة "الأحكام الموحدة" إلى أحكام المواد من الثانية إلى التاسعة.
  - (٢) تعني عبارة "الوكالات المتخصصة":
- (أ) منظمة العمل الدولية;
  - (ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة;
  - (ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

<sup>(١)</sup> انظر م/١١٠، المجلد .٢

(د) منظمة الطيران المدني الدولي؛

(هـ) صندوق النقد الدولي؛

(و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛

(ز) منظمة الصحة العالمية؛

(ح) الاتحاد البريدي العالمي؛

(ط) الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ي) أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة طبقاً للمادتين السابعة

والخمسين والثالثة والستين من الميثاق.

(٢) تعني كلمة "اتفاقية" عند تطبيقها على وكالة متخصصة معينة، الأحكام الموحدة كما عدّلها النص النهائي (أو المعدل) للملحق المرسل من هذه الوكالة طبقاً للقسمين ٣٦ و ٣٨.

(٤) لأغراض المادة الثالثة تشمل "الممتلكات والأصول" أيضاً الممتلكات والأموال التي تديرها إحدى الوكالات المتخصصة أداءً لمهامها الدستورية.

(٥) لأغراض المادتين الخامسة والسابعة تعتبر عبارة "ممثلو الأعضاء" متضمنة جميع الممثلين والمناوبيين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.

(٦) في الأقسام ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ تعني عبارة "الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة" ما يلي: (١) اجتماعات جمعيتها العامة ومجلس إدارتها أيّا كان الاسم الذي يحمله كل منهما؛ (٢) اجتماعات أية لجنة منصوص عليها في ميثاقها التأسيسي؛ (٣) اجتماعات أي مؤتمر دولي تدعوه إليه؛ (٤) اجتماعات أية لجنة تابعة لأية هيئة من هذه الهيئات.

(٧) تعني عبارة "الرئيس التنفيذي" الرئيس الإداري الأعلى للوكالة المتخصصة المعنية سواءً أكان لقبه "مديرًا عامًا" أم غير ذلك.

## القسم ٢

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تمنح، بالنسبة لكل وكالة متخصصة تسرى عليها الاتفاقية بمقتضى القسم ٣٧، الامتيازات والمحسّنات المذكورة في الأحكام الموحدة وذلك طبقاً للشروط المحددة بهذه المواد مع مراعاة أي تعديل لتلك المواد وارد في أحكام الملحق النهائي (أو المعدل) المتعلق بتلك الوكالة والمرسل منها طبقاً للقسمين ٣٦ و ٣٨.

## المادة الثانية

### الشخصية القانونية

#### القسم ٣

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية، ولها الأهلية في: (أ) التعاقد؛ (ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها؛ (ج) التقاضي.

## المادة الثالثة

### الممتلكات والأموال والأصول

#### القسم ٤

تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأيا كان الحائز لها، بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

#### القسم ٥

لا يجوز انتهاك حرمة مقار الوكالات المتخصصة، وتعفي ممتلكاتها وأصولها، أينما كانت، وأيا كان الحائز لها، من التفتيش والاستيلاء والمصادرة وتنزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

#### القسم ٦

لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة جميع الوثائق التي تملکها أو التي في حيازتها أينما كانت.

لام

#### القسم ٧

للوكالات المتخصصة، دون أن تخضع لأي رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

- (أ) أن تحرز أموالاً وذهبها وعملات من أي نوع وأن تمسك حساباتها بأية عملة كانت؛
- (ب) أن تحول بحرية أموالها وذهبها وعملتها أو عملاتها من أي بلد إلى آخر وداخل أي بلد، وأن تحول أية عملية تكون في حيازتها إلى أية عملية أخرى.

**القسم ٨**

تراعي كل وكالة متخصصة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم ٧ أعلاه أية ملاحظات توجهها إليها حكومة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة.

**القسم ٩**

تعفى الوكالات المتخصصة وأصولها وإيراداتها وسائر ممتلكاتها:

- (أ) من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالات المتخصصة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تحصل مقابل خدمات المرافق العامة;
- (ب) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات وال الصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوكالات المتخصصة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التي تستورد بمقتضى هذا الإعفاء الجمركي لا يجوز أن تباع بالبلد الذي استورده إليه إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد;
- (ج) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات وال الصادرات فيما يختص بمطبوعاتها.

**القسم ١٠**

بالرغم من أن الوكالات المتخصصة لا تطلب، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المنقولات والعقارات، إلا أنه عندما تقوم هذه الوكالات بشراء كميات كبيرة من السلع التي يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتخذ، كلما أمكنها ذلك، الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوكالات المتخصصة من قيمة الرسم أو الضريبة أو رد هذه القيمة إليها.

**التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال****المادة الرابعة****القسم ١١**

تتمتع كل وكالة متخصصة في اتصالاتها الرسمية، داخل أراضي كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها حكومة هذه الدولة لأية حكومة أخرى بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة، وذلك فيما يختص بالأولويات والتعرifات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات

السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك فيما يختص بالرسوم الصحفية على المعلومات التي تقدم إلى الصحافة والاذاعة.

#### ١٢ القسم

لا تفرض أية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من البيانات الرسمية للوكالات المتخصصة.

وللوكالات المتخصصة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسلم المراسلات بطريق حاملي الحقيقة أو في حقائب مختومة تكون لها نفس الحسابات والامتيازات المنوحة لحاملي الحقيقة الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير ما جاء بهذا القسم على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمن المناسبة التي يتفق عليها بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

#### ممثلو الأعضاء

#### المادة الخامسة

#### ١٣ القسم

يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعوا إليها وكالة متخصصة بالامتيازات والحسابات التالية أثناء تأديتهم لأعمالهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

(أ) لا يجوز القبض عليهم شخصياً أو بحسبهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، ولا تجوز محاكمتهم قانوناً على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛

(ج) حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيقة أو في حقائب مختومة؛

(د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم؛

(هـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية المؤذين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس الحسابات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بالأمتعة الشخصية لنظائرهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

**القسم ١٤**

لكي يكفل لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأدیتهم لواجباتهم، تستمر حصانتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر منهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، بالرغم من انتمائهم من أداء تلك الواجبات.

**القسم ١٥**

عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطة بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها ممثلو أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تعقدها هذه الوكالات في دولة عضو لأداء واجباتهم، لا تعتبر مدد إقامة.

**القسم ١٦**

لا تمنع الامتيازات والحسابات لممثلي الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. ومن ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه في أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستتعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذي منحت من أجله.

**القسم ١٧**

لا يجوز الاحتجاج بأحكام الأقسام ١٣ و ١٤ و ١٥ في مواجهة سلطات الدولة التي ينتمي إليها الشخص أو يمثلها أو كان يمثلها.

**الموظفون****المادة السادسة****القسم ١٨**

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة الثامنة وتبلغها إلى حكومات جميع الدول الأطراف بهذه الاتفاقية فيما يختص بتلك الوكالة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجب أن تبلغ أسماء الموظفين المدرجين في هذه الفئات من وقت لآخر إلى الحكومات سالف الذكر.

### القسم ١٩

إن موظفي الوكالات المتخصصة:

- (أ) يتمتعون بالحسابات القضائية في جميع ما يصدر منهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛
- (ب) يتمتعون بنفس الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها الوكالات المتخصصة لهم؛
- (ج) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم للقيود الخاصة بالهجرة ولا للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب؛
- (د) يتمتعون، فيما يختص بتسهيلات تحويل العملة، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها نظارتهم في المرتبة من أعضاءبعثات الدبلوماسية؛
- (ه) يتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها نظارتهم في المرتبة من أعضاءبعثات الدبلوماسية من حيث العودة إلى أوطنهم؛
- (و) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعنى.

### القسم ٢٠

يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الإعفاء فيما يتعلق بالدول التي هم من رعاياها قاصراً على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أدرجت أسماؤهم، نظراً للواجبات التي يودونها، بقائمة يدها المدير العام لـالوكالة المتخصصة وتوافق عليها الدولة المعنية.

وإذا استدعى موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة لأداء الخدمة الوطنية فإن الدولة المعنية، بناءً على طلب الوكالة المتخصصة، توجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضرورياً لتفادي تعطيل إنجاز مهام أساسية.

### القسم ٢١

بالإضافة إلى الامتيازات والحسابات المبينة بالقسمين ١٩ و ٢٠ يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه في أثناء غيابه بنفس الامتيازات والحسابات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

**القسم ٢٢**

تمنح الامتيازات والحسانات للموظفين لصالح الوكالات المتخصصة فقط وليس للمنفعة الشخصية للموظفين. ومن حق كل وكالة متخصصة بل ومن واجبها رفع الحسانة عن أي موظف في أية حالة ترى فيها أن الحسانة سوف تتعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة المتخصصة.

**القسم ٢٣**

تعاون الوكالات المتخصصة دائماً مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة اللوائح التنظيمية ومنع حدوث أي شكل من أشكال اساءة استعمال الامتيازات والحسانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

**اسوءة استعمال الامتيازات****المادة السابعة****القسم ٢٤**

إذا رأت أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد أساء استعمال امتياز أو حسانة ممنوعة بموجب هذه الاتفاقية، جرت مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع اساءة الاستعمال ومحاولة تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للدولة والوكالة المتخصصة المعنية فيرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للقسم ٣٢ لتحديد ما إذا كان هناك اساءة استعمال لامتياز أو حسانة. وإذا تبين لمحكمة العدل الدولية حدوث اساءة استعمال فللدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء اساءة الاستعمال المذكور الحق، في علاقاتها مع هذه الوكالة، في أن توقف منح الامتياز أو الحسانة التي أساء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك.

**القسم ٢٥**

١ - ليس للسلطات المحلية أن ترغم مثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعوا إليها الوكالات المتخصصة، أثناء تأديتهم لوظائفهم وأنثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع وإليه، ولا الموظفين الذين ينطبق عليهم نص القسم ١٨، على مغادرة البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك ففي

حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن نطاق مهامه الرسمية مستغلاً امتياز الإقامة المنووح له، فيجوز لحكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته شريطة مراعاة الأحكام التالية:

- (١) لا يرغم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص المتعاقدين بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى القسم ٢١ على مغادرة البلد إلا طبقاً للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد.

(٢) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه القسم ٢١ لا يصدر أي قرار بالابعاد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعنى، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة المتخصصة المعنية. وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة المتخصصة الحق في أن يتدخل في هذه الدعوة نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

## المادة الثامنة

### جوازات المرور

#### القسم ٢٦

لموظفي الوكالات المتخصصة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة وفقاً لترتيبات إدارية يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المتخصصة في الوكالات المتخصصة التي تخول صلاحية اصدار جوازات المرور. ويختبر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن.

#### القسم ٢٧

تعرف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبلها كوثائق صالحة للسفر.

#### القسم ٢٨

ينظر بأسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات (إذا كانت التأشيرات لازمة) التي يقدمها موظفون بالوكالات المتخصصة يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة، ويعطى هؤلاء الموظفون بالإضافة إلى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

**القسم ٢٩**

تعطى تسهيلات مماثلة للتسهيلات التي حددت بالقسم ٢٨ إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين وإن كانوا لا يحملون جوازات مرور من الأمم المتحدة، يحملون شهادة تدل على أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة.

**القسم ٣٠**

يمنح المديرون العامون للوكالات المتخصصة ومساعدوهم ومديرو الإدارات والموظفو الآخرون الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير إدارة بالوكالات المتخصصة والذين يكونون مسافرين بجوازات مرور صادرة من الأمم المتحدة لأعمال خاصة بالوكالات المتخصصة نفس تسهيلات السفر التي تمنح لنظريتهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

**تسوية المنازعات****المادة التاسعة****القسم ٣١**

على كل وكالة متخصصة أن تعتمد طرقاً مناسبة لتسوية الأمور الآتية :

- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات التي تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة المتخصصة طرفاً فيها؛
- (ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالات المتخصصة الممتنعين بالحسانة بحكم منصبهم الرسمي طرفاً فيها إذا لم تكن الحسانة قد رفعت عنه طبقاً لأحكام القسم ٢٢.

**القسم ٣٢**

تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفقت الأطراف في حالة معينة على الالتجاء إلى وسيلة أخرى لتسوية النزاع. وإذا نشأ نزاع بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وبين دولة عضو من الجهة الأخرى، طلبت فتوى بشأن أية نقطة قانونية تكون قد أثيرت، طبقاً للمادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للمحكمة، وللأحكام المناسبة الواردة في الاتفاques المعقدة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية. وتقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه نهائياً.

## الملاحق وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

### القسم ٣٣

تطبق الأحكام الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يكون قد أدخل عليها من تعديلات في النص النهائي (أو المعدل) للملحق المتعلق بتلك الوكالة، وفقاً لما هو منصوص عليه في القسمين ٣٦ و٣٨.

### القسم ٣٤

يجب أن تفسر أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة على ضوء الاختصاصات المنوطبة بتلك الوكالة بمقتضى ميثاقها التأسيسي.

### القسم ٣٥

تعتبر مشروعات الملاحق من الأول إلى التاسع توصيات موجهة إلى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك الملاحق. وإذا لم يرد ذكر إحدى الوكالات المتخصصة بالقسم ١ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذه الوكالة مشروع ملحق يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى به.

### القسم ٣٦

يعتبر نصاً نهائياً لكل ملحق النص الذي تعتمده الوكالة المتخصصة المعنية طبقاً لإجراءاتها الدستورية. وترسل كل وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من الملحق الذي اعتمده والذي يحل محل المشروع الوارد ذكره بالقسم ٣٥.

### القسم ٣٧

تصبح الاتفاقية الحالية سارية على أية وكالة متخصصة عندما ترسل هذه الوكالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للملحق المتعلق بها، وتخطره بقبولها للأحكام الموحدة كما هي معدلة في هذا الملحق، ويتبعها بتنفيذ أحكام الأقسام ٨ و١٨ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢١ و٣٢ و٤٢ و٤٥ (مع مراعاة أي تعديل للقسم ٣٢ قد يكون من الضروري ادخاله على النص النهائي للملحق لكي يتمشى مع الميثاق التأسيسي للوكالة)، ويبقى لها كذلك لجميع الأحكام الواردة بالملحق التي تفرض التزامات على الوكالة. ويتولى الأمين العام إرسال نسخ معتمدة من جميع الملاحق المرسلة إليه بمقتضى هذا القسم والملاحق المعدلة المرسلة إليه بمقتضى القسم ٣٨ إلى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة وإلى الدول الأخرى الأعضاء بالوكالات المتخصصة.

**القسم ٣٨**

إذا قررت إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لأحكام ميثاقها التأسيسي، ادخال تعديلات على النص النهائي للملحق بعد ارساله طبقاً للقسم ٣٦، تعين عليها إرسال نص الملحق المعدل إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

**القسم ٣٩**

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ولا تمس الامتيازات والحسابات التي منحتها أو قد تمنحها أية دولة لأية وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة. ولا يصح تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع أية دولة طرف فيها من أن تعقد مع أي وكالة متخصصة اتفاقيات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذه الاتفاقية أو أن توسع أو تحد من نطاق الامتيازات والحسابات الممنوحة بمقتضاهما.

**القسم ٤٠**

من المفهوم أن الأحكام الموحدة والمعدلة بالنص النهائي للملحق أرسلته وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى القسم ٣٦ (أو لأي ملحق معدل أرسل بمقتضى القسم ٣٨) يجب أن تكون متسقة مع أحكام الميثاق التأسيسي للوكالة المذكورة التي تكون سارية وقتئذ. وإذا كان من الضروري لتحقيق هذا الاتساق ادخال تعديل على الميثاق التأسيسي، يجب أن يكون هذا التعديل قد أصبح نافذاً طبقاً للإجراءات الدستورية لتلك الوكالة قبل إرسال النص النهائي (أو المعدل) للملحق.

ولا يجوز أن يتربّط على هذه الاتفاقية وحدها أن يلغى أو ينتقص من أي حكم من أحكام الميثاق التأسيسي لأية وكالة متخصصة أو أية حقوق قد تكون لها أو قد تكتسبها، أو أية التزامات قد تتحملها.

**أحكام ختامية****المادة الحادية عشرة****القسم ٤١**

يكون انضمام أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (مع مراعاة القسم ٤٢) وأية دولة عضو بوكالة متخصصة إلى هذه الاتفاقية بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة يبدأ نفاذها من تاريخ ايداعها.

#### ٤٢ القسم

تقوم كل وكالة متخصصة معنية بتبليغ نص هذه الاتفاقية مع الملاحق المتعلقة بها إلى أعضائها الذين ليسوا أعضاء بمنظمة الأمم المتحدة وتدعوهم إلى الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الوكالة وذلك بایداع وثيقة الانضمام المطلوبة إما لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى المدير العام للوكالة المتخصصة.

#### ٤٣ القسم

تبين كل دولة طرف بهذه الاتفاقية في وثيقة انضمامها الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتعهد الدولة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها. ويجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتعهد بمقتضى إخطار كتابي لاحق ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على وكالة متخصصة أخرى أو أكثر. ويصبح هذا الإخطار نافذا من تاريخ تسلم الأمين العام له.

#### ٤٤ القسم

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بين كل دولة طرف بها ووكلة متخصصة معينة، عندما تصبح الاتفاقية سارية على الوكالة طبقا للقسم ٣٧ وتكون الدولة الطرف قد تعهدت بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الوكالة المذكورة طبقا للقسم ٤٣.

#### ٤٥ القسم

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة بایداع كل وثيقة انضمام يتسلمهما بمقتضى القسم ٤١، وبالإخطارات اللاحقة التي يتسلمهما بمقتضى القسم ٤٣، ويبلغ المدير العام لأية وكالة متخصصة الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الوكالة المعنية بایداع أية وثيقة انضمام تودع لديه بمقتضى القسم ٤٢.

#### ٤٦ القسم

من المفهوم أن الدولة التي تودع وثيقة انضمام أو إخطارا لاحقا يجب أن تكون قادرة بمقتضى قانونها على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة بالنصوص النهائية للملاحق المتعلقة بجميع الوكالات التي تشملها وثائق الانضمام أو الإخطارات المذكورة.

## القسم ٤٧

١ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القسم تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها على كل وكالة متخصصة تشير إليها هذه الدولة في وثيقة انضمامها أو في إخطارها اللاحق، وذلك إلى الوقت الذي يبدأ فيه تطبيق اتفاقية معدلة أو ملحق معدل على تلك الوكالة، وتكون الدولة المذكورة قد قبلت الاتفاقية المعدلة أو الملحق المعدل. وفي حالة أي ملحق معدل يكون قبول الدول له بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح نافذاً من تاريخ تسلمه الأمين العام له.

٢ - ومع ذلك يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ليست أو لم تعد عضواً في وكالة متخصصة أن توجه إخطاراً مكتوباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة والى المدير العام للوكالة المعنية تبلغه فيه أنها تعترض حرمان تلك الوكالة من الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ معين لا يجوز أن تقل المدة بينه وبين تسلمه الإخطار عن ثلاثة أشهر. يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تحرم أية وكالة متخصصة لم تعد مرتبطة بالأمم المتحدة من الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية. يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية أي إخطار يرسل إليه بمقتضى أحكام هذا القسم.

## القسم ٤٨

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً لتعديل هذه الاتفاقية إذا طلب ذلك ثلث الدول الأطراف فيها.

## القسم ٤٩

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من هذه الاتفاقية إلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة والى حكومة كل عضو بالأمم المتحدة.

## الملحق الرابع

### منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تنطبق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد باسم «المنظمة») مع مراعاة الأحكام الآتية:

- ١ - تسرى نصوص المادة الخامسة والقسم ٢٥ (الفقرتان ١ و ٢) من المادة السابعة على رئيس المؤتمر وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة ومناوييهم ومستشاريهم إلا فيما يخص رفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص بمقتضى أحكام القسم ١٦ فيجب أن يكون ذلك بقرار من المجلس التنفيذي.
- ٢ - يتمتع أيضاً نائب المدير العام للمنظمة وزوجه وأبناؤه القصر بالامتيازات والخصائص والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي والتي تكفلها المادة السادسة، القسم ٢١، من الاتفاقية للمدير العام لكل وكالة متخصصة.
- ٣ - (١) يتمتع الخبراء (من غير الموظفين الوارد ذكرهم بالمادة السادسة) عندما يودون وظائفهم بلجان المنظمة أو عندما يقومون بمهام حساب المنظمة، بالامتيازات والخصائص التالية بالقدر اللازم للممارسة الفعلية لمهامهم بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتعلقة بتأدية وظيفتهم لدى هذه اللجان أو بقيامهم بهذه المهام:
  - (أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية؛
  - (ب) لا يجوز مقاضاتهم قانوناً فيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤدونها أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة). ويستمر تمتّع هؤلاء الموظفين بالخصائص المذكورة حتى ولو انقطعوا عن تأدية أي وظيفة لدى لجان المنظمة أو لم يعودوا مكلفين بمهمة حساب المنظمة؛

(ج) تعطى لهم فيما يتعلق بلوائح النقد والعملة الأجنبية  
وبالأمتعة الشخصية نفس التسهيلات التي تعطى  
لموظفي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهمة  
رسمية مؤقتة؛

(٢) تمنح الامتيازات والمحasanات للخبراء لصالح المنظمة وليس  
لمنفعتهم الشخصية. ومن حق المنظمة بل ومن واجبها أن ترفع  
المحسانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن هذه المحسانة  
تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح  
المنظمة.

**قائمة الدول التي تعهدت  
حتى ١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٢  
بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات  
وحقوق الوكالات المتخصصة  
فيما يتعلق باليونسكو**

تاريخ تنفيذ الاتفاقية		
١٠ يناير/كانون الثاني ١٩٦٦	١٠	الاتحاد الروسي
١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٣	١٠	الأرجنتين
١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٠	١٢	الأردن
٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٧٤	٢٦	اسبانيا
٩ مايو/أيار ١٩٨٦	٩	استراليا
٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧	٨	استونيا
٧ يوليو/تموز ١٩٥٣	٧	اكوادور
١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٧	١٠	ألمانيا
١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨	١٤	أنتيغوا وبربودا
٨ مارس/آذار ١٩٧٢	٨	اندونيسيا
٢٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧	٢٩	أوروغواي
١٨ فبراير/شباط ١٩٩٧	١٨	أوزبكستان
١١ أغسطس/آب ١٩٨٣	١١	أوغندا
١٢ أبريل/نيسان ١٩٦٦	١٢	أوكرانيا
١٦ مايو/أيار ١٩٧٤	١٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٠ مايو/أيار ١٩٦٧	١٠	アイرلندا
٢٠ أغسطس/آب ١٩٨٥	٢٠	ايطاليا
١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٦١	١٥	باكستان
١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢	١٧	البحرين
٢٢ مارس/آذار ١٩٦٣	٢٢	البرازيل
١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧١	١٩	برنيادوس
١٤ مارس/آذار ١٩٦٢	١٤	بلجيكا

تاريخ تنفيذ الاتفاقية	البلد
١٣ يونيو/حزيران ١٩٦٨	بلغاريا
١٧ مارس/آذار ١٩٧٧	البهاما
٥ أبريل/نيسان ١٩٨٣	بوتسوانا
٦ أبريل/نيسان ١٩٦٢	بوركينا فاسو
١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣	البوسنة والهرسك
١٩ يونيو/حزيران ١٩٦٩	بولندا
١٨ مارس/آذار ١٩٦٦	بيلاروس
١٩ يونيو/حزيران ١٩٦١	تايلاند
١٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٥	ترینيداد وتوباغو
٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٧	تونس
١٧ مارس/آذار ١٩٧٦	تونغا
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٣	جامايكا
٢٥ مارس/آذار ١٩٦٤	الجزائر
٣٠ أبريل/نيسان ١٩٥٨	الجماهيرية العربية الليبية
١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٢	جمهورية افريقيا الوسطى
٢٢ فبراير/شباط ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٢	جمهورية تزانيا المتحدة
١٣ مايو/أيار ١٩٧٧	جمهورية كوريا
٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٩ أغسطس/آب ١٩٦٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١١ مارس/آذار ١٩٩٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٥ يناير/كانون الثاني ١٩٥٠	الدنمارك
٢٤ يونيو/حزيران ١٩٨٨	دومينيكا
١٥ أبريل/نيسان ١٩٦٤	رواندا
١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٧٠	رومانيا
١٦ يونيو/حزيران ١٩٧٥	زامبيا
٥ مارس/آذار ١٩٩١	زمبابوي
٢ سبتمبر/أيلول ١٩٨٦	سانت لوسيا
٢٨ مايو/أيار ١٩٩٣	سلوفاكيا
٦ يوليو/تموز ١٩٩٢	سلوفينيا
١٨ مارس/آذار ١٩٦٦	سنغافورة
٢ مارس/آذار ١٩٦٦	السنغال
١٢ سبتمبر/أيلول ١٩٥١	السويد
٢٤ يوليو/تموز ١٩٨٥	سيشل

تاريخ تنفيذ الاتفاقية	البلد
١٣ مارس/آذار ١٩٦٢	سييراليون
٧ يونيو/حزيران ١٩٦١	شيلي
١١ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩	الصين
٩ يوليو/تموز ١٩٥٤	العراق
٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٢	غابون
١ أغسطس/آب ١٩٦٦	غامبيا
٩ سبتمبر/أيلول ١٩٥٨	غانا
٢٠ يونيو/حزيران ١٩٥١	غواتيمala
١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧٣	غيانا
٢٩ مارس/آذار ١٩٦٨	غينيا
٢٠ مارس/آذار ١٩٥٠	الفلبين
٣١ يوليو/تموز ١٩٥٨	فنلندا
٢١ يونيو/حزيران ١٩٧١	فيجي
٦ مايو/أيار ١٩٦٤	قبرص
٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٢	الكامرون
٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢	كرواتيا
٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٥٥	كمبوديا
١٢ سبتمبر/أيلول ١٩٧٢	كوبا
٢٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦١	كوت ديفوار
٧ فبراير/شباط ١٩٦٣	الكويت
١ يوليو/تموز ١٩٦٥	كينيا
٢٠ سبتمبر/أيلول ١٩٥٠	لوكسمبورغ
١٠ فبراير/شباط ١٩٩٧	ليتوانيا
٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٩	ليسوتو
٢٧ يونيو/حزيران ١٩٦٨	مالطا
٢٤ يونيو/حزيران ١٩٦٨	مالي
٢٩ مارس/آذار ١٩٦٢	ماليزيا
٢ أغسطس/آب ١٩٦٧	المجر
٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٦	مدغشقر
٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٤	مصر
١٠ يونيو/حزيران ١٩٥٨	المغرب
٢ أغسطس/آب ١٩٦٥	ملاوي

تاريخ تفديـة الـاتفاقـية	الـمملـكة المـتحـدة لـبـرـيطـانـيـا العـظـيمـى وـايـرـلـنـدـا الشـمـالـيـة
٢٠٠٢ يـانـيرـ/ـكـانـونـ الثـانـي	مـنـغـولـيـا
١٧ مـارـسـ/ـآـذـارـ ١٩٧٠	مـورـيـشـيوـس
١٨ يـولـيوـ/ـتمـوزـ ١٩٦٩	الـنـروـيجـ
٢٥ يـانـيرـ/ـكـانـونـ الثـانـي ١٩٥٠	الـنـمـساـ
٢١ يـولـيوـ/ـتمـوزـ ١٩٥٠	نـيـبالـ
٢٨ سـبـتمـبرـ/ـأـيلـولـ ١٩٦٥	نـيـجـيرـ
١٥ مـاـيـوـ/ـأـيـارـ ١٩٦٨	نـيـجـيرـيـاـ
٢٦ يـونـيوـ/ـحـزـيرـانـ ١٩٦١	نـيـكارـاغـواـ
٦ أـبـرـيلـ/ـنـيسـانـ ١٩٥٩	نـيـوزـيلـنـداـ
٢٥ نـوفـمـبرـ/ـتـشـرـينـ الثـانـي ١٩٦٠	هـايـيـتيـ
١٦ أـبـرـيلـ/ـنـيسـانـ ١٩٥٢	الـهـنـدـ
١٠ فـبراـيرـ/ـشـبـاطـ ١٩٤٩	هـولـنـداـ
٢١ يـولـيوـ/ـتمـوزـ ١٩٤٩	الـيـابـانـ
١٨ أـبـرـيلـ/ـنـيسـانـ ١٩٦٣	يـوـغـوـسـلـافـيـاـ
٢٣ نـوفـمـبرـ/ـتـشـرـينـ الثـانـي ١٩٥١	الـيـونـانـ
٢١ يـونـيوـ/ـحـزـيرـانـ ١٩٧٧	

**الاتفاق المعقود بين حكومة  
الجمهورية الفرنسية ومنظمة الأمم المتحدة  
للتنمية والعلم والثقافة بشأن مقر اليونسكو  
وامتيازات وحصانات التي تتمتع بها المنظمة  
في الأراضي الفرنسية**

وقع هذا الاتفاق في باريس، ٢ يوليو/ تموز ١٩٥٤.<sup>(١)</sup>

إن حكومة الجمهورية الفرنسية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة،

نظراً لأن القرار ٢٨ الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة في دورته السادسة يقضي بإنشاء المقر الدائم للمنظمة في باريس،

ونظراً لأن حكومة الجمهورية الفرنسية قد تعاقدت لهذا الغرض مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة في ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٥٤ على أن تمنحها حق استعمال الأراضي الازمة لإقامة مقرها الدائم وتشييد مبانيه،

ورغبة من الطرفين في العمل بمقتضى هذه الاتفاقية على تنظيم جميع المسائل المتعلقة بإقامة المقر الدائم لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة في باريس وما يستتبع ذلك من تحديد امتيازات المنظمة وحصاناتها بفرنسا،

وقد عينتا لهذا الغرض بصفة ممثلين لهما: عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد بكلمة المنظمة) السيد لوثر هـ. إيفانز المدير العام،

وعن حكومة الجمهورية الفرنسية السيد جيران دي بومون، وزير الدولة للشؤون الخارجية، وقد اتفق المذكوران على ما يلي :

---

(١) أصبح نافذاً في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٥ بمقتضى المادة ٣٢ منه.

## الشخصية القانونية للمنظمة

- المادة ١** تعرف حكومة الجمهورية الفرنسية بالشخصية القانونية للمنظمة وبأهليتها :
- (أ) للتعاقد;
  - (ب) لاقتناء الأموال المنقوله وغير المنقوله والتصرف فيها;
  - (ج) للتقاضي.

## المقر الدائم للمنظمة

- المادة ٢** يشمل المقر الدائم للمنظمة (ويطلق عليه فيما بعد اسم «المقر») الأرض الموصوفة والمحددة بالملحق ألف لهذا الاتفاق وجميع المباني القائمة أو التي قد تقام عليها.

- المادة ٣** تعهد حكومة الجمهورية الفرنسية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتضمن انتفاع المنظمة بالأراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعاً كاملاً ومستمراً.

- المادة ٤** **١** تعرف حكومة الجمهورية الفرنسية للمنظمة بالحق في حرية استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي في الأراضي الفرنسية بالطريقة المحددة بالملحق الثالث للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في بونيس ايرس عام ١٩٥٢، لإذاعة برامجها، والاشتراك في شبكة المواصلات اللاسلكية المزمع إنشاؤها بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

- ٢** تعقد اتفاقيات خاصة بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة، وإذا دعت الحال بين المنظمة والمؤسسات الدولية المعنية تبين فيها شروط استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي المشار إليها في الفقرة السابقة.

- المادة ٥** **١** يكون المقر تحت رقابة وسلطة المنظمة.  
**٢** يكون للمنظمة الحق في وضع نظم داخلية تطبق في جميع أرجاء المقر لتنظيم سير أعمال المنظمة.  
**٣** مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة، تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في الجمهورية الفرنسية على مقر المنظمة.

- |  |   |
|--|---|
| <p>المادة ٦</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ١ - المقر حرمته، وليس لمندوبي الجمهورية الفرنسية أو موظفيها الحق في دخول المقر لمباشرة مهامهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو بناء على طلبه بالشروط التي يوافق عليها.</li> <li>- ٢ - لا يجوز تنفيذ إجراءات قضائية داخل المقر بما في ذلك توقيع الحجز على الممتلكات الخاصة إلا بناء على موافقة المدير العام وبالشروط التي يوافق عليها.</li> <li>- ٣ - مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق لا تسمح المنظمة أن يكون مقرها ملجاً يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم جزائي ضده أو يكون مطارداً بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات الفرنسية المختصة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله من البلاد.</li> </ul>   | <p>المادة ٧</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ١ - تعهد حكومة الجمهورية الفرنسية بحماية المقر وصيانته النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة.</li> <li>- ٢ - تقدم السلطات الفرنسية بناء على طلب المدير العام وطبقاً لتعليماته، قوات الشرطة الالزمة لصيانة النظام داخل المقر.</li> </ul> |
| <p>المادة ٨</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ١ - تبذل السلطات الفرنسية المختصة كل ما في وسعها لكي تؤمن بشروط عادلة وطبقاً لما يطلبه المدير العام المرافق العامة الازمة مثل: البريد والهاتف والبرق والكهرباء والماء والغاز ووسائل النقل العام وتنزح المياه ورفع القمامه والوقاية من الحرائق وإزالة الثلوج.</li> <li>- ٢ - مع مراعاة أحكام المادة ١٠ تتمتع المنظمة فيما يختص بالتعريفات المقررة للخدمات العامة التي تقدمها الحكومة الفرنسية أو الهيئات الخاصة لشرافتها، بنفس التخفيضات التي تمنح للمصالح الحكومية الفرنسية.</li> <li>- ٣ - في حالة وجود قوة قاهرة تست吁ي وقف هذه المرافق العامة وقفاً جزئياً أو كلياً يكون للمنظمة في سبيل قضاء حاجاتها أولوية متساوية للأولوية التي تعطى للمصالح الحكومية الفرنسية.</li> </ul> |   |

- |   |
|---|
| <p>المادة ٩</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ١ - لا تقيم السلطات الفرنسية المختصة أي عقبات في سبيل انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكاففين بعمل رسمي فيه أو مدعيين من المنظمة إلى الذهاب إليه.</li> </ul> |
|---|

- ولهذا الغرض تتعهد الحكومة الفرنسية بأن ترخص للأشخاص التالي بيانهم بالدخول إلى فرنسا والإقامة فيها، وذلك دون تأخير ودون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء بين فهم المناوبون والمستشارون والخبراء والأمناء إبان الدورات التي تعقدها هيئات المنظمة أو المؤتمرات والمجتمعات التي تدعو إليها:
- (ب) أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة والمنابعون والمستشارون والخبراء:
- (ج) المندوبون الدائمون للدول الأعضاء المعتمدون لدى المنظمة ومساعدوهم والمستشارون والخبراء:
- (د) موظفو وخبراء المنظمة وموظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة:
- (ه) أعضاء مجالس الإدارة والموظفو في المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور والتي لها مكاتبها بالمقر:
- (و) أسر الأشخاص آنفي الذكر وتشمل أزواجهم ومن يعولونهم من أولاد:
- (ز) كل الأشخاص الذين يدعوهם المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام للمنظمة لأعمال رسمية:
- (ح) ممثلو المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور وممثلو الصحافة والإذاعة والسينما ووكالات الأنباء من اعتمدهم المنظمة بعد التشاور مع الحكومة الفرنسية، وبشرط ألا يكونوا قد سبق أن منعوا من دخول الأراضي الفرنسية.
- مع عدم المساس بالحقوق الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون بالفقرة ٢، لا يجوز للسلطات الفرنسية طوال مدة شغفهم لوظائفهم أو قيامهم بما يطلبون أن تكرههم على مغادرة الأراضي الفرنسية إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الاقامة الممنوحة لهم باليقان بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة وبشرط مراعاة الأحكام التالية.
- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإبعاد الأشخاص المذكورون بالفقرة ٢ من الأراضي الفرنسية بدون موافقة وزير خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية. وعلى الوزير قبل اعطاء هذه الموافقة أن يستشير الجهات المذكورة فيما بعد.

- ٥ - الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة هي :
- (أ) في حالة ممثل دولة عضو أو أسرته، حكومة البلد العضو;
  - (ب) في حالة أحد أعضاء المجلس التنفيذي أو أسرته، رئيس المجلس التنفيذي؛
  - (ج) في حالة أي أشخاص آخرين، المدير العام للمنظمة.
- ٦ - لا يجوز أن يطلب من الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحسانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق أن يغادروا الأراضي الفرنسية إلا طبقاً للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.
- ٧ - من المفهوم أن الأشخاص المشار إليهم بالفقرة ٢ لا يعانون من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة عليهم في حدود المعقول.

### الترتيبات الخاصة بوسائل الاتصال

- ١٠ المادة دون مساس بأحكام المادة ٤ وبالقدر الذي يتتفق مع نصوص الاتفاقيات والنظم والترتيبات الدولية التي تكون حكومة الجمهورية الفرنسية طرفاً فيها، تعامل هذه الحكومة المنظمة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية واتصالاتها اللاسلكية حديثاً وكتابة وتصويراً معاملة لا تقل عن معاملتها للحكومات الأخرى بما في ذلكبعثات الدبلوماسية، وذلك فيما يختص بالأولويات والتعريفات والرسوم على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والرسائل والصور المرسلة بالراديو والمكالمات الهاتفية وغيرها من أنواع الاتصال وفيما يختص أيضاً بالرسوم التي تدفع عن الرسائل الصحفية والإذاعية.
- ١١ المادة توفر حكومة الجمهورية الفرنسية للمدير العام للمنظمة ولموظفيه الرئيسيين جميع التسهيلات الالزمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية.

- ١ - للمراسلات الرسمية للمنظمة حرمة مصونة.
- ٢ - لا تخضع بيانات المنظمة الرسمية للرقابة. وتشمل هذه الحصانة المطبوعات والأفلام الفوتografية والسينمائية والصور الفوتografية والتسجيلات السمعية والبصرية المرسلة من المنظمة أو إليها، والمواد التي ت تعرض بالمعارض التي قد تقيمها المنظمة.

٣ - يجوز المنظمة أن تستعمل الشفرة ولها أن ترسل وتنسلم الرسائل بواسطة حامل الحقيبة أو في حقائب وتنمنح لحاملي الحقائب والحقائب نفس الامتيازات والخصائص التي تمنح لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية.

### الممتلكات والأموال والأصول

المادة ١٢ تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحصانة القضائية إلا إذا تنازلت المنظمة في حالة خاصة عن الحصانة أو إذا كان هذا التنازل بناء على شروط تعاقدية ومع ذلك فمن المفهوم الا يشمل التنازل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة ١٣ إذا أنشأت المنظمة مكاتب أو شغلت قاعات اجتماعات خارج المقر ولكنها داخل فرنسا تكون لهذه الأماكن حرمتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦.

المادة ١٤ ١ - تكون لممتلكات المنظمة وأصولها حيثما كانت وأيا كان الحائز لها حصانة ضد التفتيس والمصادر واللاستيلاء ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه تنفيذياً كان أم إدارياً أم تشريعياً.  
٢ - تكون لمحفوظات المنظمة وبصورة عامة لكل الوثائق التي تملكها أو تحوزها حرمتها حيثما كانت.

المادة ١٥ ١ - تعفى المنظمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من كل الضرائب المباشرة. ومع ذلك فإن المنظمة تدفع الرسوم المفروضة عليها نظير الخدمات التي تؤدي لها.  
٢ - تعفى المنظمة :

(أ) من كافة الرسوم والضرائب (غير الرسوم التي تدفع نظير خدمات تؤدي) التي تحصلها السلطات الجمركية، ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات وال الصادرات فيما يخص المواد التي تستوردها أو تصدرها المنظمة للاستعمال الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن الأشياء المستوردة بدون رسوم لا يجوز نقلها إلى طرف ثالث في الأراضي الفرنسية إلا بالشروط التي يتفق عليها بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة؛

(ب) من كافة الرسوم والضرائب (غير الرسوم التي تدفع نظير خدمات تؤدي) التي تحصلها السلطات الجمركية، ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يخص المطبوعات والأفلام السينمائية والشائع المصورة والوثائق الفوتوفغرافية التي قد تستوردها المنظمة أو تنشرها في إطار أنشطتها الرسمية.

المادة ١٦

تدفع المنظمة، بمقتضى القوانين واللوائح العامة المعتمل بها، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة. ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تقوم بها المنظمة لاستعمالها الرسمي يجوز أن ترد في صورة مبالغ اجمالية يتفق عليها بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية.

المادة ١٧

١ - يحق للمنظمة دون أن تكون خاضعة لأي رقابة أو تنظيم أو أمر بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

- (أ) أن تتسلم وتحرز مبالغ وعملات من أي نوع وأن يكون لها حسابات بأي عملة.  
(ب) أن تحول بحرية أموالها وعملاتها داخل الأراضي الفرنسية، ومن فرنسا إلى بلد آخر وبالعكس.

- ٢

تقدم السلطات الفرنسية المختصة كل عنون ومساندة إلى المنظمة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل، ويتفق على ترتيبات خاصة بين الحكومة الفرنسية والمنظمة، لتنظيم تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء.

- ٣

تراعي المنظمة في ممارستها الحقوق الممنوحة لها بمقتضى هذه المادة، كل الطلبات التي تقدم بها حكومة الجمهورية الفرنسية بقدر ما ترى أن تلبية هذه الطلبات لا يمس مصالح المنظمة.

المادة ١٨

## التسهيلات والامتيازات والحسانات الدبلوماسية

١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بالمنظمة الموفدون إلى الدورات التي تعقدتها هيئات المنظمة أو إلى المؤتمرات والاجتماعات التي تدعوا إليها، كما يتمتع أعضاء المجلس التنفيذي ونوابهم، والمندوبون الدائمون

المعتمدون لدى المنظمة ونوابهم أثناء إقامتهم بفرنسا لتأدية وظائفهم، بنفس الامتيازات والحسانات والتسهيلات التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من الدبلوماسيين التابعين للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

- ٢ تمتد هذه الامتيازات والحسانات والتسهيلات إلى أزواج الأشخاص المذكورين آنفاً وأولادهم الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة.
- ٣ لا يعامل معاملة رؤساء البعثات الدبلوماسية إلا رؤساء وفود الدول الأعضاء إلى المؤتمرات العامة للمنظمة ورئيس المجلس التنفيذي والمندوبون الدائمون المعتمدون لدى المنظمة برتبة سفير أو وزير مفوض.

مع عدم المساس بأحكام المادتين ٢٣ و٢٤ يكون للمدير العام ونائب المدير العام للمنظمة أثناء إقامتها بفرنسا الوضع المعترف به لرؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى حكومة الفرنسية.

مع عدم المساس بالمادتين ٢٢ و٢٤ يمنح مدير الإدارات ورؤساء الأقسام والموظفوون الوارد تحديدهم بالملحق باع من هذا الاتفاق وأزواج الأشخاص المذكورين بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وأولادهم الذين يعولونهم أثناء إقامتهم بفرنسا، نفس الامتيازات والحسانات والتسهيلات والمعاملات المعترف بها لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية بفرنسا.

لا يجوز للأشخاص المذكورين بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا كانوا من المتمتعين بالجنسية الفرنسية، أن يتمسكوا بالحسانة أمام المحاكم الفرنسية عند مقاضاتهم على أعمال قاموا بها خارج نطاق وظائفهم.

ترسل المنظمة في الوقت المناسب إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أسماء الأشخاص المذكورين بالمادتين ١٨ و ١٩.

تمنح الحسانات المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ إلى المستفيدين منها لصالح المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد، ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن ترفع هذه الحسانات عن ممثليها وأسرهم، وللمجلس التنفيذي أن يرفعها عن أعضائه وأسرهم وعن المدير العام وأسرته، وللمدير العام أن يرفعها عن سائر موظفي المنظمة المذكورين بالمادة ١٩ وأسرهم.

المادة ١٩

المادة ٢٠

المادة ٢١

## الموظفون والخبراء

المادة ٢٢

إن الموظفين الخاضعين لأحكام نظام موظفي المنظمة :

- (أ) يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة):
- (ب) يعانون من كافة الضرائب المباشرة على المرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم المنظمة:
- (ج) يعانون من الخدمة العسكرية ومن كافة أنواع الخدمة الإجبارية الأخرى في فرنسا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣:
- (د) يعانون هم وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب:
- (ه) يمنحون فيما يتعلق بالنقد الأجنبي نفس التسهيلات التي تمنح لأعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية:
- (و) يمنحون هم وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعولونهم نفس التسهيلات التي تعطى لأعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية للعودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية:
- (ز) يمنحون، إذا كانوا يقيمون من قبل في الخارج، حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بدون أي رسوم وذلك بمناسبة قدومهم إلى فرنسا للاقامة بها:
- (ح) يجوز لهم مؤقتاً أن يستوردوا سياراتهم دون رسوم، وذلك بمقتضى شهادات جمركية مع اعفائهم من إيداع أي تأمين.

المادة ٢٣

- ١ - لا يعفى الموظفون الفرنسيون الذين يعملون بالمنظمة من الالتزامات الخاصة بالخدمة العسكرية أو أية خدمة أخرى إجبارية بفرنسا. ومع ذلك فإن هؤلاء الذين تدرج أسماؤهم بحكم وظائفهم في كشف يعده المدير العام للمنظمة وتوافق عليه السلطات الفرنسية المختصة، يجوز أن يكفلوا في حالة التعبئة بواجبات خاصة طبقاً للتشريع الفرنسي.
- ٢ - على هذه السلطات بناءً على طلب المنظمة وفي حالة دعوة موظفين فرنسيين آخرين إلى الخدمة الوطنية أن توجل طلبهم كلما كان ذلك ضرورياً لتفادي تعطيل إنجاز مهام أساسية في المنظمة.

المادة ٢٤

تعطى هذه الامتيازات والحسانات للموظفين اصالح المنظمة لا المنفعة الشخصية للأفراد. ويوافق المدير العام على رفع الحسانة الممنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحسانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح المنظمة.

المادة ٢٥

١ - يمنح الخبراء من غير الموظفين المذكورين بالمادتين ١٩ و ٢٢ أثناء تأدية وظائفهم لدى المنظمة أو أثناء قيامهم بمهام حساب المنظمة الامتيازات والحسانات المذكورة فيما يلي مادام ذلك ضرورياً لتأدية وظائفهم بصورة فعالة، ويدخل في ذلك الأسفار التي يقومون بها بمناسبة تأدية وظائفهم أو خلال المهام المعهود بها إليهم:

(أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجز أمتاعهم الشخصية إلا في حالة التلبس وفي هذه الحالة تخطر السلطات الفرنسية فوراً المدير العام للمنظمة بحالة القبض أو حجز الأمتاع؛

(ب) لا تجوز محاكمتهم قضائياً عن الأعمال التي يؤدونها في ممارسة وظائفهم الرسمية، بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة، ويستمر المذكورون متمتعين بهذه الحسانة حتى بعد انقطاعهم عن تأدية وظائفهم لدى المنظمة أو عن القيام بمهمة لحسابها؛

(ج) يمنحون فيما يتعلق بتنظيم العملة الأجنبية نفس التسهيلات التي تعطى لموظفي الحكومات الأجنبية المؤذنين في مهمة رسمية مؤقتة.

٢ - يوافق المدير العام للمنظمة على رفع الحسانة عن أي خبير في جميع الأحوال التي يرى فيها أن رفع الحسانة لن يتربّ عليه إضرار بمصالح المنظمة.

المادة ٢٦

تعاون المنظمة دائماً مع السلطات الفرنسية المختصة تيسيراً للحسن سير العدالة وضماناً لتنفيذ اللوائح التنظيمية وتجنبها لأي اساءة لاستعمال الحسانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

## جوازات المرور

المادة ٢٧

تعترف الحكومة الفرنسية بجوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة والتي يحملها موظفو المنظمة وتقبلها كوثائق سفر صالحة.

## تسوية المنازعات

تضع المنظمة قواعد لتسوية المنازعات التالي ذكرها بشكل مناسب:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو أي منازعات أخرى تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي تمس موظفا بالمنظمة يمتلك بسب منصبه الرسمي بحصانة فإذا لم يكن المدير العام قد رفع عنه هذه الحصانة.

المادة ٢٨

يرفع أي نزاع بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا لم تتم تسويه هذا النزاع بالمقاييس أو بأية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها، إلى هيئة تحكيم للبت النهائي في النزاع. وتكون هذه الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء، أحدهم يعينه المدير العام للمنظمة والأخر يعينه وزير الخارجية في حكومة الجمهورية الفرنسية، والثالث يختاره أعضوان الآخرين، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث فإن تعيينه يتم بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية.

يجوز للمدير العام أو وزير الخارجية أن يرجو من المؤتمر العام استشارة محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية تثار أثناء سير هذه الإجراءات. وإلى أن تبدي المحكمة رأيها يخضع الطرفان للقرار المؤقت الصادر من هيئة التحكيم. وبعد ذلك تصدر هذه الهيئة قرارا نهائيا آخذة في اعتبارها فتوى المحكمة الدولية.

المادة ٢٩

## أحكام عامة

ينتهي العمل بأحكام الاتفاق المؤقت الذي عقد بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة في ١٠ مارس / آذار ١٩٤٧ اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٣٠

عقد هذا الاتفاق وفقا لأحكام القسم ٣٩ من الاتفاقية الخاصة بامتيازات ومحاصنات الوكالات المتخصصة التي تصرح بعدد اتفاقيات خاصة بين الدولة والوكالة صاحبتي الشأن في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة بحيث يؤخذ في الاعتبار بالأخص الاحتياجات الخاصة لوكالة متخصصة في مقرها الرئيسي.

المادة ٣١

- ٢ - لا يترتب على انضمام حكومة الجمهورية الفرنسية الى الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة أي تعديل في تطبيق أحكام هذا الاتفاق.
- ٣ - ومع ذلك فمن المفهوم أنه إذا أريد تعديل الاتفاقية فإن وزير خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية والمدير العام للمنظمة يتشاوران بهدف البت في أي اقتراحات بتعديلات قد تدعو الضرورة الى ادخالها على هذا الاتفاق.
- ٤ - يعرض أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق على الجهات المختصة بالمنظمة وعلى حكومة الجمهورية الفرنسية ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للإجراء المنصوص عليه بالمادة ٣٢.

## المادة ٢٢

ينفذ هذا الاتفاق وأي تعديل يحتمل ادخاله عليه بمجرد تبادل وثائق التصديق التي تصدرها حكومة الجمهورية الفرنسية والإخطار الذي تصدره المنظمة بالموافقة.

حرر في باريس في ٢ يوليو/ تموز ١٩٥٤ من نسختين إحداهما بالفرنسية والأخرى بالإنجليزية وكل النصين متساوي الحجمية.

## الملحق أَلف

المقر الدائم للمنظمة مقام على أرض مساحتها ٣٥٠ مترًا مربعاً تقع بالدائرة السابعة بباريس بين ميدان فونتنوا وشارع دي ساكس وشارع سيجور وشارع سوفرين وشارع لوندال. وقد خصصت هذه الأرض لإدارة الشؤون الخارجية بمرسوم صادر في ٢٢ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥٢ وأُجرت للمنظمة بموجب عقد محرر بتاريخ ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٥٤، وملونة باللون الوردي على الرسم الملحق بالعقد المذكور.

## الملحق باء

موظفو المنظمة الذين يستفيدون من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ هم بالإضافة إلى مديري الإدارات ورؤساء الأقسام :

- (أ) الموظفون في درجة معادلة لدرجة مهني - ٥ أو ما فوقها؛  
(ب) بصفة انتقالية الموظفون الذين كانوا يتمتعون بالامتيازات والحسانات الممتوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية بفرنسا بمقتضى الاتفاق المؤقت بشأن المقر المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة؛  
(ج) الموظفون الذين تكون درجاتهم مناظرة لدرجات موظفي أية هيئة أخرى دولية حكومية والذين قد تمنحهم حكومة الجمهورية الفرنسية الامتيازات والحسانات الدبلوماسية بموجب اتفاق بشأن المقر مع الهيئة المعنية.

**قائمة الدول الأعضاء  
والأعضاء المنتسبين في اليونسكو  
في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢**

الاتحاد الروسي	٢١ أبريل/نيسان ١٩٥٤
أثيوبيا	١ يوليو/تموز ١٩٥٥
أذربيجان	٣ يونيو/حزيران ١٩٩٢
الأرجنتين	١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٤٨
الأردن	١٤ يونيو/حزيران ١٩٥٠
أرمينيا	٩ يونيو/حزيران ١٩٩٢
إريتريا	٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣
اسبانيا	٣٠ يناير/كانون الثاني ١٩٥٣
استراليا	٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦
استونيا	١٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١
اسرائيل	١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٤٩
أفغانستان	٤ مايو/أيار ١٩٤٨
اكوادور	٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٤٧
ألبانيا	١٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٨
ألمانيا	١١ يوليو/تموز ١٩٥١
الامارات العربية المتحدة	٢٠ أبريل/نيسان ١٩٧٢
أن提غا وبربودا	١٥ يوليو/تموز ١٩٨٢
أندورا	٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣
اندونيسيا	٢٧ مايو/أيار ١٩٥٠
أنغولا	١١ مارس/آذار ١٩٧٧
أوروغواي	٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٧

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٢

٢٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣	أوزبكستان
٩ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٢	أوغندا
١٢ مايو / أيار ١٩٥٤	أوكرانيا
٦ سبتمبر / أيلول ١٩٤٨	ایران (جمهورية - الإسلامية)
٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦١	ايرلندا
٨ يونيو / حزيران ١٩٦٤	ايسلندا
٢٧ يناير / كانون الثاني ١٩٤٨	ايطاليا
٤ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٦	بابوا غينيا الجديدة
٢٠ يونيو / حزيران ١٩٥٥	باراغواي
١٤ سبتمبر / أيلول ١٩٤٩	باكستان
٢٠ سبتمبر / أيلول ١٩٩٩	بالاو
١٨ يناير / كانون الثاني ١٩٧٢	البحرين
٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	البرازيل
٢٤ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٨	بربادوس
١٢ مارس / آذار ١٩٦٥	البرتغال
٢٩ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	بلغيكا
١٧ مايو / أيار ١٩٥٦	بلغاريا
١٠ مايو / أيار ١٩٨٢	بليز
٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٢	بنغلاديش
١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٥٠	بنما
١٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٠	بنين
٢٣ أبريل / نيسان ١٩٨١	البهاما
١٣ أبريل / نيسان ١٩٨٢	بوتان
١٦ يناير / كانون الثاني ١٩٨٠	بوتسوانا
١٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	بوركينا فاسو
١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٢	بوروندي
٢ يونيو / حزيران ١٩٩٣	البوسنة والهرسك
٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	بولندا
١٣ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	بوليفيا
٢١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	بيرو
١٢ مايو / أيار ١٩٥٤	بيلاروس

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢

٤٦٩	١٩٤٩	١ يناير/كانون الثاني	تايلاند
١٧	١٩٩٣	١٧ أغسطس/آب	تركمنستان
٤	١٩٤٦	٤ نوفمبر/تشرين الثاني	تركيا
٢	١٩٦٢	٢ نوفمبر/تشرين الثاني	tribinidat و توباغو
١٩	١٩٦٠	١٩ ديسمبر/كانون الأول	تشاد
١٧	١٩٦٠	١٧ نوفمبر/تشرين الثاني	تونغو
٢١	١٩٩١	٢١ أكتوبر/تشرين الأول	توفالو
٨	١٩٥٦	٨ نوفمبر/تشرين الثاني	تونس
٢٩	١٩٨٠	٢٩ سبتمبر/أيلول	تونغا
٧	١٩٦٢	٧ نوفمبر/تشرين الثاني	جامايكا
١٥	١٩٦٢	١٥ أكتوبر/تشرين الأول	الجزائر
٧	١٩٩٣	٧ سبتمبر/أيلول	جزر سليمان
٢٢	١٩٧٧	٢٢ مارس/آذار	جزر القمر
٢٥	١٩٨٩	٢٥ أكتوبر/تشرين الأول	جزر كوك
٣٠	١٩٩٥	٣٠ يونيو/حزيران	جزر مارشال
٢٧	١٩٥٣	٢٧ يونيو/حزيران	الجماهيرية العربية الليبية
١١	١٩٦٠	١١ نوفمبر/تشرين الثاني	جمهورية إفريقيا الوسطى
٢٢	١٩٩٣	٢٢ فبراير/شباط	الجمهورية التشيكية
٦	١٩٦٢	٦ مارس/آذار	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤	١٩٤٦	٤ نوفمبر/تشرين الثاني	الجمهورية الدومينيكية
١٦	١٩٤٦	١٦ نوفمبر/تشرين الثاني	الجمهورية العربية السورية
١٤	١٩٥٠	١٤ يونيو/حزيران	جمهورية كوريا
١٨	١٩٧٤	١٨ أكتوبر/تشرين الأول	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٥	١٩٦٠	٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٩	١٩٥١	٩ يوليو/تموز	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٨	١٩٩٣	٢٨ يونيو/حزيران	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٧	١٩٩٢	٢٧ مايو/أيار	جمهورية مولدوفا
١٢	١٩٩٤	١٢ ديسمبر/كانون الأول	جنوب افريقيا
٧	١٩٩٢	٧ أكتوبر/تشرين الأول	جورجيا
٣١	١٩٨٩	٣١ أغسطس/آب	جيبوتي
٤	١٩٤٦	٤ نوفمبر/تشرين الثاني	الدنمارك

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٢ ٢٠٠٠/٢٠٠

٩	يناير / كانون الثاني ١٩٧٩	دومينيكا
١٥	فبراير / شباط ١٩٧٨	الرأس الأخضر
٧	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٢	رواندا
٢٧	يوليو / تموز ١٩٥٦	رومانيا
٩	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٤	زامبيا
٢٢	سبتمبر / أيلول ١٩٨٠	زمبابوي
٣	أبريل / نيسان ١٩٨١	ساموا
١٥	فبراير / شباط ١٩٨٣	سانت فنسنت وغرينادين
٢٦	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٣	سانت كيتس ونيفيس
٦	مارس / آذار ١٩٨٠	سانت لوسيا
١٢	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٤	سان مارينو
٢٢	يناير / كانون الثاني ١٩٨٠	ساوتومي وبرنسبي
١٤	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٩	سري لانكا
٤	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	السعودية (المملكة العربية -)
٢٨	أبريل / نيسان ١٩٤٨	السلفادور
٩	فبراير / شباط ١٩٩٣	سلوفاكيا
٢٧	مايو / أيار ١٩٩٢	سلوفينيا
١٠	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	السنغال
٢٥	يناير / كانون الثاني ١٩٧٨	سوازيلاند
٢٦	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٦	السودان
١٦	يوليو / تموز ١٩٧٦	سورينام
٢٣	يناير / كانون الثاني ١٩٥٠	السويد
٢٨	يناير / كانون الثاني ١٩٤٩	سويسرا
١٨	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٦	سيشل
٢٨	مارس / آذار ١٩٦٢	سيبيراليون
٧	يوليو / تموز ١٩٥٣	شيلي
١٥	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	الصومال
٤	نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	الصين
٦	أبريل / نيسان ١٩٩٣	طاجيكستان
٢١	أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٨	العراق
١٠	فبراير / شباط ١٩٧٢	عمان

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ ٢٠١/٢٠١

١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠	غابون
١ أغسطس/آب ١٩٧٣	غامبيا
١١ أبريل/نيسان ١٩٥٨	غانا
١٧ فبراير/شباط ١٩٧٥	غرينادا
٢ يناير/كانون الثاني ١٩٥٠	غواتيمالا
٢١ مارس/آذار ١٩٦٧	غيانا
٢ فبراير/شباط ١٩٦٠	غينيا
٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٩	غينيا الاستوائية
١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤	غينيا بيساو
١٠ فبراير/شباط ١٩٩٤	فانواتو
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	فرنسا
٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	الفلبين
٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	فنزويلا
١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٦	فنلندا
٦ يوليو/تموز ١٩٥١	فيتنام
١٤ يوليو/تموز ١٩٨٣	فيجي
٦ فبراير/شباط ١٩٦١	قبرص
٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٧٢	قطر
٢ يوليو/حزيران ١٩٩٢	قيرغيزستان
٢٢ مايو/أيار ١٩٩٢	казاخستان
١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠	الكامرون
١ يوليو/حزيران ١٩٩٢	كرواتيا
٣ يوليو/تموز ١٩٥١	كمبوديا
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	كندا
٢٩ أغسطس/آب ١٩٤٧	كوبا
٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٠	كوت ديفوار
١٩ مايو/أيار ١٩٥٠	كостاريكا
٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٧	كولومبيا
٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٠	الكونغو
١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠	الكويت
٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩	كيريباتي

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٢ ٢٠٢/٢٠٢

٧ أبريل / نيسان ١٩٦٤	كينيا
١٤ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩١	لاتفيا
٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	لبنان
٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٧	لوكسمبورغ
٦ مارس / آذار ١٩٤٧	ليبيريا
٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩١	ليتوانيا
٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٦٧	ليسوتو
١٠ فبراير / شباط ١٩٦٥	مالطا
٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	مالي
١٦ يونيو / حزيران ١٩٥٨	ماليزيا
١٤ سبتمبر / أيلول ١٩٤٨	المجر
١٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	مدغشقر
٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	مصر
٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٥٦	المغرب
٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	المكسيك
٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٤	ملاوي
١٨ يوليو / تموز ١٩٨٠	الملايد
١ يوليو / تموز ١٩٩٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٢	منغوليا
١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٦٢	موريتانيا
٢٥ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٨	موريسيشيون
١١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٦	موزambique
٦ يوليو / تموز ١٩٤٩	موناكو
٢٧ يونيو / حزيران ١٩٤٩	ميانمار
١٩ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٩	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨	ناميبيا
١٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٦	ناورو
٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٦	الترويج
١٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٤٨	النمسا
١ مايو / أيار ١٩٥٣	نيبال
١٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٠	النيجر

قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٢ ٢٠٣ / ٢٠٣

١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠	نيجيريا
٢٢ فبراير/شباط ١٩٥٢	نيكاراغوا
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	نيوزيلندا
٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣	نيوي
١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	هابيتي
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	الهند
١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٧	هندوراس
١ يناير/كانون الثاني ١٩٤٧	هولندا
٢ يوليو/تموز ١٩٥١	اليابان
٢ أبريل/نيسان ١٩٦٢	اليمن
٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠	يوجوسلافيا
٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٦	اليونان

### الأعضاء المنتسبون

٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧	آروبا
١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١	توكيلادو
٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٣	جزر الأنتيل الهولندية
٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٣	جزر فيرجين البريطانية
٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩	جزر كايمان
٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥	ماكاو (الصين)